

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: Lina Samy Abu Arja

اسم الطالب: لينة سامي أبو عرجة

Signature: Lina

التوقيع: لينة

Date: 20/4/2015

التاريخ: 2015/04/20



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

دفع الزكاة للأصول و الفروع في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة: لينة سامي محمد أبو عرجة
إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن اسماعيل هنية

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1436 هـ / 2015 م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ لينة سامي محمد أبو عرجة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

دفع الزكاة للأصول والفروع في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 16 جمادى الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/04/05م الساعة

الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

أ.د. مازن إسماعيل هنية
د. رفيق أسعد رضوان
د. بسام حسن العف
مشرفاً و رئيساً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.


واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله و لزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

.....
.....
أ.د. فؤاد علي العاجز





﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

سورة التوبة (الآية: 103)



إهداء

إلى من تآقت نفسي لشفاعته واشتآقت روجي لرؤيته خير خلق الله محمد ﷺ ...
إلى اللذين أغدقاني بدعائهما وأكرماني برضاهما علي، وأعطيانني كل ما عندهما دون
فضل أو امتنان، والداي العزيزان....

إلى من ساندني وصبر على مكابدي في مسيرتي، رفيق دربي، وصاحبني في رحلتي،
زوجي الحبيب...

إلى فلذة كبدي وقررة عيني، ومهجة قلبي، ولديّ الحبيبان ...
إلى أخي الغالي وأخواتي الغاليات الذين لطالما ساندوني وآزروني لأنهي مسيرتي
بالعطاء والدعاء...

إلى عمي الغالي الأستاذ عبد الفتاح غانم الذي لم يدخر جهداً في نصحه ودعائه لي،
وإلى عمتي الغالية أم أسامة حفظهما الله ورعاهما.

إلى من تميزن بأنبال الصفات، زميلاتي وأخواتي وأنيسات قلبي...

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الحياة..

إلى كل من تمنى لي الخير، وقدم لي العون، ولو بالدعاء....

إلى من أحبهم في الله..

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرfan

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة ويسرها لي، فله الحمد في الأولى و الآخرة، ولأن من تمام شكر الله، شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ﷻ، فإني أتوجه بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي وشيخي ومعلمي وقدوتي الفاضل، فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن اسماعيل هنية - حفظه الله وأطال في عمره ورعاه -، والذي كان لي الشرف في قبوله للإشراف على رسالتي، واستقائي من علمه، فكان نعم المعلم والمربي، فلم يتوانَ عن نصحي وإرشادي وتشجيعي على إنهاء كتابتي، رغم انشغالاته وضيق وقته، وعظم مسؤولياته، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناته، ويسدد على طريق الحق خطاه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرfan لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: رفيق أسعد رضوان - حفظه الله -

فضيلة الدكتور: بسام حسن العف - حفظه الله -

لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي هذه.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء، الجامعة الإسلامية، محضن العلم والعلماء.

وأخص بالشكر والتقدير والامتنان كليتي الغالية: كلية الشريعة والقانون وجميع أساتذتي ومشايخي الأعزاء،

أسأل الله أن يبارك لهم وينفع بهم.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي، ومد يد العون لي، والديّ الكريمان، وزوجي

الغالي، وأخي وأخواتي العزيزات، وكل من تمنى لي الخير ودعا لي في ظهر الغيب.

أسأل الله العظيم أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين،

وبعد:

فإن الله ﷻ قد امتن علينا بنعمة الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، فأنزل علينا شريعة إسلامية غزاء، امتازت بكل معاني الحكمة والرحمة واليسر والوضوح، مع كل الشمولية والتكامل والصلاحية لكل زمان ومكان، ذلك لأنها من عند الله الخبير العليم المتصف بالكمال.

وكان من حكمته ﷻ أن فرض علينا فرائض وأمرنا بأدائها لتضيء لنا السبيل، لهدايتنا إلى الصراط المستقيم وصولاً إلى جنات النعيم، ومن أهم هذه الفرائض أركان الإسلام الخمس، فأمرنا بالصلاة وقرنها في مواطن كثيرة بالزكاة حيث قال ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽¹⁾ ففي الصلاة حقٌّ له ﷻ وحده، وفي الزكاة حق له ولعباده.

فالله ﷻ كما اهتم بالإنسان بمفرده، اهتم بالمجتمع بعمومه، فقد شرع الزكاة التي تؤخذ من الغني وتعطى للفقير المحتاج، تحقيقاً لتكافل اجتماعي وصل إلى قمة الرقي والتقدم منذ زمن الرسالة إلى عصرنا الحاضر وسيبقى كذلك إلى يوم القيامة، ذلك لأن الله ﷻ عليمٌ بأحوال الناس وظروفهم حكيمٌ بتشريعاته لهم .

ومع تغير الأحوال وتقدم العصور ابتعد كثير من الناس عن تطبيق حكم الله ﷻ في هذه الفريضة، وتحايل الكثير منهم بحيلٍ لكي لا يؤديها، فكان لا بد من تذكيرهم بحكم الله بها وحثهم على فعلها، ومن ضمن تلك الحيل أن دفع بعض الناس زكاة أموالهم، يقصدون جلب منفعةٍ لهم بدفعها، فمنهم من دفعها لأصوله أو فروع وأقاربه الذين تجب نفقتهم عليه، ليعفي نفسه من هذه النفقة، لذا أردت في هذا البحث أن أسلط الضوء

(1) سورة البينة، الآية (5).

على حكم الله ﷻ في دفع الرجل زكاة ماله لأصوله أو فروع، موضحاً فيه حقيقة الزكاة وحكمها ومقاصدها، ومبينةً من هم أصول الرجل وفروعه؟ ثم ألحق ذلك ببيان حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع، ذاكراً الحالات التي يجوز فيها للرجل دفع زكاته لأصوله أو فروع، وختاماً أصلاً للضوابط التي تجيز دفع الزكاة لكل من الأصول والفروع، سائلةً الله ﷻ التوفيق والسداد في كتابتي هذه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً : طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لموضوع هام جداً يتعلق بركنٍ من أركان الإسلام وفريضةٍ من فرائضه ألا وهو دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي، حيث أظهرت فيه روعة الإسلام، ومرونة الشريعة، ومدى تيسيرها على الناس، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- أنه يتعلق بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة.
- أنه يبين ما امتازت به الشريعة الإسلامية من شمولية وتكامل، ومراعاة لظروف الناس وأحوالهم المختلفة.
- أنه يظهر مدى حرص الإسلام على تحقيق التكافل الاجتماعي ونشر المحبة والمودة والألفة بين أفراد المجتمع الإسلامي.
- أنه يوضح موقف الشريعة الإسلامية من دفع الزكاة للأصول أو الفروع، وما يترتب عليه من آثار في الوقت الحاضر.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

- ما أشرت إليه من أهمية الموضوع يعتبر أحد أسباب اختياره.
- عدم وجود دراسات علمية تناولت موضوع الزكاة على الأصول أو الفروع بشكلٍ مستقل.
- الحاجة الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في حالة دفع الشخص زكاة ماله لأصوله أو فروع خاصة في واقعنا المعاصر الذي غاب فيه تطبيق الكثير من أحكام الدين.



- رغبتى الملحة في تحقيق هذا الموضوع وبحثه لإشارة والدي العزيز عليّ بالكتابة فيه.

رابعاً: الجهود السابقة:

من خلال بحثي وإطلاعي في الكتب الفقهية والدراسات والأبحاث سواء القديمة أو الحديثة، لاحظت أن الفقهاء قد تناولوا موضوع الزكاة، وبينوا أحكامها ووضحوا جزئياتها، لكن - وبحسب ما اطلعت عليه - لم أجد كتاباً قد أفرد موضوع دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي بشكلٍ مستقلٍ، ومما وجدته من الكتب والدراسات والأبحاث التي تفيدني في هذا البحث:

- كتاب فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د.يوسف القرضاوي، دار المعارف، الدار البيضاء، بدون طبعة أو تاريخ.
- كتاب مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، د. خالد عبد الرزاق العاني، كلية الشريعة، جامعة قطر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.
- كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط (3)، 1424هـ - 2004م.
- بحث محكم بعنوان: حكم دفع الصدقات الإلزامية والتطوعية إلى الأقارب، د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة (13)، العدد (36)، 1419هـ - 1998م.
- رسالة دكتوراة بعنوان: زكاة ما يخرج من الأرض، إعداد د. لطفي عليان شبير، إشراف د. أحمد علي الأزرق، الخرطوم، السودان، 1997م.
- رسالة ماجستير بعنوان: الزكاة على الأقارب، للباحث محمد وحيد توفيق سليمان، إشراف د حسن خضر، جامعة النجاح 2010م.

خامساً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة قسمتها على النحو التالي:

الفصل الأول: الزكاة حقيقتها وحكمها ومقاصدها



وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة الزكاة وحكمها.
- المبحث الثاني: مقاصد الزكاة.

الفصل الثاني: دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع.
- المبحث الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: حالات جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمزكي.
- المبحث الثاني: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمال المزكى فيه.
- المبحث الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمزكى عليه "الأصول والفروع".

سادساً: أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الزكاة وحكمها وركبها، ثم توضيح مقاصد الزكاة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، يليه التعريف بالأصول أو الفروع، ومن ثم بيان حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي، مع ذكر حالات جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع، وصولاً إلى ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المتعلقة بالمزكي وبالمال المزكى فيه وبالمزكى عليه.

سابعاً: منهج البحث :

أما من حيث المنهج الذي أسلكه في هذا البحث فيتلخص فيما يلي:



- أعتمد المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التحليل.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.
- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في البحث بذكر الكتاب والباب والصفحة، وبيان الحكم على الحديث إذا لم يخرج في الصحيحين، وكذلك الآثار.
- عند التوثيق أبدأ باسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم أدون رقم الجزء إن وجد، يليه رقم الصفحة، وباقي المتعلقات بالكتب أكتبها بفهرس المصادر والمراجع.
- ألق في نهاية البحث مجموعة من الفهارس وهي فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.
- أقتصر في التشكيل على الآيات القرآنية وبعض العبارات المبهمة والكلمات الغريبة.

ثامناً: خاتمة البحث :

وفيهما أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

تاسعاً: الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الفصل الأول: الزكاة حقيقتها وحكمها ومقاصدها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة الزكاة وحكمها
- المبحث الثاني: مقاصد الزكاة

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وحكمها

وفيه:

- أولاً: حقيقة الزكاة
- ثانياً: حكم الزكاة
- ثالثاً: حكم ترك الزكاة

أولاً: حقيقة الزكاة:

أ. تعريف الزكاة لغة:

تطلق الزكاة لغةً على معانٍ متعددة منها:

1- النماء والربح: يقال: زكا الزرع، أي طال ونما، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء⁽¹⁾، وفيه قوله ﷺ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»⁽²⁾.

2- الطهارة: فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان⁽³⁾، قال ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...»⁽⁴⁾ وقال ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا»⁽⁵⁾ أي طهرها من الذنوب والآثام.

3- الزيادة والبركة: يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل فيه نمو وبركة، فالزكاة سميت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ولتزكية النفس وتنميتها بالخيرات والبركات⁽⁶⁾، قال ﷺ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور (358/14).

(2) سورة الروم، الآية (39).

(3) لسان العرب، ابن منظور (358/14).

(4) سورة التوبة، (من الآية 103).

(5) سورة الشمس، الآية (9).

(6) تاج العروس، الزبيدي (221/38).

(7) سورة الروم، الآية (39).

4- الصلاح: وفيه قوله ﷺ: «فَارْزُقْنَا أَنْ يُبْدِيَهُمَا رُؤْيُهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»⁽¹⁾ أي أصلح وأكثر تديناً منه⁽²⁾، وقوله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا»⁽³⁾ أي يدعون الصلاح والتقوى بل الله يطهر ويبرىء من الذنوب ويصلح من يشاء من عباده⁽⁴⁾.

5- المدح والثناء: يقال زكى نفسه تزكية أي مدحها وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها⁽⁵⁾، قال ﷺ: «... فَلَا تُزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»⁽⁶⁾ أي لاتمدحوها ولا تثنوا عليها فإنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الخشوع⁽⁷⁾، وقد سميت الزكاة بهذه الصفات، لأنها سبب في تنمية المال وإصلاحه، وبركته وتطهيره ووقايته من الآفات، وسمي المال المُخْرَجُ زكاة لأنه يزيد منه ويقيه الآفات، وهذا ما يفهم من قوله ﷺ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»⁽⁸⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن الزكاة في لغة العرب قد جمعت الكثير من المعاني الطيبة حيث فيها النماء للمال المزكى فيه، وزيادته وطرح البركة من الله ﷻ به، وهي بنفس الوقت تسعى إلى تطهيره وإصلاحه ووقايته من الآفات والآثام، ومن جهة أخرى فهي تطهر نفس مخرجها من البخل والشح، ومن الأنانية والأثرة، وتمدحه فتشهد له بصحة الإيمان، وتزبي الفقراء والمحتاجين لها وتطهر نفوسهم من الحقد على الأغنياء، وتصلح المجتمع الإسلامي.

(1) سورة الكهف، من الآية (18).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (37/11).

(3) سورة النساء، الآية (49).

(4) تفسير البغوي، البغوي (234/2).

(5) لسان العرب، ابن منظور (358/14).

(6) سورة النجم، من الآية (32).

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (110/17).

(8) سورة التوبة، من الآية (103).

ب. تعريف الزكاة اصطلاحاً:

للفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحاً نظرتان: فمنهم من نظر إليها بالنسبة للمال الذي تخرج منه الزكاة، ومنهم من نظر إليها بالنسبة إلى فعل المزكي نفسه⁽¹⁾، فقد أطلقها المشرع وأراد بها كلاً من المعنيين، لكن الغالب في استعمال المشرع لها أنها لفعل الزكاة.

قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق:

"وإنما كانت اسماً للفعل عند المحققين وهو الأصح، لأنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، والمراد إيتاء الزكاة إخراجها من العدم إلى الوجود كما في قوله ﷺ: ﴿أقيموا الصلاة﴾⁽²⁾ كذا في المعراج، ويؤيده أن موضوع الفقه كما قدمنا فعل المكلف، وفي الشرع: هي المال المؤدى، لأنه ﷺ قال: ﴿وأتوا الزكاة﴾⁽³⁾ ولا يصح الإيتاء إلا للعين"⁽⁴⁾.

ومن تعريفات الفقهاء لها باعتبار الفعل:

تعريف الحنفية:

"الزكاة هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله ﷺ"⁽⁵⁾.

- (1) الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (119/2)، البحر الرائق، ابن نجيم (216/2)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (256/2)، العناية شرح الهداية، البابرتي (153/2)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (430/1).
- (2) سورة البقرة، الآية (43).
- (3) سورة البقرة، الآية (43).
- (4) البحر الرائق، ابن نجيم (216/2).
- (5) رد المحتار، ابن عابدين (256/2)، وقد عرفها ابن نجيم بنفس التعريف انظر البحر الرائق، ابن نجيم (216/2).

تعريف المالكية:

الزكاة هي "إخراج مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحولّ غير معدنٍ وحرث"⁽¹⁾.

تعريف الشافعية:

الزكاة هي "اسم لقدرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ، يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائطٍ مخصوصة"⁽²⁾.

تعريف الحنابلة:

"الزكاة في الشريعة حق يجب في المال"⁽³⁾.

تعليق على التعريفات:

عبر الحنفية عن الزكاة بكلمة "تمليك" وليس المراد من الزكاة التملك، بل هي إخراج جزء من المال، ولو لم يُملك لجهة محددة وقت الإخراج، فالتملك ليس مطلقاً في جميع مصارف الزكاة، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»⁽⁴⁾ ولذا دخلت لام الملك على الأصناف الأربعة الأولى ولم تدخل على الأربعة الأخرى، وإنما دخلت "في" الظرفية.

كذلك قالوا في التعريف "من فقير مسلم" وهو صنف من أصناف ثمانية تجب لهم الزكاة⁽⁵⁾.

(1) حاشية الدسوقي، الدسوقي (430/1)، وقد عرفها بهذا التعريف الصاوي، انظر حاشية الصاوي، الصاوي (581/1).

(2) مغني المحتاج، الشرييني (86/2)، الإقناع، الشرييني (211/1).

(3) المغني، ابن قدامة (427/2).

(4) سورة التوبة: الآية (60).

(5) نوازل الزكاة، الغفيلي (ص42).

أما **المالكية** فقد ذكروا في تعريفهم للزكاة شروط إخراج الزكاة، والشروط خارجة عن الماهية، والأصل في التعريفات أن تقتصر على الماهيات فقط⁽¹⁾.

أما **الحنابلة** فقد عرفوا الزكاة بأنها حق يجب في المال وقد يدخل فيه الصدقة والهبة والندر والعطية وغيرها فهذا تعريف غير مانع.

أما تعريف **الشافعية** للزكاة فهو تعريف جامع مانع يتصف بالشمول والدقة، وهو التعريف المختار عندي.

شرح التعريف المختار:

الزكاة اسمٌ لقدرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ بشرائطٍ مخصوصةٍ.

ففي قوله: اسمٌ لقدرٍ مخصوصٍ: أي المقدار الذي يجب دفعه من المال.

من مالٍ مخصوصٍ: هو النصاب المقدر شرعاً فلا زكاة فيما هو دونه، ويختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة وهو من أي نوع من أنواع المال كالنقدين والأنعام والحراث وعروض التجارة والمعادن.

يجب صرفه: أي إخراج.

لأصنافٍ مخصوصةٍ: أي مستحقوا الزكاة المذكورون في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

(1) أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، العيبان (ص 27).

(2) سورة التوبة، الآية (60).

بشرائط مخصوصة: وهي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والملك التام للمال، وأن يبلغ المال نصاباً، ومضي الحول عليه ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها المختلف فيه وسيأتي تفصيلها في الفصل الثالث من هذا البحث بإذن الله ﷻ.

ومن تعريفات الفقهاء لها بالنظرة الثانية وهي اعتبار المال:

تعريف البابرتي من الحنفية:

قال: "وقد تطلق الزكاة على المال المؤدى، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾، ولا يصح الإتياء إلا في العين"⁽²⁾.

تعريف الدسوقي من المالكية:

قال: "وتطلق على الجزء المذكور أي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن، وهذا تعريف لها بالمعنى الاسمي"⁽³⁾.

تعليق على التعريفات:

وبعد عرض تعريفات الفقهاء نجد أن تعريف الزكاة اصطلاحاً بالنظرتين اللتين ذكرتهما بداية كانت عند كل من الحنفية والمالكية، بينما الشافعية والحنابلة لم يعرفا الزكاة إلا بنظرة واحدة وهي بالنسبة إلى فعل المزكي نفسه، وعلى هذا فقد اتفق جميع الفقهاء على تعريف الزكاة بهذه النظرة، ومن قال إنها تعني المال المؤدى، قال بإطلاقها عليه إما على سبيل المجاز أو على سبيل أنها مشتركاً لفظياً، والأصح أنها تطلق على الفعل

(1) سورة البقرة، الآية (43).

(2) العناية شرح الهداية، البابرتي (153/2)، وانظر أيضاً البحر الرائق، ابن نجيم (216/2)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (257/2).

(3) حاشية الدسوقي، الدسوقي (430/1)، وانظر حاشية الصاوي، الصاوي (581/1)، وقد عرفها ابن عرفة بقوله: الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، مواهب الجليل، الحطاب (255/2).

وليس على المال، وذلك لأن موضوع علم الفقه فعل المكلف، ولأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة:

بعد استعراض كل من تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً يظهر لي أن هناك صلة قوية بين معناها اللغوي والاصطلاحي، حيث إنه بالزكاة ينمو مال المزكي فيبارك الله له فيه وذلك بدعاء الآخذين من الفقراء له، وبالزكاة تطهير لماله الذي لا يخلو من شبهة، فهي تزيد في هذا المال وتوفره في المعنى، وتقويه الآفات، وتطهير لنفس مؤديها من البخل والشح والآثام، فيؤدي الزكاة طيبةً بها نفسه ومستجيباً لأمر الله فيكون أرفع من أن يملكه المال، فيصبح بذلك قوي النفس على إنفاق المال في وجوه الخير والطاعة والبر، وفيها تطهير لنفس المزكى عليه من الحقد والضغينة والحسد للغني، فالزكاة تنمي الفقير نمواً مادياً ونفسياً بجانب تحقيقها لنماء الغني نفسه وماله، وفيها مدحٌ لمخرجها وشهادةٌ له بالصلاح وصدق الإيمان.

ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرائضه، وهي معلومةٌ من الدين بالضرورة، وقد دلَّ على فرضيتها الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول نذكر منها:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

- قوله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ»⁽¹⁾.
- وقوله ﷺ: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تُفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، من الآية (43).

(2) سورة المجادلة، الآية (13).

- وقوله ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»⁽¹⁾.
- وقوله ﷺ: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»⁽²⁾.
- وقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآيات السابقة جميعها على وجوب الزكاة، وذلك لأنها وردت بصيغة الأمر الذي يدل على الوجوب، وفي الكثير من الآيات ورد الأمر بالزكاة مقترناً بالأمر بالصلاة إما في الآية نفسها، أو في السياق نفسه، مما يؤكد على ضرورة إيتاء الزكاة وعظم أهميتها في الإسلام.

- وقوله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنذر الله ﷻ الذين يكنزون أموالهم ولا يخرجون زكاتها بالعذاب الأليم يوم القيامة، والعذاب الأليم لا يترتب إلا على تارك الواجب، لذا فالزكاة واجبة حتى لا يعذب الانسان في الآخرة.

نصل بهذه الآيات جميعها إلى أن الزكاة واجبة، وهي فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه حيث إن الملاحظ للآيات يرى أن الله ﷻ أوجبها مرة بصيغة الأمر، ومرة بصيغة التحذير الشديد والوعيد لتاركها والمتهاون في أدائها، مما يدل على مكانتها القوية وعظم شأنها في الإسلام.

(1) سورة التوبة، من الآية (103).

(2) سورة البينة، الآية (5).

(3) سورة البقرة، من الآية (267).

(4) سورة التوبة، الآيات (34-35).

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ﴿بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث نصّ في وجوب الزكاة، إذ إنها ركن من أركان الإسلام التي بني عليها.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً ؓ إلى اليمن فقال: ﴿ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الزكاة وفرضيتها في الإسلام كالصلاة.

3- عن عبد الله بن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ ﴿بني الإسلام على خمس﴾، ح (8) (11/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ح (16) (45/1).
 (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (1395)، (104/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح (130) ((37/1)).
 (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح (25)، (14/1) وغيره، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح (22)، (53/1) وغيره.

الحديث واضح الدلالة على وجوب الزكاة حيث أمر الرسول ﷺ بقتال الناس حتى يؤدوها مما يدل على وجوبها.

4- عن أبي هريرة ؓ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: ﴿من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ الأعرابي بفعل بعض الفرائض التي تدخله الجنة، ومنها إيتاء الزكاة مما يدل على وجوبها، بالإضافة إلى وصف الرسول ﷺ لها بالمفروضة مما يؤكد فرضيتها.

5- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ رَبِيبَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽²⁾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (1397)، (105/2) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ح (14)، (44/1).

(2) سورة آل عمران، الآية (180).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (1403)، (106/2)، وغيره، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ح (988)، (684/2) وغيره، سورة آل عمران، الآية (180). والشجاع: الحية الذكر، والأفراع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سُمه، والزبيبتان: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيبتان: الزبيبتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه، واللهزمة: اللحي وما يتصل به من الحنك، شرح السنة، البغوي (479/5).

أنذر الرسول ﷺ مانعي الزكاة وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، مما يؤكد على أنها واجبة وفريضة أساسية من فرائض الإسلام، وإلا لما توعد الله ورسوله ﷺ تاركها بالعذاب الشديد.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع العصور من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على فرضية الزكاة، ولم يقع خلاف في وجوبها، بل اشتهر ذلك حتى أصبح معلوماً من الدين بالضرورة⁽¹⁾.

رابعاً: المعقول:

وأما المعقول فمن وجوه⁽²⁾:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

والثاني: إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله ﷻ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾⁽³⁾.

والثالث: إن الله ﷻ قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وحضهم بها، فيتتعمون ويستمتعون بلذيق العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضاً.

(1) الإجماع، ابن المنذر (45/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (2/2)، بداية المجتهد، ابن رشد (5/2)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (62/2)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (427/2).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (3/2)، مع العلم أنه لا حاجة لذكر المعقول مع وجود الأدلة السابقة من القرآن والسنة والإجماع، لكن ذكرته استئناساً.

(3) سورة التوبة، من الآية (103).

والرابع: فإن الزكاة فيها وقايةً لصاحب المال، وصون لماله من الهلاك والدمار، لأن حرمان المحتاجين لضروريات الحياة يُورث الحقد والكراهية والبغضاء، وقد يرفعهم ذلك إلى الانتقاض على صاحب المال فيقتلونه، أو يأخذون ماله، ومن ثم فإن العقول السليمة توجب إخراج القدر الوافي من الهلاك والدمار، صوناً لحياة الأغنياء، وحفاظاً على أموالهم⁽¹⁾.

وبهذا يتضح لنا أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركنٌ من أركانه، المعلوم من الدين بالضرورة، دلّ على ذلك أدلة الكتاب والسنة ثم إجماع الأمة ثم المعقول.

ثالثاً: حكم تارك الزكاة:

بينتُ سابقاً أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وهي معلومةٌ من الدين بالضرورة، وأنَّ الله توعّد تاركها بالعذاب الأليم يوم القيامة، وقد ثبت هذا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومع هذا فإن من الناس من يترك هذه الفريضة العظيمة ولا يؤديها فما حكم هؤلاء؟

يختلف حكم تارك الزكاة حسب الحالة التي هو عليها، وهناك حالاتٌ ثلاث لتارك الزكاة:

الحالة الأولى: تارك الزكاة جحوداً:

بأن يكون تاركاً للزكاة، لأنه منكرٌ لفرضيتها، ولا يعتقد وجوبها، جاحداً لها وهو مسلم ناشئ في بلاد الإسلام بين أهل العلم، فهذا كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ودليل ذلك أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، ومن المتفق عليه أن من ترك معلوماً من الدين بالضرورة جحوداً، يعتبر خارجاً عن ملة الإسلام ويُحكم بكفره؛ ولأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جردها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما⁽²⁾.

(1) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، عدد (17)، (1080/2).

(2) المهذب، الشيرازي (261/1)، المغني، ابن قدامة (428/2).

الحالة الثانية: تارك الزكاة جهلاً بها:

بأن يكون تاركاً للزكاة، جهلاً بها، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، بعيداً عن العلماء، فهذا يعرف بوجوبها، ولا يُحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أداها فقد أدى ما وجب عليه⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: تارك الزكاة بخلًا وشحاً:

بأن يكون تاركاً للزكاة، وهو معتقداً وجوبها، بخلًا وشحاً منه، وهذا على ضربين:

الأول: أن يقدر عليه الإمام ويستطيع القبض عليه، فهذا يعزره الإمام ويأخذها منه قهراً، ولا يحكم بكفره.

الثاني: أن لا يقدر عليه الإمام؛ لأنه خارج عن قبضته فهذا يقاتله الإمام، فإن ظفر به وبماله، أخذ منه الزكاة، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدى وإلا قتل⁽²⁾.

(1) المجموع، النووي (334/5)، المغني، ابن قدامة (2/428).

(2) المغني، ابن قدامة (2/428).

وفي الحكم بكفره خلاف في المسألة، نذكره فيما يلي:

اختلف الفقهاء فيمن ترك الزكاة معتقداً بوجوبها بخلًا وشحاً وهو معتقد بوجوبها وقاتله الإمام عليها، هل يُعد كافرًا أم لا، على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه (1) إلى أنه لا يكفر بترك الزكاة بخلًا معتقداً وجوبها إن قاتل الإمام عليها.

القول الثاني:

ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة في الرواية الأخرى وأبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه يكفر (2).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

1- تعارض ظواهر النصوص فمن أخذ بحديث الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (3) قال بعدم تكفيره، ومن أخذ بالآثار عن ابن مسعود وعن أبي بكر قال بتكفيره، حيث دلت على ذلك.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (3/2) بداية المجتهد، ابن رشد (10/2)، المجموع، النووي (5/334)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (3/340).

(2) مواهب الجليل، الحطاب (2/255)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (3/340)، المغني، ابن قدامة (2/429).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(1399)، (2/105)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح(20)، (1/51).

2- اختلاف الفقهاء في تأويل النصوص، فمنهم من أوّل الأثر عن أبي بكر بأنهم جحدوا الزكاة فقال بتكفيرهم لذلك، فلم يقولوا بكفره، ومنهم من قال إنهم لم يجحدوها بل اعتقدوا وجوبها، ومع هذا قاتلهم أبو بكر وقال بتكفيرهم فقالوا بكفره.

3- "اختلافهم في أن اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر، هل يطلق على الاعتقاد دون العمل، أو يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، فمن رأى أنه يطلق على الاعتقاد والعمل معاً قال بتكفيره، ومن رأى أنه يطلق على الاعتقاد دون العمل قال بعدم تكفيره"⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه على عدم تكفيرهم لتارك الزكاة بخلاً وشحاً وهو معتدّ وجوبها، إن قاتله الإمام عليها بالسنة والقياس:

أولاً : السنة:

• ما روى عن أبي هريرة: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر، فقال عمر: كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً⁽²⁾ كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق⁽³⁾.

(1) بداية المجتهد، ابن رشد (10/2).

(2) العناق: بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق، وقد ذكر في بعض الروايات عقلاً والمراد بالعقال: زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، أو هو الحبل الذي يعقل به البعير، شرح صحيح مسلم، النووي (207/1)، نيل الأوطار، الشوكاني (145/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح (1399)، (105/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح (20)، (51/1).

• وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بادئ الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي⁽¹⁾.

ثانياً: القياس:

• قاسوا عدم تكفير تارك الزكاة على عدم تكفير تارك الحج، والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما ركنٌ من أركان الإسلام واجب الأداء⁽²⁾.

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الزكاة واجبة على المسلم في كل عام وجوباً لا وسعة فيه، بينما الحج يجب عليه مرة واحدة في العمر على جهة السعة، فكان قياساً مع الفارق.

• قاسوا عدم تكفير تارك الزكاة حال قتاله، على عدم تكفير من ترك طاعة الإمام وهم أهل البغي حال قتالهم، والعلة الجامعة بينهم ترك أداء الواجب والقتال عليه⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حبيب من المالكية والحنابلة في الرواية الأخرى على قولهم بتكفير تارك الزكاة بخلاً وشحاً وهو يعتقد وجوبها بالكتاب وبالأثار:

أولاً: الكتاب:

• قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽⁴⁾.

(1) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة(341/3)، الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة (379/1).

(4) المغني، ابن قدامة (429/2).

(3) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة(341/3).

(4) سورة التوبة، الآية (11).

وجه الدلالة:

دلت الآية بمفهوم المخالفة على أن الإنسان لا يكون مؤمناً وأخاً للمسلمين في الدين إلا بأداء الزكاة⁽¹⁾.

ثانياً: الآثار:

- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما مانع الزكاة بمسلم»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الأثر دل بظاهره على نفي الإسلام عن تارك الزكاة، وإن انتفى عنه الإسلام كان كافراً.

- وبما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحق، وحسابهم على الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: أتى لا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرّق بينهما حتى أجمعهما، فقال عمر: فقاتلنا معه فكان رشداً، فلما ظفر بمن ظفر به منهم، قال اختاروا مني خصلتين؛ إما حرب مجلية، وإما الخطة المخزية، قالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما الخطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلنا أنهم في الجنة، وعلى قتلكم أنهم في النار، ففعلوا⁽³⁾.

(1) الكافي في فقه الامام أحمد، ابن قدامة (379/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في منع الزكاة، ح(9828)، (353/2)، وفي رواية" ما تارك الزكاة بمسلم" ولم أقف على حكم عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، ح (37054)، (434/7)، ولم أقف على حكم عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

وجه الدلالة:

دل الأثر أن أبا بكر رضي الله عنه أقر بكفرهم حيث قال: إن من قُتل منهم في النار وذلك لأنه كافر عنده، ولم ينقل إنكار ذلك من أحدٍ من الصحابة، فدلَّ على كفرهم⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين لي أن القول الأول القائل بعدم تكفير تارك الزكاة بخلاً وشحاً مع اعتقاده وجوبها إن قاتله الإمام عليها هو الراجح وذلك لما يلي:

- لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي استدلوا به أصحاب القول الأول صحيح لا يقوى الأثر الذي استدل به أصحاب القول الثاني على معارضته.
- ويضاف إلى ذلك حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسلامهم فقد استغرب من موقف أبي بكر منهم في البداية، وقد أقره أبو بكر على حكمه، ولأن القول بالتكفير يحتاج إلى دليل قطعي الدلالة، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تفيد القطع بل الظن.
- ولأن أصحاب القول الثاني استدلوا بالأثر عن أبي بكر وقد ذكر العلماء دخول الاحتمال عليه، فيحتمل أن أبا بكر قال بكفرهم لأنهم جحدوا وجوبها، لا لتركها بخلاً وشحاً، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن لنا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وليست صلاة أبي بكر سكتاً لنا فلا نؤدي إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال بكفرهم لجحدهم لوجوبها، ويحتمل أنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة فحكم عليهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى

(1) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة(341/3).

(2) سورة التوبة، الآية (103).

المجاهدين بالجنة ظاهراً⁽¹⁾، فقد يكون قوله خاصاً بهذه الجماعة بعينها فليس لنا تعميمه على كل من ترك الزكاة وقاتله الإمام عليها، لذلك لا نحكم بكفرهم لأن الأصل بقاؤهم على الإسلام.

حكم معاقبة مانع الزكاة بخلًا وشحاً:

وبعد اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الزكاة بخلًا وشحاً، فلم يقف اختلافهم عند هذا الحد، بل امتد إلى إلحاق عقوبة إضافية عليه، فرغم أن الشريعة الإسلامية دعت إلى حفظ المال وجعلته أحد مقاصدها، ومن حفظه عدم التعدي على ممتلكات الآخرين والمساس بها، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في إيقاع عقوبة مالية على مانع الزكاة بخلًا وشحاً بأخذ زيادة على الزكاة منه، وأذكر خلافتهم فيما يلي:

اختلف الفقهاء في معاقبة مانع الزكاة بخلًا وشحاً بأخذ الإمام زيادة على الزكاة منه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة⁽²⁾ إلى أنه لا يأخذ الإمام من الممتنع عن أداء الزكاة بخلًا وشحاً أي زيادة على الزكاة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية وإسحاق ابن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز⁽³⁾ إلى أنه يأخذ منه الزكاة وشطر ماله⁽⁴⁾.

(1) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة(341/3).

(2) البناءة شرح الهداية، العيني(291/3)، البحر الرائق، ابن نجيم(227/2)، الذخيرة، القرافي(3354/10)، روضة الطالبين، النووي(208/2)، المهذب، الشيرازي(261/1)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (337/3).

(3) المهذب، الشيرازي(161/1)، روضة الطالبين، النووي (208/2)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (337/3).

(4) وشطر ماله: أي بعضه وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وقد يكون شطر ماله: أي نصفه، وقيل معناه: يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة وقال بعضهم: إن لفظة: ﴿وشطر ماله﴾ بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد، نيل الأوطار، الشوكاني (147-148/4).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

- اختلاف الفقهاء في صحة الحديث القاضي بأخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة، فمنهم من قال إن الحديث صحيح فاحتج به، ومنهم من قال بعدم صحته فلم يحتج به.
- اختلاف الفقهاء في نسخ الحديث القاضي بأخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة، فمنهم من قال إنه منسوخ فلم يحتج به، ومنهم من لم يقل بنسخه فاحتج به⁽¹⁾.
- تعارض ظواهر النصوص، فمن أخذ بحديث الرسول ﷺ القاضي بعدم وجوب حق في المال سوى الزكاة، قال بعدم أخذ الامام زيادة على الزكاة، ومن أخذ بحديث الرسول ﷺ القاضي بوجوب أخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة، قال بأخذ الامام زيادة على الزكاة شطر مال المزكي .
- اختلاف الفقهاء في إلحاق عقوبة مالية على تارك عبادة من العبادات.
- التعارض الظاهري بين مبادئ الشريعة في تحصين المال وحفظه، وبين إيجاب العقوبة المالية في الحديث القاضي بأخذ الامام شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على عدم أخذ الامام زيادة على الزكاة من الممتنع عن أدائها بخلاً وشحاً بالسنة والأثر والقياس:

أولاً: السنة النبوية:

(1) نيل الأوطار، الشوكاني (148/4).

بما روي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث بظاهره على عدم وجوب أي حق في المال زيادة عن الزكاة.

ثانياً: الأثر:

"ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة -رضي الله عنهم- فلم ينقل أحد منهم أخذ زيادة ولا قال بذلك"⁽²⁾.

ثالثاً: القياس:

ولأن الزكاة عبادة من العبادات فلا يجب بترك الانسان أدائها أخذ شرط ماله، قياساً على سائر العبادات⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية وإسحاق ابن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز على أخذ زيادة على الزكاة شرط المال بالسنة :

فمن السنة:

ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشرط

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (ح1789)، (1/570) وقال الألباني: ضعيف منكر، المرجع نفسه.

(2) المغني مع الشرح الكبير ،ابن قدامة(3/338).

(3) المهذب ،الشيرازي (1/161).

ماله، عزمةً من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث نص في أخذ الإمام شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة مع الزكاة.

الرأي الراجح:

والذي أراه هو أن هذه العقوبة تعزيرية راجعة إلى تقدير الإمام، ويمكنه أن ينفذها إذا رأى المصلحة في تنفيذها، فإن تمادى الناس في منع الزكاة فله زجرهم عن ذلك بهذه الوسيلة وذلك لما يلي:

- لأنه من المقرر شرعاً أن العقوبة التعزيرية مردها الإمام فهو يقررها بما يحقق الزجر كما وكيفاً.
- ولأن أحوال المسلمين قد تغيرت وحالهم اليوم متفاوت، وإن كان الطابع العام هو أنه لا أحد يدفع الزكاة وجوباً للحاكم مما يدعونا إلى المرونة حسب المصلحة في الزمان والمكان.
- ولأن مانع الزكاة قد فعل معصية يستحق عليها عقوبة، لذا فمعاقبته بأخذ زيادة على الزكاة يتناسب مع فعله والله عَلِيمٌ.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ح1575)، (2/101)، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، (ح1719)، (2/1043)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (ح2444)، (5/15) قال الألباني: حسن، المرجع نفسه، ومعنى لا تُفَرَّقْ إبل عن حسابها: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين، ومن أعطاهما مؤتجراً بها: أي قاصداً للأجر بإعطائها، فإنها أخذوها وشطر ماله أي: مع شطر ماله، والمعنى يأخذ الزكاة ويأخذ نصف ماله، والعزمة: الجد في الأمر يعني أن أخذ ذلك بجد فيه؛ لأنه واجب مفروض، شرح أبي داود، العيني (6/260)، سبل السلام، الصنعاني (1/520-521).

المبحث الثاني: مقاصد الزكاة

وفيه:

- أولاً: مقاصد الزكاة الدينية.
- ثانياً: مقاصد الزكاة الاجتماعية.
- ثالثاً: مقاصد الزكاة الاقتصادية.

المبحث الثاني: مقاصد الزكاة

فرض الله ﷻ علينا في شريعته فرائض، وأمرنا بأدائها ونهانا عن نواهيها وأمرنا باجتنابها، ومما فرضه علينا فريضة الزكاة، فأمرنا بأدائها لمستحقيها، ونهانا عن كنز الأموال بالامتناع عن إخراج زكاتها، وجعل هذه الفريضة ركناً أساسياً من أركان الإسلام، لا يقوم الإسلام دونه، وما ذلك إلا لما تحققه هذه الفريضة من مقاصد نبيلة وحكم جليلة تعود بالنفع والمصلحة على كل من الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ومن هذه المقاصد ما هو ديني، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، وفي هذا المبحث سألقي الضوء على كل واحد من هذه المقاصد على حدة:

أولاً: مقاصد الزكاة الدينية:

للزكاة مقاصد روحية عالية، حيث تنمي إيمان الإنسان، وتزيد علاقته بربه، وتجعل هناك رابطة بين العبد وربه، باحتوائها على أخلاق عظيمة، وقيم جليلة، وقد قصد الإسلام لتحقيق جميع هذه المقاصد في جعل إيتاء الزكاة ركناً من أركانه، وما ذلك إلا لمصلحة الانسان في الدنيا والآخرة، ومن مقاصد الزكاة الدينية:

• تحقيق العبودية لله ﷻ بامتثال أمره والقيام بفرضه⁽¹⁾:

فالمسلم عندما يؤدي الزكاة يقوم بعمل ركن من أركان الإسلام المفروضة عليه، وفي هذا طاعة لله ﷻ، وامتثال لأمره، قاصداً به نيل الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله ﷻ، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽²⁾ فهو يحرص على أن يؤدي زكاة ماله بنفس راضية، وبدافع من إيمان صادق، لكي ينال رضا الله ﷻ عنه في الدنيا والآخرة.

(1) نوازل الزكاة، الغفيلي (ص49).

(2) سورة البقرة، الآية (277).

• رعاية الكليات الخمس⁽¹⁾:

فإن من مقاصد الزكاة الدينية رعاية الكليات الخمس، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

فمن مقاصد تشريع الزكاة: حراسة الدين ودعمه ونشره وتمكينه في الأرض، ففي الزكاة طاعة لله ﷻ بالتزام أوامره، وفيها تجهيز الغزاة والمجاهدين والانفاق عليهم لنشر الدعوة إلى الله، وتحقيق التوحيد الخالص له ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽²⁾ وفي الزكاة درء الفتنة في الدين ونفيها بمواجهة التنصير والتشكيك، وفي الزكاة تأليف القلوب للإقبال على الدين واعتناقه والالتزام بتعاليمه، فقد جعل الله لذلك مصرفين من مصارف الزكاة لتحقيق حفظ ورعاية الدين، مصرف في سبيل الله، ومصرف المؤلفة قلوبهم .

ومن مقاصد تشريع الزكاة: حفظ النفس من الهلاك وفوت الحياة، ونفي الذلة عنها بالأسر، وحمايتها من أسباب الضعف.

ومن مقاصد الزكاة: حفظ النسل من الانقراض أو القلة أو الضعف، وذلك ببث الطمأنينة في نفوس الفقراء، ورفع خوفهم من الفقر والعيلة والعوز والفاقة فقد قال ﷻ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، فقد أوجب الزكاة على الأغنياء لإغناء الفقراء .

ومن مقاصد الزكاة: حفظ العقل، وذلك بإدخال طالب العلم المتفرغ له في أصناف مستحقي الزكاة.

وأما حفظ المال ففي الزكاة تتميته وإدخال البركة فيه، وزيادته، ورفع شبهة الحرام من المال المزكى فكل هذا حفظ للمال.

فبهذا قد تحققت رعاية الكليات الخمس، الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

(1) مقال بعنوان المقاصد الشرعية في تشريع الزكاة، عبد الله الزبير عبد الرحمن

<http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/5/contents>

(2) سورة الأنفال، من الآية (39)

(3) سورة النور، من الآية (32).

• شكر الله ﷻ على نعمة المال:

فالمسلم عندما يؤدي الزكاة يشكر الله ﷻ على هذا المال الذي أنعم به عليه، وبالتالي فإن الله يزيد له في هذا المال ويبارك له فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾⁽¹⁾.

قال الإمام الكاساني في هذا: "إن الله ﷻ قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتتعمون ويستمتعون بلذيق العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة"⁽²⁾.

فالزكاة عبادة مالية أراد الإسلام فيها أن ينبه المسلم إلى شكر الله ﷻ على ما أسدى إليه من نعمة المال، وليشعره بأن المال مال الله، وأن الله استخلفه فيه امتحاناً واختباراً لإيمانه حيث قال ﷻ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

• النماء الروحي والإيماني للمزكي:

ففي الزكاة نماء لشخصية المزكي وكيانه الروحي، فالإنسان عندما يعمل المعروف ويعين أصحاب الحاجات، يشعر بانسراح في صدره، ولذة لا يشعر بها غيره؛ لأنه عندما يؤدي الزكاة يشعر بانتصار على شهواته وهوى نفسه، وهذا ما قصدته بالنماء الروحي للمزكي، وقد ذكر الله ﷻ ذلك في القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾⁽⁵⁾.

• تطهير المزكي من رفس البخل والشح والأثرة:

فقد خلق الله ﷻ الإنسان وعرز فيه غرائز، منها حب الذات والأنانية وحب المال وحب التملك، لذلك كان الإنسان يميل إلى البخل والشح والأثرة فقد قال ﷻ: ﴿وَأُحْضِرْتُ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾⁽⁶⁾ وقال أيضاً: ﴿وَكَانَ

(1) سورة إبراهيم، الآية (7).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (3/2).

(3) سورة النور، من الآية (33).

(4) التوجيهات التربوية لفريضة الزكاة، الخوتاني (ص37).

(5) سورة التوبة، الآية (103).

(6) سورة النساء، من الآية (128).

الإِنْسَانُ فِتْوَرًا⁽¹⁾، فبالزكاة يتعالى الانسان على هذه الصفات وينتصر على نزعاته ببواعث الإيمان، فينال الفلاح في الدنيا والآخرة ، فقد قال ﷺ: «وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»⁽²⁾⁽³⁾.

كذلك فإن الزكاة تحرر الإنسان من ذل التعلق الشديد بالمال وعبوديته وحب الدنيا، فقد قال الغزالي في هذا: " إنما يمتحن بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأمنون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم"⁽⁴⁾.

• تطهير المزكي من الذنوب ودفع البلاء عنه⁽⁵⁾:

فالزكاة تطهر المزكي من الذنوب، وذلك لقوله ﷺ: «الصوم جنة، والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار»⁽⁶⁾، وقد قال الكاساني في هذا: "الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»⁽⁷⁾⁽⁸⁾ فالزكاة والصدقات جميعها تكفر الخطيئات وتزيد من البركات وتدفع البلاء عن مخرجها⁽⁹⁾.

(1) سورة الإسراء، الآية (100).

(2) سورة التغابن، الآية (16).

(3) فقه الزكاة، القرضاوي (858/2)

(4) إحياء علوم الدين، الغزالي (213/1).

(5) نوازل الزكاة ، الغفيلي (ص50).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (ح2616)، (11/5) ، وقال الألباني: حديث صحيح، المرجع نفسه، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة السجدة قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع)، (ح11330)، (10/214).

(7) سورة التوبة، من الآية(103).

(8) بدائع الصنائع ، الكاساني (3/2).

(9) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص85).

• المحافظة على النعمة:

فبالزكاة يحافظ الانسان على النعمة التي أنعم الله ﷻ بها عليه، ومن بخل ولم يؤد زكاة ماله فقد قصر في حق الله ﷻ، فلا يضمن بقاء نعمته عليه، وهو نوع من كفران النعمة، فيستحق سلبها منه وزوالها عنه، فمن أراد أن يحافظ على دوام نعمة المال عليه، وزيادته وبقاء البركة فيه، فعليه أن يؤدي حق الله ﷻ فيه، بإيتاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقيها.

• تحقيق الأخوة الإيمانية:

فقد شرع الله الإسلام وجعل فيه من القيم والمبادئ والأحكام التي تنظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض، فأراد الله إقامة مجتمع إسلامي متعاون يكون أفرادها كلهم يداً واحدة، فيتحقق بينهم أخوة في الدين، فإن اشتكى أحدهم الفقر والحاجة، هبوا كلهم لمساعدته والوقوف بجانبه، امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى﴾⁽¹⁾.

فبالزكاة يتحقق مقصد الشرع من إقامة مجتمع متماسكٍ قوي متعاون، يسعى جميع أفرادها لمساعدة بعضهم بعضاً، فإن احتاج أحدهم معونة لفقرٍ أو معوزة، مد جميع الأغنياء يد العون له، مما يؤدي إلى تحقيق الأخوة الإيمانية.

• تدريب المسلم على الإنفاق في سبيل الله⁽²⁾:

فقد جعل الله ﷻ الإنفاق في سبيل الله، صفةً ملازمة للمتقين في سرائرهم وضررائهم، في سرهم وعلانياتهم حيث قال ﷻ ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾⁽³⁾، وقرنها بالايمان بالغيب حيث قال ﷻ ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽⁴⁾، وبلاستغفار بالأسحار وبالصبر والصدق والقنوت، حيث قال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (ح6011)، (10/8)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (ح2586)، (1999/4).

(2) مقال بعنوان مقاصد الزكاة، أم كلثوم أنوار، <http://www.maghress.com/attajdid/75610>، فقه الزكاة، القرضاوي (2/859-860).

(3) سورة الرعد، الآية (22).

(4) سورة البقرة، الآية (3).

﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾⁽¹⁾، ولا يستطيع الانسان الوصول إلى الإنفاق الواسع في سبيل الله، إلا بعد أن يعتاد أداء الزكاة، وهي الحد الأدنى الواجب انفاقه، فإن اعتاد أداءها اعتاد على الإنفاق لغيره والبذل من ملكه مواساةً لإخوانه، فيبعد أشدَّ البعد عن أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً، فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله، أن يأخذ ما ليس له، ليجلب على نفسه سخط الله.

• تطهير مال المزكي من الشوائب والآفات والتلف والنقصان:

حيث إن الزكاة تزيد المال كماً وبركةً وتبعد الآفات وتطهره من الشوائب، وما فيه من شبهات وذلك لقوله ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁽²⁾، ولقوله ﴿مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانُ يَنْزِلَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا﴾⁽³⁾ كذلك فإن الزكاة تطهر المال من حق الفقير به، فالإنسان عندما يملك مالاً تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة، يصبح لله حق فيه، ويتمثل هذا الحق في اعطائه لمستحقه، فالزكاة تطهر ماله مما تعلق به من الحقوق.

• مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته⁽⁴⁾:

وفي ذلك يقول الله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، فالزكاة تضاعف للمسلم أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه ونفعها ووقوعها موقعها⁽⁶⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية (17).

(2) سورة سبأ، من الآية (39).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى، فَسَنِيْرَهُ لِيَسْرَى﴾،

(ح1442)، (2/115) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، (ح1010)، (2/700).

(4) نوازل الزكاة، الغفيلي (ص53).

(5) سورة البقرة، الآية (261).

(6) مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص85).

• نشر الدعوة الإسلامية:

"فالزكاة هي إحدى وسائل الدعوة إلى الله، ونشر دينه بين الناس، وترغيبهم في أن يفيؤوا إلى كنفه، فالإسلام يعطي المسلم الحرية في سلوك مختلف السبل الخيرة، واتباع شتى الوسائل النافعة للأخذ بأيدي الناس إلى طريق النجاة، آخذاً بعين الاعتبار مراعاة مداخلهم النفسية، والجوانب التي يسهل قيادتهم منها، ومن ذلك الترغيب بإعطاء المال، وقد ترجم ﷺ هذا المعنى عملياً وهو يعطي المؤلفة قلوبهم النصيب الأوفى من غنائم حنين، يتبدى هذا المعنى بوضوح في أفراد سهم من أسهم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم"⁽¹⁾.

كذلك يمكن نشر الدعوة الإسلامية عن طريق دفع أموال الزكاة في تجنيد الدعاة، وإقامة المدارس والمعاهد والجامعات، والمؤسسات الدعوية، ومساندة الشعوب المنكوبة، وبناء الجماعة القوية بما يمكنها حماية ديارها ومقدساتها⁽²⁾.

فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله، ونشر الدين، وسد حاجة الفقراء والمحرومين مما يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم، كما يتأكد هذا المعنى بصرف الزكاة في سبيل الله، وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله باعتبارها نوعاً من الجهاد⁽³⁾.

• امتحان وابتلاء للغني:

فإن الله ﷻ شرع الزكاة حتى يبنتلي الغني فيعلم هل يخرج حق المال أم يبخل ويمسك، فالامتحان ليظهر المحسن من المسئ، والطائع من العاصي، وأما الابتلاء بإتعب البدن، وتنقيص المال في الظاهر والصبر على ذلك المعنى، فالله ﷻ يمتحن عباده بإخراج جزء من مالهم، ليكون علامة على شدة محبتهم لربهم وأنهم آثروه على غيره حين امتثلوا أمره وأدوا حق الله في أموالهم، أو أن يكون علامة على شدة محبتهم للمال وبعدهم عن الله، وذلك إذا لم يمتثلوا أمره ويخرجوا حق الفقير فيه حيث قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽⁴⁾ فالزكاة تظهر مدى صدق الغني

(1) أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص 15).

(2) زكاة ما يخرج من الأرض، شبير (ص 19).

(3) نوازل الزكاة، الغفيلي (ص 56).

(4) سورة التوبة، الآية (24).

في حبه لله ﷺ ففيها امتحان وابتلاء له من الله ﷻ⁽¹⁾ حيث إن الزكاة فيها إنقاص من المال، لكن عندما يؤديها المسلم يشعر بأنه قد توكل على الله واعتمد عليه في زيادة ماله ومباركته له فيه، فيثق بأن الله سيضاعفه له، وذلك بقوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽²⁾.

• إصلاح قلب المزكي وبدنه:

فإن القلب والبدن يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية، وهذا في جميع الأمور والمنهيات، فالغني عندما يخرج زكاة ماله يشعر بطاعة الله والإخلاص له والإلتزام بأمره، وهذا فيه إصلاح لقلبه وبدنه.⁽³⁾

• جلب رحمة الله ﷻ:

حيث قال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾⁽⁴⁾ فقد ربط الله ﷻ بين رحمته وبين الموصوفين بالتقوى وإيتاء الزكاة، مما يدل على أن معطي الزكاة ومؤديها ينال رحمة الله ﷻ عليه في الدنيا برضاه ﷻ عنه، وبث الراحة والطمأنينة في نفسه، وحماية ماله، وجعل البركة فيه، وإبعاده عن الفقر، كما تكون بالآخرة عند الحساب فتقع رحمة الله عليه لامتناله لأمره بإيتاء الزكاة، فيدخله الله الجنة بسلام حيث قال ﷻ: ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ﴾⁽⁵⁾.

(1) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص74).

(2) سورة الروم، من الآية (39).

(3) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص82).

(4) سورة التوبة: الآية (24)

(5) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (ح2438)، (8/5)، قال الألباني: حديث ضعيف، المرجع نفسه.

• وقاية المزمى عليه من الوقوع في المعاصي:

فالزكاة تطهر الفقير، وتبعده عن المعاصي والآثام، وتنهاه عن سلوك طريق الحرام، فلا يغش ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل، ولا يفعل ما يغضب الله ﷻ؛ وذلك لأن الزكاة تؤدي إلى كفايته وعدم حاجته الماسة للمال، مما يغنيه ويكف عنه ذل السؤال، بل قد ترغبه في فعل الخيرات والإحسان إلى من هو دونه، لما يرى من إحسان الغني إليه، مما ينشر الألفة والتواد والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي.

• التخلق بأخلاق الله ﷻ :

"فالإنسان إذا تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني لقوله ﷻ «وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا»⁽¹⁾، واقترب من أفق الكمالات الربانية، فإن من صفات الحق ﷻ إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه ﷻ، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية"⁽²⁾.

ثانياً: مقاصد الزكاة الاجتماعية:

تعد الزكاة من أهم تشريعات الله ﷻ التي تحافظ على حياة الفرد وحياة الجماعة على حد سواء، فهي كما تنمي الفرد المسلم وتطهره، وتحافظ عليه وعلى ماله، تحافظ على المجتمع المسلم في إشاعة الأمن والاستقرار بين أفرادها، لتحقيق أعظم معاني التكافل الاجتماعي، وتجسيد جميع معاني الأخوة والتراحم والتآلف بين المسلمين، مما يؤدي إلى تطور المجتمع ورفيه وتقدمه، وقد دلل القرآن الكريم على ذلك بقوله ﷻ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»⁽³⁾.

فقد جعل الله ﷻ الزكاة تصرف على فئات خاصة، والناظر في هذه الفئات يجد مقصد الله ﷻ في تحقيق الأخوة بين المسلمين والتآلف والتواد بينهم، فقد جعل صرفها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين وأبناء

(1) سورة الاسراء، من الآية (100).

(2) فقه الزكاة، القرضاوي (862/2).

(3) سورة التوبة، الآية (60).

السبيل، وما ذلك إلا لمساعدة هؤلاء الأفراد والنهوض بهم، مما يؤثر على المجتمع بأسره، فيؤدي إلى تقويته وتماسكه ورقبه، لذلك كله كان للزكاة مقاصد اجتماعية نبيلة وحكم جليلة للارتقاء بالفرد والجماعة أذكرها في هذا البحث:

فمن مقاصد الزكاة الاجتماعية:

• جلب المحبة:

"فالزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباطٍ وثيقٍ متين، سداه المحبة، ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه إلى جلب الخير لهم، ودفع الضرير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة"⁽¹⁾.

فالفقير إذا علم أن الغني سيعطيه مالاً، ليس منةً عليه إنما لزيادة ماله، ووجوب الزكاة فيه، فإن هذا يجعله يشعر بحبه، والدعاء له، وتمني زيادة الخير عليه.

فبالتالي فإن الزكاة جلبت الحب للغني والفقير على حدٍ سواء، فهي تنشر المحبة بين أفراد المجتمع بأسره.

• تقليل الفوارق بين الناس:

فالزكاة تؤدي إلى تقليل الفوارق بين الناس، مع أن الله ﷻ أقر في سنته التفاوت بين الناس في الأرزاق لقوله ﷻ: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾، وذلك لتفاوتهم في المواهب والطاقات والقدرات، وذلك حتى يكون توازن وتكامل بين أفراد المجتمع، فيكون الناس مسخرين لخدمة بعضهم البعض، مما يؤدي إلى استثارة مواهبهم وطاقتهم والرقى بمجتمعهم.

(1) فقه الزكاة، القرضاوي (867/2).

(2) سورة الإسراء، الآية (21).

وبالرغم من هذا، فإن الله ﷻ لا يرض أن يبقى المجتمع الإسلامي طبقتين، طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء؛ لما لذلك من آثار سلبية تهدد المجتمع المسلم بالدمار والهلاك، لذلك كله شرع الزكاة التي تعطي فرصة للفقراء بالنهوض لأعلى والوصول لمرتبة الأغنياء، فيؤدي هذا إلى تقليص الفوارق بين الناس.

• تحقيق التكافل الاجتماعي:

"فالزكاة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وصورة من صور التراحم والتآلف الذي هو عنوان هذه الأمة في علاقاتها بين أفرادها لقوله ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾⁽¹⁾، فقد أراد الله ﷻ لأبنائها أن يكونوا كالجسد الواحد في تعاطفهم، وكالبنين يشد بعضهم بعضاً في تضامنهم، وهذا لا يتأتى بالكلمات وحدها، ولا بالأحاسيس والمشاعر فحسب، بل يتعداه إلى اتخاذ مواقف عملية، والمساهمة الفعلية في اذهاب فقر الفقراء، وتخفيف بؤس البؤساء، وذلك بمد يد العون المالي إلى من كان بحاجة إليه"⁽²⁾، والزكاة من أعظم العناصر التي تحقق هذا المعنى فكانت الزكاة محققة للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

• طهارة المجتمع من الآفات والفتن وعوامل الهدم:

فبالزكاة يطهر أفراد المجتمع من الحقد والضغينة والحسد، التي تؤدي إلى انتشار العداوة والكراهية بين أفراد المجتمع، مما يجعل صراعاً قائماً بينهم وانتشاراً للفتن والآفات في مجتمعهم، فتؤدي إلى انهيار هذا المجتمع وهدمه وتفككه، فالزكاة تطهر أفراد المجتمع من كل هذه الآفات والفتن، وتنمي لدى أفرادها جانب المحبة والخير والود والتقدم والرقي بمجتمعهم، وتجعل عند الفقراء قناعةً لنفوسهم، ورضىً لصدورهم، وطهارةً لقلوبهم، فيرتفع دعاؤهم للأغنياء، مما يبعد عن المجتمع كل ما يؤدي إلى ضياعه وانهياره وتأخره⁽³⁾.

(1) سورة الفتح، من الآية (29).

(2) أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص 14).

(3) انظر مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، الجار الله (ص 21-24).

• مواساة ذوي الحاجات وسد الخلات:

"وليس هذا بمجهول، بل هو المناسب المعقول، حيث جعل الله ﷻ الزكاة لذوي الحاجات من المسلمين، مهما كان سبب الحاجة والعوز، سواءً كان بسبب الفقر، أم بسبب المسكنة، أم بسبب الغرم، أم بسبب النفر، أم بسبب الأسر أو الرق، أم غيرها، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ فبالزكاة يتم مواساة أهل الحاجات، وسد خلاتهم، ولولاها لتم هلاكهم وماتوا جوعاً"⁽²⁾.

• القضاء على ظاهرة التشرد:

فبالزكاة نقضى على ظاهرة التشرد حيث إنصرفاً أساسياً من مصارف الزكاة هو لابن السبيل، وهو الفاقد لوطنه، المتشرد في بلاد أخرى ولا يجد ما يرجع به إلى بلده الأصلي، حتى لو كان هذا غنياً معه مال عظيم في بلده الأصلي، فإنه يعطى من الزكاة لعدم تمكنه من ماله، فنقضي بالزكاة على تشرده وضياعه، ونساعده حتى يرجع لبلاده، كذلك فإن الفقير والمسكين والغارم يعطى من الزكاة، فإن كان لا يجد مسكناً يؤويه فإن الزكاة تعد له مسكناً يؤويه، وهذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش بأمان، ولو افترضنا كما قال بعض الفقهاء المعاصرين بإطلاق مصطلح ابن السبيل على اللقيط، - ولا بعد في ذلك -، لأن اللقطاء ثمرةً لجريمةٍ اقترفها غيرهم فلا يحملون إثمها -، فيجب إعطاؤه من الزكاة لرعاية شؤونه، وإحسان تربيته، وإعداده لغدٍ طاهرٍ مستقيم فنقضي بذلك على تشرده وضياعه⁽³⁾.

• خلق فرص عمل للفقراء:

ليس المراد من تشريع الزكاة سد الحاجة اليومية للفقراء فحسب، بل إنها تعطى للفقراء القادرين على الكسب والعمل، لتفتح لهم أبواباً للرزق، وتساعدهم على الرقي بأنفسهم، والوصول إلى مرتبة الأغنياء، وقد جعل

(1) سورة التوبة، الآية (60).

(2) مقال بعنوان: المقاصد الشرعية في تشريع الزكاة، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن،

<http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/5/contents>

(3) دور الزكاة في خدمة المجتمع، إبراهيم (ص 120).

الرسول ﷺ الزكاة لا تجوز لكل ذي قوة وقدرة على الكسب، حيث روى عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال ﷺ له : أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقُعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم.. مرتين، أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى اهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: ﴿ اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ لك من أن تحيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مدقع، أو لذي غُرمٍ مفضع، أو لذي دمٍ موجع(1)﴾(2).

فيمكن إعطاء الفقير في الزكاة، ما يمكن أن نُسميه برأس المال لبدء تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعةٍ يعرفها، فالزكاة لها دور هام في رفع مستوى الفقراء ومساعدتهم في تقليل الفجوة بينهم وبين الأغنياء، مما يساعدهم على الارتقاء بأنفسهم وبمجتمعهم(3).

• تأمين سلامة الدعوة الإسلامية:

فالزكاة تؤدي إلى الاستقرار والأمن داخل حدود الدولة الإسلامية، وتوفير الأمن على ثغورها وحدودها، واستمالة من يتناولهم مصرف المؤلفة قلوبهم، تحفيزاً وتشجيعاً لهم على دخول الإسلام، وتأليفاً لقلوبهم لحب

(1) الجلس: هو الكساء يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره من الأكسية التي تمتهن وتداس، والفُعب، هو القدرح أو الإناء، فانبذه: أي ألقه، نكتة: أي نقطة، مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب، والفقر المدقع: الذي يلصق صاحبه بالدقعاء أي التراب وذلك من شدته، وقيل هو سوء احتمال الفقر، والغرم المفضع: الشديد الشنيع، والدم الموجع: هو أن يتحمل دية فيها يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله، سنن ابن ماجة، ابن ماجة(2/740)، جامع الأصول، ابن الأثير(10/156).

(2) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (ح1642)، (2/120)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المزيدة (ح2198)، (2/740) قال الألباني: حديث ضعيف، المرجع نفسه.

(3) دور الزكاة في خدمة المجتمع، مدحت ابراهيم (ص 108).

المسلمين، والتقرب إليهم ومعاشرتهم، واتقاء شرورهم وعدوانهم⁽¹⁾.

• توثيق الروابط الاجتماعية بين المسلمين:

فالزكاة تهدف إلى إشعار كل مسلم بأنه مسئول عن أخيه يحس بأحاسيسه، ويتألم لألمه، فيعمل ما استطاع ليقيه نائبات الزمان ومرارة الحرمان، فلا يحقد فقير ولا مسكين على غني، بل يشعر بأنهم أسرة واحدة متعاونة، معتصمة بحبل الله ﷻ (2) لقوله ﷻ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ (3).

فالزكاة تعمل على خلق مجتمع مترابط يتألف أفراده، وتسود بينهم المودة والمحبة والتعاون، مجتمع يكفل فيه كل فرد حاجاته الأساسية، فهي تساعد على توثيق العلاقات والروابط بين جميع المسلمين فقرائهم وأغنيائهم.

• حل مشكلة العزوبة في المجتمع:

"فالزكاة تؤدي دورها مباشرة وغير مباشرة في حل مشكلة العزوبة، وما تؤدي إليه من مفاصد نفسية واجتماعية خطيرة، ويكفي ما نسمعه في وقتنا الحاضر عن انتشار العزوبة بنسب كبيرة جداً في بعض المجتمعات الإسلامية، بسبب ضيق الرزق، وعدم المقدرة على تحمل المسؤولية بالزواج، وإعالة الزوجة، وتربية الأبناء، وتحل الزكاة هذه المشكلة بطريق غير مباشر، وذلك بتوفير فرص العمل للعاطلين، وإعطائهم فرصة لزيادة مواردهم ورفع درجة كفايتهم للحد الذي يستطيعون معه الزواج، وإنشاء أسرة، وتربية الأبناء، كذلك فإن الزكاة تحل مشكلة العزوبة بطريق مباشر، عن طريق إعطاء الفقير أو مستحق الزواج الأموال اللازمة لزوجته وعصمة دينه، وقد أكد كثير من أئمة الإسلام أنّ من تمام كفاية المسلم ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إن لم تكن له زوجة واحتاج إلى الزواج"⁽⁴⁾.

(1) الزكاة والضريبة، د. غازي عناية (ص 288).

(2) دور الزكاة في خدمة المجتمع، مدحت ابراهيم (ص 89).

(3) سورة آل عمران، من الآية (103).

(4) دور الزكاة في خدمة المجتمع، مدحت ابراهيم (ص 116).

• حل مشكلة التسول في المجتمع:

حث الإسلام الإنسان على التعفف والتنزّه عن السؤال، وغرس في نفس المؤمن عزة النفس، والترفع عن الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه»⁽¹⁾.

وما ذلك إلا لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في نفسه وفي ماله، إذا أعطى كل سائل.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله عز وجل، وأن العمل أفضل من تكفف الناس، وسؤالهم والتذلل لهم، إلا أن الناظر إلى حال البلاد الإسلامية يرى أن ظاهرة التسول قد انتشرت انتشاراً واسعاً فيها، وقد ناقش الدكتور يوسف القرضاوي الحل والعلاج العملي لهذه المشكلة بقوله⁽²⁾: "والعلاج العملي هنا يتمثل في أمرين:

أولهما: تهيئة العمل المناسب لكل عاطلٍ قادرٍ على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها.

وثانيهما: هو ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه... وعجزه هذا لسببين:

أ- إما لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى، أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز وغيرها، تلك الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها، ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلاً، فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه، جبراً لضعفه، ورحمة بعجزه....

ب- والسبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث اليه، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فهؤلاء ولا شك في حكم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستغفاف عن المسألة، (ح 1470)، (2/123).

(2) فقه الزكاة، القرضاوي (2/894-898).

العاجزين عجزاً جسمانياً معقداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرّة والقوة، لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب".

ثالثاً: مقاصد الزكاة الإقتصادية:

تحدثنا عن مقاصد الزكاة الدينية والاجتماعية، وقلنا إن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ من فرائضه، التي شرعت لمصلحة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، فهي تطهر المزكي من الذنوب والآثام، وتطهر ماله من الشوائب والشبهات، وتحقق نماء هذا المال وزيادته وتجعل البركة فيه، ومن تحقيقها لنمائه، أن الغني إذا أخرج زكاة ماله للفقير، يشعر بأن هذا المال ستأكله الزكاة إن لم يستثمره وينميه، فيحفزه ذلك على استثمار ماله وتنميته وتطويره، فيخرجه ويجعله متداولاً بين الناس، بدلاً من كنزه وتكديسه في يد طبقة الأغنياء، وفي هذا ما فيه من حراكٍ اقتصاديٍّ يعود أثره على المجتمع بأسره، فينتقل المال من يدٍ لأخرى، وتوزع الثروة، ويزيد انتفاع فئة أكبر من الناس بهذا المال، فيتحرك المجتمع اقتصادياً، وهذا من جهة الغني.

أما من جهة الفقير، فإن الزكاة إذا تم أدائها للفقير القادر على الكسب، تفتح له مجالاً واسعاً للعمل وكسب الرزق، وبهذا خلقَ لفرصة عمل للفقير، قد يتبعها خلقٌ لفرص عمل لغيره، فتتوسع الدائرة، ويعمل غير الفقير بهذا المال، فتتراجع البطالة، ويهرب الفقر، وتنتشر الرفاهية، ويصلح المجتمع، فيتقدم ويتطور ويرتقي، ويسود الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، فسبحان الله ﷻ الحكيم بتشريعاته، العليم بمصالح عباده، على تشريعه لهذه الفريضة، التي دمجت بين كونها عبادةً وبين تحقيقها لحكم اجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وحلها لمشكلاته الإقتصادية، في آنٍ واحد، وفي هذا الجزء ألقى الضوء على أهم مقاصد الزكاة الإقتصادية وبالله التوفيق:

• محاربة الإكتناز:

حث الله ﷺ على إيتاء الزكاة وإنفاق المال وعدم اكتنازه، وجعل عقوبة لكل من يكتنز ماله ولا ينفقه، لقوله ﷺ: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»⁽¹⁾.

والزكاة تؤدي دوراً هاماً في محاربة الإكتناز، فهي تحفز على استثمار الأموال، وتحريكها، فقد فرضت الزكاة في المال النامي أو القابل للنماء، مما يحرك صاحب المال لاستثماره خوفاً من أن تأكله الزكاة، فعن الرسول ﷺ أنه قال: «من ولي لبيتم مالا، فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة»⁽²⁾.

فقد أكد الحديث على استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة، وبهذا تكون الزكاة قد حاربت كنز الأموال وعدم تشغيلها وبقائها في يد الأغنياء وتكوين الطبقات في المجتمع مما يؤثر سلباً على تطوره ورفيه .

• الحد من التضخم:

تساعد الزكاة على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار وعدم الاكتناز، وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي نجد حلاً لمشكلة التضخم، ونقص الانتاج، وارتفاع نسبة الاستهلاك، وارتفاع الأسعار، فالإسلام دعا إلى العمل، وزيادة الانتاج، والزكاة تفتح مجالاً لذلك، وكذلك دعا إلى ترشيد الاستهلاك والإنفاق، وعدم التبذير والإسراف في المال، وجعل حقاً للغير في مال الغني، وهو حق الفقير، فيحرص الغني على نماء ماله، وعدم بقائه في يده، وبذلك تقل مشكلة التضخم، فبالزكاة نقضي على مشكلة التضخم في المجتمع الإسلامي، فقد قال ﷺ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»⁽³⁾.

(1) سورة التوبة، الآيتان (34،35).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (ح641)، (23/3)، قال الألباني: حديث ضعيف، المرجع نفسه، والبيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، ح(10981)، (3/6)، واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ح(1970)، (5/3).

(3) سورة الحشر، من الآية (7).

• محاربة الفقر:

"إن الهدف الأساسي من جمع الزكاة وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من الفقر، أو التخفيف منه إلى أدنى مستوى ممكن، ومن ثم تقليل الفوارق الطبقيّة بين المسلمين، ومن أجل تحقيق هذا الهدف والوصول إلى هذه الغاية بحث الفقهاء مقدار هذا المال الذي يعطى للفقير من الزكاة، ومن المهم هنا التأكيد على أن هدف الزكاة هو الوصول بالفقير إلى درجة الكفاية، وليس مجرد الكفاف"⁽¹⁾، فلا يقتصر دور الزكاة على توفير الغذاء والأدوية والكتب بالقدر اللازم للقضاء السريع والوقتي للحرمان الذي يعاني منه الفقراء وذوي الحاجات، بل يتعداه إلى غيرها، وهذا بلا شك دور هام ونبيل للزكاة، ومن فرج كربة مسلم فرج الله كربيته يوم القيامة، ولكن الواقع أن دور الزكاة أعمق وأخطر من هذا الدور الإنساني النبيل، فنظام الزكاة يعتبر أداة مثلى لعلاج مشاكل الفقر من جذورها، ولهذا كانت الزكاة من مسؤوليّة الدولة في جبايتها وإنفاقها، فضمان حد الكفاية لكل فقير أو مسكين، وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية هو من مهام الدولة التي لا يستند إلى جهود فردية تعجز عن القيام بها، فإذا ما طبقت الزكاة التطبيق الأمثل لها، والذي أَرادَه اللهُ بفرضيتها، قضت على حاجات الفقير المادية والنفسيّة والفكريّة وجعلته يشارك في الحياة، ويشعر أنه عضو حيّ في جسم المجتمع، فيقبل الزكاة مرفوع الرأس، موفور الكرامة، بأخذها من الدولة، فلا يشعر بالذلّ والمنة، بل يأخذ هذا المال ويطوره ويرتقي به، فيرتفع الفقر ويعيش الإنسان بمستوى معيشي لائق به وبأفراد أسرته⁽²⁾.

• عدالة توزيع الدخل والثروة في المجتمع:

فرض الله ﷻ الزكاة لتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع الإسلامي، فالزكاة تعمل على القضاء على مشكلة تكديس الثروات في يد فئات قليلة، واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، فهي تنمي موارد الفقير والمسكين والمتقل بالديون من ناحية، وتحفز الغني ليساعده بكل الوسائل الممكنة، من ناحية أخرى، فتعتبر الزكاة أداة لإعادة التوزيع للمال في المجتمع، فإن اختل توزيع الدخل والثروة في المجتمع، فزاد نصيب الأغنياء وقلّ نصيب الفقراء واتسعت الهوة بينهم، جاءت الزكاة بما تأخذه من أموال هؤلاء الأغنياء لترده إلى

(1) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عماوي (ص46).

(2) دور الزكاة في خدمة المجتمع، ابراهيم (ص153-160).

الفقراء لتعيد توزيع الدخل والثروة بما يحقق التوازن والعدالة بين أفراد المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة فيه، وإذابة الفوارق بين أفرادها⁽¹⁾.

• تشجيع الاستثمار وزيادة الإنتاج:

فالزكاة تدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم بما ينفع المسلمين بدلاً من تعطيلها، وفي ذلك نماء وقوة للإسلام والمسلمين، ودفعاً إليهم لاستملاك الأرض، والإفادة من نعم الله، وعدم تحكّم غيرهم في إقتصادهم، وإذا ما أحسنا تسيير أمور الزكاة في المجتمع الإسلامي أتحنا الفرصة الملائمة لتنمية الأموال واستثمارها، مما يسهم بشكلٍ فعالٍ في دفع عجلة اقتصاد الأمة إلى الأمام⁽²⁾، فالزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة المال، ومن ثم زيادة الزكاة التي ستخرج من هذا المال، فيؤثر كل منها على الآخر بصورة إيجابية تتعكس على المجتمع، وهكذا تتجلى عظمة الإسلام وتميز تشريعاته، في فريضة الزكاة، فعبادات المسلم لا تكون ذات تأثيرٍ على الفرد وحده حين يؤديها، بل يشمل هذا التأثير المجتمع بشكل مباشر وغير مباشر⁽³⁾.

• علاج مشكلة البطالة:

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية، تشكل خطراً اقتصادياً على الفرد حيث يفقد الدخل، وصحياً حيث يفقد الحركة، ونفسياً حيث يعيش في فراغ، واجتماعياً حيث ينقم على غيره، وتشكل خطراً على الأسرة، حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان على مقدره العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول، وتشكل كذلك خطراً على المجتمع بأسره، على اقتصاده وتماسكه وأخلاقه، لذلك حارب الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعده عبادة وجهاداً في سبيل الله، إذا صحت فيه النية، وروعت الأمانة والانتقان⁽⁴⁾، فالزكاة فيها إتاحة للعمل، فكما قلنا إنه بإعطاء الغني الفقير المال، تفتح أمامه أبوابٌ للكسب، فيسد بهذا العمل حاجاته وحاجات أسرته، وقد يتطور بعمله وينمو إلى أن يصبح غنياً منتجاً معطياً للزكاة، بعد أن كان فقيراً مستهلكاً، أخذاً لها، وقد يشغل بعمله هذا غيره، فتخلق الزكاة فرصاً للعمل عن طريق استثمار الغني لماله وتشغيله، واعطائه للفقير رأس

(1) المصدر السابق (ص161-162).

(2) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص97).

(3) دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، عماوي (ص82).

(4) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، القرضاوي (ص9،10).

المال الذي يبدأ به عمله، وهكذا تقضي الزكاة على مشكلة البطالة المنتشرة في المجتمع، وهذا هو المقصود من الزكاة، إغناء الفقير ووصوله إلى حد الكفاية، فلا يبقى عالة على المجتمع، يتكفف الناس، بل يصبح فرداً عاملاً مهماً في المجتمع يساعد على رقيه ونموه وتقدمه.

• حل مشكلات الكوارث:

"قد يكون الإنسان في كفاية من العيش بل في سعة منه، ولكن لا يلبث أن يُعضه الدهر بناه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عز، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان، تلك هي الكوارث المفاجئة، التي لا يد للإنسان في جلبها ولا دفعها"⁽¹⁾.

والإسلام يحرص أن يعيش كل فردٍ من أبنائه في كفاية من العيش، وأمن من الخوف، حتى يعبد الله ﷻ بأمان، لقوله ﷻ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾، لذلك شرع الله ﷻ الزكاة التي تشكل نوعاً فريداً من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة، فيعطى المنكوب من أموال الزكاة حتى يرجع لحالته الأولى، وذلك لقوله ﷻ لقبیصة بن المخارق: ﴿يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ... ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش.....﴾⁽³⁾.

وليس أدل على ذلك من جعل الغارمين من مصارف الزكاة، بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُوقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

فيعطى الغارم لمصلحة نفسه وأسرته من مال الزكاة، إن كان عاجزاً عن الوفاء بما عليه كله أو بعضه، ولا يكون غرمه إلا إن أصابته جائحة أو كارثة، فتكون الزكاة بهذا حلت مشكلة الكوارث المفاجئة التي تطرأ على الإنسان فتعيه حتى يستعيد ماله، ويصل إلى مستوى معيشي لائق به.

(1) فقه الزكاة، القرضاوي (2/906 ، 907).

(2) سورة قريش، الآية (3، 4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (ح1044)، (2/722)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، (ح1640)، (2/120)، واللفظ له.

(4) سورة التوبة، الآية (60).

• تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي⁽¹⁾ :

فالزكاة تساعد الدولة على ضمان الحاجات الأساسية لكل رعاياها، وهذا يعني أن تقوم الدولة بكل ما يلزم من إجراءات مشروعة لتأمين الغذاء والتعليم والأمن وتسيّد دَيْن من عجزوا عن السداد، ومحاربة كل صور الحاجة والفقر والبطالة في المجتمع، وتوفير فرص العمل للقادرين على الكسب، وإعطاء أصحاب الكوارث والنكبات المفاجئة، ومساعدة الشباب على الزواج والتعلم، وتقضي بذلك على كل وسائل انهيار المجتمع، فتقضي على الإحتكار والمعاملات بالربا، وابتزاز الناس في أموالهم، وتكديس الأموال واكتنازها، واتساع الفجوة بين الناس في المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ومساعدته في الرقي والتطور والتقدم ومجارة ركب الحضارة للوصول إلى القمة.

(1) الموارد المالية العامة، عبده (ص105-109).

الفصل الثاني: دفع الزكاة للأصول أو الفروع

في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع.

المبحث الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حالات جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع

وفيه:

- أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً
- ثانياً: تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع

أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف الأصول لغةً:

الأصول جمع أصل، والأصل لغة يطلق على معان متعددة منها:

- 1- الأصل هو: أساس الشيء الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، يقال: لا أصل له ولا فصل له، الأصل: الحسب، والفصل: اللسان⁽¹⁾.
- 2- الأصل هو: أسفل الشيء، يقال أصل الجبل أي أسفله⁽²⁾.
- 3- وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً ينبني عليه⁽³⁾.
- 4- ويطلق الأصل على الحية فيقال: الأصلة نوع من الحيات⁽⁴⁾.
- 5- ويطلق على ما كان من النهار بعد العشي، ويسمى الأصيل⁽⁵⁾.
- 6- وأصل: أي صار ذا أصل، أو ثبت ورسخ أصله كتأصل، ورجل أصيل أي له أصل ويجمع على أصول وأصل⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، الرازي (109/1)، لسان العرب، ابن منظور (16/11)

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (20/1)، تاج العروس، الزبيدي (447/27).

(3) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (961/1).

(4) لسان العرب، ابن منظور (16/11).

(5) المصباح المنير، الفيومي (16/1)، معجم مقاييس اللغة، الرازي (109/1).

(6) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (961/1).

ب. تعريف الأصول اصطلاحاً:

أما في الشرع: فالأصل هو "عبارة عما يبني عليه غيره، ولا يبني هو على غيره"⁽¹⁾.

والأصول للإنسان: "هم الآباء والأجداد والجذات والأمهات وأبائهم وأمهاتهم وبالجملة هم كل من كان له على الانسان ولادة"⁽²⁾.

ج. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأصول:

قلنا إن الأصل لغة هو أساس الشيء وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصول الإنسان شرعاً هم أبواه وأجداده وجداته وإن علوا، فهؤلاء هم سبب في وجوده، وهم أساس له، ووجود الإنسان قد استند إليهم، فالعلاقة واضحة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

ثانياً: تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف الفروع لغةً:

الفروع جمع فرع، ويطلق الفرع على معانٍ متعددة منها:

- 1- الفرع هو أعلى الشيء، يقال فرع كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله⁽³⁾.
- 2- ويدل على العلو والارتفاع والسمو والسبوغ، يقال تفرع القوم: أي علاهم⁽⁴⁾.
- 3- وفي المجاز، الفرع من القوم شريفهم، يقال: هو من فروعهم: أي من أشرافهم⁽⁵⁾.
- 4- يقال فروع المسألة: أي ما تفرع منها⁽⁶⁾.

(1) التعريفات، الجرجاني (28/1).

(2) بداية المجتهد، ابن رشد (153/4).

(3) المصباح المنير، الفيومي (469/2)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (764/1).

(4) معجم مقاييس اللغة، الرازي (491/4).

(5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (684/2).

(6) المصدر السابق نفسه.

ب. تعريف الفروع اصطلاحاً:

أما في الشرع فالفرع هو:

"خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبني على غيره"⁽¹⁾.

وفروع الانسان: "هم الأبناء والبنات وولدهم مهما سفلوا، سواءً في ذلك ولد البنين وولد البنات، وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسطٍ أو بتوسطٍ، ذكر أو أنثى"⁽²⁾.

ج. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروع:

قلنا أن الفرع لغةً هو ما يتفرع عن أصله وهو في الشرع اسم لشيء يبني على غيره، وفروع الإنسان شرعاً هم أولاده ذكوراً كانوا أو اناثاً، وإن سفلوا، فهم ثمرة ونتائج للأب، فوجودهم مبني على وجوده، وقد تفرعوا عنه، فالعلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(1) التعريفات، الجرجاني(1/166)

(2) بداية المجتهد، ابن رشد (4/153).

المبحث الثاني:

حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع

في الفقه الإسلامي

وفيه:

- أولاً: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين
- ثانياً: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين
- ثالثاً: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف ابن السبيل

المبحث الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي

قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

حدد الله ﷻ بهذه الآية مصارف الزكاة بنفسه، مما يؤكد مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بصرف الزكاة وتوزيعها على هذه الأصناف الثمانية دون غيرها، وقد يكون أصول المزكي أو فروع أحد هذه الأصناف الثمانية التي تصرف الزكاة لهم.

لكن لما كانت العلاقة بين الأصول وهم الآباء وان علو والفروع وهم الأبناء وان نزلوا علاقة قوية، تمتاز بخصوصية عن كل العلاقات الاجتماعية الأخرى، أخذت أحكاماً شرعية مقصورة عليها خاصة بها، ذلك لما بين الآباء والأبناء من ترابط وتماسك شديد، ومعاملات مستمرة، فهي علاقة البعض بالكل أو الجزء بالكل، وهي علاقة اشتقاق، وليست علاقة التقاء فحسب، فأوجدت هذه العلاقة بقوتها وخصوصيتها، خلافاً عند الفقهاء في جواز إعطاء الأصل زكاة ماله لفروعه، وإعطاء الفرع زكاة ماله لأصوله، خصوصاً عند اختلاف نوع المصرف، فقد يكون الأصل أو الفرع مستحقاً للزكاة لكونه فقيراً أو مسكيناً، وقد يكون مستحقاً لها لكونه غارماً، وقد يكون مستحقاً لها لكونه ابن سبيل، وفي هذا المبحث سأبين حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في هذه الحالات الثلاث⁽²⁾.

(1) سورة التوبة، الآية (60).

(2) لم تذكر الباحثة مسألة إعطاء الزكاة للأصول والفروع إن كانوا من العاملين عليها، أو في سبيل الله، لأنهم في هذه الحالة يستحقوا الزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولم تذكر مسألة إعطاء الزكاة للأصول والفروع إن كانوا من الرقاب لعدم وجود ذلك في زماننا، وكذلك إعطاؤهم الزكاة إن كانوا من المؤلفة قلوبهم لتعلق الأمر بالإمام، وهذا ليس واقعاً اليوم.

أولاً: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين حسب حال المزكي، وله في هذا حالتان:

الأولى: أن تلزم المزكي نفقة أصوله أو فروعته.

الثانية: أن لا تلزم المزكي نفقة أصوله أو فروعته.

الحالة الأولى: إن كان المزكي ملزماً بنفقة أصوله أو فروعته، فهل يجوز دفع زكاة ماله لهم من مصرف الفقراء والمساكين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً المباشرين كالآباء والأبناء وغير المباشرين كالأجداد والأحفاد من مصرف الفقراء والمساكين، وهو قول الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني:

لا يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين فقط، فلا يجوز دفع الزكاة للأب أو الابن أو بنت بنت فقط من مصرف الفقراء والمساكين، أما من عداهم من الأصول أو الفروع غير المباشرين كالجد والجدة وإن علوا وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا، فيجوز دفع الزكاة إليهم من هذا المصرف، وهو قول المالكية⁽⁴⁾.

(1) تبين الحقائق، الزيلعي (301/1)، فتح القدير، ابن الهمام (269/2).

(2) المجموع، النووي (229، 191/6)، الحاوي، الماوردي (535/8)، الاقناع، الخطيب الشربيني (232/1).

(3) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (420/2)، كشاف القناع، البيهوتي (290/2).

(4) الذخيرة، القرافي (141/3)، شرح مختصر خليل، الزرقاوي (320/2).

القول الثالث:

يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً من مصرف الفقراء والمساكين، وهو قول محمد بن الحسن⁽¹⁾ وقول بعض الشافعية⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

1- عدم وجود نص صريح من الكتاب أو من السنة النبوية يقضي بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين.

2- التعارض الظاهري بين عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تقضي بجواز دفع الزكاة للفقراء والمساكين أياً كانوا سواءً كانوا أصولاً أو فروعاً للمزكي أم غيرهم، وبين الأدلة التي تقضي بأن ما يملكه الفرع ملكاً للأصل والعكس، وإن لكلٍ منهما حق في مال صاحبه، مما يقضي بعدم جواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه لأنه يكون في الحالة هذه قد دفعها لنفسه وضمن ملكيته.

3- اختلاف الفقهاء في علة منع دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين، هل هي لزوم النفقة؟ أم هي القرابة المباشرة التي يعبر عنها بعمودية النسب؟

فمن قال إن العلة هي لزوم النفقة؟ اختلفوا فيمن هو القريب الذي تلزم النفقة عليه حتى لا يجوز دفع الزكاة إليه، واختلافهم هذا كان يرجع إلى:

أولاً: اختلافهم في سبب لزوم النفقة ووجوبها هل هي الولادة المباشرة؟ أم هي الولادة مطلقاً؟ أم هي كونه ذا رحم محرم؟ أم تجب لكل من يرث بفرض أو تعصيب؟

(1) لم أجد في كتب الحنفية المتوفرة لدي ما يدل على قول محمد بن الحسن، ولكن هذا ما نقله عنه الشوكاني وغيره، نيل الأوطار، الشوكاني (211/4).

(2) كفاية الأخيار، الحصني (ص1/195).

ثانياً: اختلافهم في جريان لفظ الأب وإطلاقه على من هو أعلى منه من الأصول، ولفظ الابن وإطلاقه على من تحته من الفروع في الكتاب والسنة، هل يحمل على ظاهره فتجري جميع أحكام الأب على من هو أعلى منه من الأصول كالجد، والابن على من هو تحته من الفروع كابن الابن، أم أنه يُحمل عليه من باب المجاز وليس على الحقيقة، فلا يشترك مع الأب والابن غيرهما من الأصول أو الفروع في جميع الأحكام الخاصة بهما.

لذلك فمن قال بوجوب نفقة الأصول أو الفروع مطلقاً، قال بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً، ومن قال بوجوب النفقة للأصول أو الفروع المباشرين "الآباء والأمهات والأبناء والبنات" وعدم وجوبها للأصول أو الفروع غير المباشرين "الأجداد والجندات والأحفاد كأبناء الأبناء وأبناء البنات" قال بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين وجواز دفعها للأصول أو الفروع غير المباشرين، ولعل بعض الفقهاء نظر إلى أن العلة هي لزوم النفقة؟ إلا أنهم لم يروها مانعة من جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع فقال بالجواز مطلقاً، أو نظر إلى أن النفقة لا تجب على الأقارب إلا من باب البر والصلة والإحسان، فقال بعدم المانع من جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع⁽¹⁾.

ومن قال إن العلة في منع جواز دفع الزكاة لهم هي القرابة المباشرة التي يعبر عنها بعمودية النسب قال بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً سواء لزمتم المركزي النفقة عليهم أم لم تلزمه هذه النفقة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً- المباشرين وغير المباشرين- من مصرف الفقراء والمساكين بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والقياس والمعقول:

(1) فقه الزكاة، القرضاوي (722/2).

أولاً: الكتاب:

قال ﷺ: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» (1).

وجه الدلالة:

أمر الله في الآية بالإحسان للوالدين والبر بهما، ومن أفضل وجوه الإحسان، الإنفاق عليهما حال فقرهما، ولما أتبع الإحسان بقوله «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ» (2) كان أي كلام فيه معنى الإيذاء للوالدين محرماً فترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وفقرهما وقدرة الولد عليه أكثر تحريماً (3)، ولما وجبت النفقة على الوالدين كان لا يجوز دفع الزكاة لهما، لأن الرجل إن دفع الزكاة لمن تجب عليه النفقة عليهم أسقط عن نفسه واجباً أو جلب لنفسه منفعةً، وهذا لا يجوز، فلم يجز دفع الزكاة من الفرع لأصوله لأنه يكون قد دفعها لنفسه في تلك الحالة.

• قول الله ﷻ: «وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» (4).

وجه الدلالة:

فسر العلماء المراد ببيوتكم في الآية: أي بيوت أبنائكم؛ وذلك لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب، ولأن أكل الإنسان من بيته ليس فيه حاجة إلى نص في رفع الحرج عنه (5).

فلما اعتبر الله بيت الابن بيتاً للأب، دل ذلك على أن كل ما للابن هو ملك لأبيه، فلا يجوز دفع الأب زكاة ماله لأبنائه؛ لأنه إن فعل ذلك كأنه أبقاه في ملكه، ولا يجوز دفع الإبن زكاة ماله لأبيه، لأن ملك ابنه منسوب إليه، وهو بذلك يكون قد دفعها لنفسه وهذا لا يجوز.

(1) سورة الإسراء، (الآية 23).

(2) سورة الإسراء، الآية 23.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (30/4).

(4) سورة النور، من الآية (61).

(5) تفسير القرطبي، القرطبي (314/12).

ثانياً: السنة النبوية:

- بما روي عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ ذكر أن مال الولد ملك لأبيه ومال له، فلو جاز دفع الزكاة من الأب لابنه لكان دافعاً المال لنفسه، وهذا لا يجوز.

- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

ذكر الرسول ﷺ أن ولد الرجل من كسبه، فبالتالي فما يملكه الولد من مالٍ يعتبر من كسب أبيه، فلو جاز دفع الزكاة إليه لكان كما دفعه إلى نفسه، لأن كسب ولده وماله يعتبر كسباً ومالاً له، فلا يجوز دفعها إليه.

ثالثاً: الإجماع:

حيث أجمع الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع، إذا كان المزكي موسراً وهم فقراء، في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (ح 229)، (769/2)، وحكم الألباني بصحته في المرجع نفسه، ومعنى يجتاح: أي يستأصله، المرجع نفسه.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (ح 3530)، (289/3)، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (ح 2290)، (768/2) واللفظ له، ورواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، (ح 4450)، (241/7) وحكم الألباني بصحته، المراجع السابقة كلها.

(3) الإجماع، ابن المنذر (48/1)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (423/3).

رابعاً: الأثر:

• ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الزكاة هي الصدقة المفروضة، وقد نص علي عليه السلام أنها لا تحل للأب ولا للابن فلا يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع.

خامساً: القياس:

استدلوا بالقياس من وجهين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصل أو الفرع على عدم جواز شهادة الأصل للفرع والعكس، فكما لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن نزل، والابن لأبيه وإن علا، لأنها تعتبر شهادة لنفسه من وجه، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، بجامع وجود الشبهة بكليهما، وذلك لشدة ميل أحدهما للآخر ومحبته له⁽²⁾.

ثانياً: قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع على عدم جواز أخذ الأصول أو الفروع من مال الرجل إذا أوصى للفقراء فيه أو أوقفه عليهم⁽³⁾.

سادساً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه عدة:

(1) رواه البيهقي في سننه، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين، (ح13229)، (45/7)، ولم أقف على حكم عليه فيما أطلعت عليه من كتب الحديث.
(2) الفروع، ابن مفلح (354/4)، تبيين الحقائق، الزيلعي (301/1).
(3) كفاية الأخيار، الحصني (190/1).

أولاً: قالوا إن منافع الأملاك بين الأصول أو الفروع متصلة، فلا يتحقق التملك للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه، فلا يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع، لأن الفرع ينتفع بمال أصله والعكس، فكأنه دفع الزكاة لنفسه وهذا لا يجوز⁽¹⁾.

ثانياً: قالوا إن دفع الزكاة للأصول أو الفروع حال وجوب نفقة المزكي عليهم، يسقط النفقة عن المزكي، وبذلك يعود نفعها إليه، فكأنه دفع الزكاة لنفسه، فلا يجوز⁽²⁾.

ثالثاً: قالوا لو أجزنا دفع الزكاة للأصول أو الفروع، حال وجوب نفقة المزكي عليهم، كأننا قلنا بقضاء دين المزكي نفسه، حيث عاد نفع هذه الزكاة إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، وهذا لا يجوز⁽³⁾.

رابعاً: لأن هؤلاء أغنياء بوجود من هو مكلف بالإنفاق عليهم، ولا يجوز دفع الزكاة للغني⁽⁴⁾.

خامساً: ولأن الزكاة تعطى للحاجة ولا حاجة لهؤلاء مع وجود من ينفق عليهم⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين فقط كالآباء والأمهات والأبناء والبنات من مصرف الفقراء والمساكين، بما استدل به أصحاب القول الأول وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز دفعها للأصول أو الفروع مطلقاً-مباشرين وغير مباشرين- من مصرف الفقراء والمساكين، إلا أنهم قد خصصوا هذه الأدلة بالأصول أو الفروع المباشرين كالآباء والأمهات والأبناء والبنات فقط، وذلك لوجوب النفقة عليهم عند المالكية، وعدم وجوب النفقة على الأصول أو الفروع غير المباشرين كالأجداد والجدات، والأحفاد من أبناء الأبناء وأبناء البنات عندهم، وذلك لأن حكم الزكاة عندهم يدور حسب

(1) بدائع الصنائع، الكاساني(49/2)، تبيين الحقائق، الزيلعي(301/1)

(2) المجموع، النووي(192/6)، المغني، ابن قدامة(482/2).

(3) المغني، ابن قدامة(482/2).

(4) الدلالات الأصلية والمعاصرة، عقلة (ص111).

(5) أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص196).

وجوب النفقة عليهم، فلما لم تجب النفقة على الأصول أو الفروع غير المباشرين من الأجداد والأحفاد عندهم، جاز دفع الزكاة لهم، لأن الدافع لا يكون قد دفعها لنفسه عندهم⁽¹⁾.

كذلك استدلوا بالقياس:

حيث قاسوا جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع غير المباشرين، على جواز دفع الزكاة على سائر الأقارب بجامع عدم وجوب النفقة عليهم⁽²⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل محمد بن الحسن وبعض الشافعية على جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً - المباشرين وغير المباشرين - من مصرف الفقراء والمساكين بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

• قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قالوا بعموم الآية، فقالوا إن الزكاة تعطى للفقراء والمساكين، ويصدق هذا الاسم على الأصول أو الفروع كما يصدق على غيرهم، فلا مانع من إعطائهم الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ولا تأثير لكونهم أصولاً أو فروعاً للمزكي أو غيرهم، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

(1) حاشية الدسوقي، الدسوقي(499/1)، شرح مختصر خليل، الخرشي(213/2).

(2) المدونة، الإمام مالك (345/1).

(3) سورة التوبة، الآية (60).

ثانياً: السنة النبوية:

وقد يستدل لأصحاب هذا القول بأدلة من السنة يدل ظاهرها على جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع منها:

- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب أن تدفع زكاة مالها لزوجها وأولادها، وهذا إنما ورد بالصدقة الواجبة وليست النافلة، ويعضد هذا القول الرواية الثانية للحديث وفيها أن زينب امرأة ابن مسعود قالت لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزئ عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة﴾⁽²⁾.

ففي قولها "أتجزئ" دلالة على أن السؤال في أمر واجب، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أجر الصدقة، والصدقة تعني الزكاة الواجبة عند إطلاقها، فقد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاستئصال عن نوع، الصدقة تطوع أم واجب؟، فكأنه قال تجزئ عنك فرضاً كانت أو تطوعاً، لأن ترك الاستئصال ينزل منزلة العموم، فيجوز بذلك دفع الزكاة للفروع عندهم⁽³⁾.

- بما رواه معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (ج1462)، (2/120).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (ح1000)، (2/694)، ورواه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها، (ح9156)، (8/276) واللفظ له.

(3) فتح الباري، ابن حجر (3/330).

بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: ﴿لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز دفع زكاة المال للأصول أو الفروع، وذلك لأن الزكاة التي أخرجها يزيد قد وصلت إلى ابنه معن، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، فدل ذلك على جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع ولو كانوا ممن تلزمه نفقتهم⁽²⁾.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو القول بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين كالأبائ والأمهات والأبناء والبنات، وجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع غير المباشرين كالأجداد والجندات والأحفاد من أبناء الأبناء وأبناء البنات عند وجوب نفقة المزكي عليهم، وذلك لما يلي:

• أما عن عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين فذلك:

1- لقيام الإجماع على ذلك، فالإجماع مصدر أساسي من مصادر التشريع الإسلامي، وليست أدلة القول الثالث تقوى على معارضة هذا الإجماع بدليل أن كل من الحنفية والشافعية قالوا بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع، وأن محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الشافعية هم القائلين بالجواز، مما يدل ذلك على ضعف هذه الروايات لعدم الاعتناء بها.

2- لأننا لو قلنا بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين أعطينا حجة لمن يريد أن يتحايل على الإسلام عند دفع الزكاة، بأن ينفق على آباءه وأولاده منها، ولا يخرج الزكاة لمستحقيها، وفي هذا ما فيه من تنصل الانسان عن واجباته المفروضة عليه، ففيها حيلة لإسقاط النفقة عنه إن قلنا بإخراج الزكاة لهم، أو بإسقاط الزكاة عنه إن قلنا بإخراج النفقة عليهم منها، وإرجاع ما تركى به إليه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، ح(1422)، (11/2).

(2) فتح الباري، ابن حجر (292/3).

3- أن هذه الأقوال كانت في حال لزوم النفقة على الأصول والفروع، ويجب على الأب أن يسعى لينفق على أولاده وبناته ولا يتركهم عالّةً على المجتمع، فلو قلنا بجواز دفع الزكاة لهم كان هذا ذريعةً وحجةً للأب أن يتهاون في سعيه لطلب الرزق للإنفاق عليهم، ولو أجزنا دفع الزكاة للوالدين مع وجوب نفقة الولد عليهما، سيؤدي هذا إلى تخاذل الولد عن النفقة على والديه وشعوره بعدم المسؤولية تجاههما، وركونه إلى اعطائهم من زكاة ماله، المفروض عليه إخراجها أصلاً سواءً كان هذا الإخراج لوالديه وأولاده أو لغيرهما، فلم يجز دفع الزكاة لهم لذلك.

4- لأننا لو قلنا بجواز دفع الزكاة للأصول المباشرين كالوالدين، حال وجوب النفقة عليهم من الولد، لم ننفذ ما أمر الله ﷻ به من الاحسان للوالدين والبر بهما فكأننا جعلنا الوالدين موضع ذل ومهانة وافتقار، ينتظران الزكاة من ابنهما الغني ولم نعطهما حقهما من الرعاية والاهتمام الذي أوصى به الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾⁽¹⁾.

5- لأننا لو قلنا بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين، ضيعنا حق الفقراء والمساكين الذين هم مصرف أول من مصارف الزكاة التي ذكرتها الآية، لأن الذهاب لهذا القول يجعل أكثر أموال الزكاة تتجه للأصول أو الفروع الذين تجب نفقتهم على المزكي، فيضيع المقصد الأساسي من فريضة الزكاة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يسعى إليه الإسلام عن طريق فرضه هذه الفريضة.

6- ولأن أدلة القول الثالث ضعيفة بالنسبة لما استدل به الجمهور، وتبين وهنها.

• أما عن جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع غير المباشرين فأرجحه لما يلي:

1- لأن الإجماع الذي نقله أصحاب القول الاول، كان اجماعاً على الأصول أو الفروع المباشرين، دون غيرهم، فلم ينقل -على حد علمي- نص صريح على دخول الأجداد والأحفاد فيه، فالذي نقله ابن المنذر هو قوله: "وأجمعوا أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"⁽²⁾، فبقي الحكم على أصله وهو الجواز.

(1) سورة الإسراء، من الآية (24).

(2) الإجماع، ابن المنذر (48/1).

- 2- ولأننا لو قلنا بقول المالكية وهو عدم لزوم النفقة على الأصول أو الفروع غير المباشرين⁽¹⁾ كانوا هم أحق الناس بالزكاة عليهم، لأن في ذلك مرضاة لله ﷻ، فمن أعظم الصلة والبر والإحسان للأجداد دفع الزكاة لهم خاصةً مع فقرهم وحاجتهم، فهم بهذا أولى الناس بالزكاة وهذا ما قصده الرسول ﷺ من قوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى اثنتان: صدقة وصلية»⁽²⁾، فهم أقرب الناس للمزكي، ولم يشترط الرسول ﷺ نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين وارث وغير وارث⁽³⁾، فجاز دفع الزكاة لهم.
- 3- ولأن الأصل أن الأحفاد مكفونون بنفقة آبائهم وهم الأصول المباشرين، فلا يكونون بحاجة إلى نفقة أجدادهم، فيجوز في هذه الحالة دفع الزكاة من الأجداد لهم؛ لعدم لزوم نفقتهم عليهم، ولو وجبت نفقة الجد عليهم، كانت ديناً على الأب ترجع له حين يساره، كذلك الأجداد مكفونون بنفقة أبنائهم المباشرين، فلا يكونون بحاجة إلى نفقة أبناء الأبناء فجاز دفع الزكاة لهم.
- 4- ولأن العلماء قد اشترطوا شروطاً في إيجاب النفقة على الأجداد والجدات أعظم من الشروط التي اشترطوها لإيجاب النفقة على الوالدين، حيث إن الأصل اكتفاؤهم أي - الأجداد والجدات - بنفقة أبنائهم وعدم حاجتهم لنفقة أحفادهم إلا في حالات خاصة، فكان من الأولى القول بجواز دفع الزكاة للأجداد والجدات والتفرقة بينهم وبين الوالدين في الحكم، لاسيما أن بعض الفقهاء كالمالكية لم يروا أصلاً وجوب النفقة على الأجداد والجدات بحالٍ، مع وجوبها على الوالدين بكل حال.
- 5- ولأن من العلماء من لم يرَ تعارضاً بين لزوم النفقة وجواز دفع الزكاة كالحنفية⁽⁴⁾، فقد قالوا بلزوم النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع، وقالوا بجواز دفع الزكاة لهؤلاء، فقالوا إن المانع من إعطاء الزكاة هو اتصال منافع الأملاك بين المؤدي والمؤدى إليه، فلا يتحقق التمليك من كل وجه، وهذا لا يتحقق إلا بين الأصل وفرعه المباشر له كالابن والبنات، وبين الفرع وأصله المباشر كالأب والأم، أما الفروع غير المباشرين كالأحفاد، والأصول غير المباشرين كالأجداد، فاتصال منافع الأملاك بينهم وبين

(1) الذخيرة، القرافي (141/3)، شرح مختصر خليل، الزرقاوي (320/2).

(2) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، (ح2582)، (92/5)، رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الزكاة (ح1844)، (591/1)، وحكم الألباني بصحته، المراجع نفسها.

(3) فقه الزكاة، القرضاوي (724/2).

(4) بدائع الصنائع، الكاساني (50/2).

المزكي ليست بقوة الاتصال الموجود في دفع الزكاة للأب والابن والبنات، لذلك يجوز دفع الزكاة لهم فكانوا كبقية الأقارب.

الحالة الثانية: إن كان المزكي غير ملزم بنفقة أصوله أو فروعهم، هل يجوز دفع زكاة ماله لهم من مصرف الفقراء والمساكين؟

تحدثنا في الحالة الأولى عن المزكي إن كان ملزماً بنفقة أصوله أو فروعهم، وقلنا إنه في هذه الحالة قد يجز لنفسه منفعة في دفع الزكاة لهم، فيغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، لذا اتجه جمهور الفقهاء إلى عدم جواز دفعها لهم في تلك الحالة (1).

أما في حال عدم لزوم نفقة أصول المزكي وفروعهم عليه، كأن كان معسراً ولا يملك ما ينفق به عليهم ثم ملك نصيباً تجب فيه الزكاة، أو كان هناك مانع من إيجاب النفقة عليه كأن كان الأب موجوداً وقادراً على النفقة على أولاده، فالنفقة لا تجب على الجد في هذه الحالة، أو كانت النفقة على الأجداد والأحفاد عند الملكية، أو أن الأصل أو الفرع كان مكتفياً بنفقة قريب آخر غير فرعه أو أصله لضمه لعيله بحيث أصبح في أسرته، أو أن الأصل أو الفرع كان مكتفياً اكتفاءً لا يمتنع معه إطلاق اسم المسكنة عليه، أو غيرها من الحالات التي لا يلزم المزكي فيها بالنفقة على أصوله أو فروعهم، فهل يجوز دفع زكاة ماله لهم إذا كانوا فقراء ومساكين في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(1) تبين الحقائق، الزيلعي (301/1)، فتح القدير، ابن الهمام (269/2)، المجموع، النووي (6/191، 229)، الحاوي، الماوردي (8/535)، الاقناع، الخطيب الشربيني (1/232)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (2/420)، كشاف القناع، البهوتي (2/290).

القول الأول:

لا يجوز دفع الزكاة لأصول أو فروع المزكي من مصرف الفقراء والمساكين مطلقاً حتى لو لم تلزم المزكي النفقة عليهم، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والرواية الراجحة عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة لأصول أو فروع المزكي من مصرف الفقراء والمساكين، إذا لم تلزم المزكي النفقة عليهم، وهو قول المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والرواية الأخرى عند الحنابلة⁽⁵⁾، وقول ابن تيمية⁽⁶⁾.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

اختلافهم في علة منع دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين؟ هل هي وجوب النفقة؟ أم هي القرابة المباشرة التي يعبر عنها بعمودية النسب؟، فمن قال إن العلة هي وجوب النفقة؟ قال بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع عند عدم وجوب نفقة المزكي عليهم، ومن قال إن العلة هي عمودية النسب قال بعدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين مطلقاً سواءً لزمتم النفقة عليهم أم لا.

- (1) تبين الحقائق، الزيلعي (301/1)، البناية شرح الهداية، العيني (467/3).
- (2) الإنصاف، المرادوي (254/3)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (463/1)، فتح الملك العزيز، البغدادي (311/3).
- (3) الذخيرة، القرافي (141/3)، المدونة، الامام مالك (345/1)، النوادر والزيادات، القيرواني (294/2).
- (4) المجموع، النووي (229/6)، الحاوي، الماوردي (535/8)، الإقناع، الشرييني (232/1).
- (5) الإنصاف، المرادوي (254/3)، فتح الملك العزيز، البغدادي (311/3).
- (6) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة لما ذهبوا إليه من عدم جواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه مطلقاً بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

- قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع، على عدم جواز شهادة الأصول للفروع، والعكس، بجامع الولادة⁽¹⁾.
- قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع حال عدم لزوم نفقة المزكي عليهم، على عدم جواز دفعها لهم حال لزوم نفقته عليهم، بجامع أن بينهم وبين المزكي قرابة جزئية أو بعضية⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

إن العلة في عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع هي الولادة مطلقاً، وهذا المعنى يمنع من أداء الزكاة لهم⁽³⁾.

الوجه الثاني:

إن بين الأصول أو الفروع قرابة جزئية وبعضية، فأشبه ما لو لزمتم النفقة، ووجه التأثير يظهر في اتصال

(1) البناءة شرح الهداية، العيني (467/3)، أحكام القران، الجصاص (339/4).

(2) فتح الملك العزيز، البغدادي (311/3).

(3) فتح القدير، ابن الهمام (269/2).

المنافع فيما بينهم عادة، فلا يتحقق الإخراج عن الملك من كل وجه⁽¹⁾.

الوجه الثالث:

إن القرابة بين الأصول أو الفروع قرابة قوية، وهذه القرابة أثرت في منع الزكاة، فيكون تأثيرها على التأييد، كقرابة النبي ﷺ⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى ما ذهبوا إليه من جواز دفع الزكاة لأصول أو فروع المزكي من مصرف الفقراء والمساكين، إذا لم تلزمه النفقة عليهم بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

قياس جواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع حال عدم وجوب النفقة عليهم، على جواز دفع الزكاة للأجانب من الفقراء والمساكين، لدخولهم في عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...»⁽³⁾، بجامع عدم وجوب النفقة عليهم⁽⁴⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:

إن علة منع جواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع هي أن الفرع غني بنفقة أصله عليه، أو العكس، وأنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً؛ لأنه يسقط النفقة عن نفسه، فلو أجزنا دفع الزكاة للأصل أو الفرع حال وجوب

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (2/428، 429).

(2) المرجع السابق نفسه، فتح الملك العزيز، البغدادي (3/311).

(3) سورة التوبة، الآية (60).

(4) المجموع، النووي (6/229)، فتح الملك العزيز، البغدادي (3/311).

النفقة على المزكي عليه، لكان أداءً المزكي للزكاة إلى نفسه؛ لأنه أسقط واجباً عليه بفعله، فلا مانع هنا من جواز إعطاء الزكاة للأصل أو الفرع، وذلك لعدم وجوب النفقة عليه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

قال الإمام ابن تيمية: إن هذه الحالة تقتضي جواز أداء الزكاة لهم، لأن المقتضى موجود، وهو الفقر والحاجة، السالم عن المعارض العادم، فلم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى، فجاز دفعها إلى الأصول أو الفروع⁽²⁾.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين، في حال عدم لزوم النفقة عليهم من المزكي وذلك لما يلي:

1- لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع حال عدم وجوب النفقة عليهم، وخاصة ما ذكروه عن أن العلة في منع الجواز هي لزوم النفقة، وهي هنا غير متحققة، وذلك لأن الإجماع الذي نقلناه عن ابن المنذر في الحالة الأولى كان قائماً على هذه العلة وليس على علة الولادة أو القرابة المباشرة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى ما عدت العلة وهي لزوم النفقة، انتقل الحكم إلى الجواز جرياً على الأصل بجواز دفع الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية بعمومها⁽³⁾، إلا لو حُصت بالدليل، ولا دليل مانع هنا خاص بمنع جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الفقراء والمساكين، فجاز الدفع إليهم.

2- لأن الذهاب لهذا الرأي يتمشى مع روح الإسلام وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من تحقيق المودة والألفة والترابط الأسري، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يسعى إليه الإسلام، فالأصل أن الفرد ينظر إلى مال أقرابه على أنه أحق به من غيره، فإذا ما دفع الأصل أو الفرع زكاة ماله للأجانب وكان من

(1) المجموع، النووي (229/6).

(2) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

(3) قوله ﷺ: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم...»، سورة التوبة، الآية (60).

فروعه أو أصوله الذين لا تجب عليه نفقتهم فقراء ومحتاجين لهذا المال، سيدخل ذلك في قلوبهم غلة وضحينة وحقداً على أصلهم أو فرعهم، فبإعطائهم هذه الزكاة سيزول هذا الحقد والعداوة ويحل محلها الألفة والمودة والرحمة والترابط الذي يسعى الإسلام لتحقيقه داخل الأسرة.

3- لأن أخذ الإنسان زكاة المال من أصله أو فرعه الذي لا تجب نفقته عليه، أهون عليه من أخذه للزكاة من غيره من الأجانب، من حيث الانكسار والشعور بالذل والمهانة لفقره وحاجته، فهذا يشعر باهتمام أصله أو فرعه به ورعايته له، والشعور به وبحاجته، مما يزيد قوة علاقتهم ببعضهم، ويؤدي إلى حبه له ودعائه له بزيادة ماله ومباركة الله له فيه.

4- ولأن الذهاب لهذا الرأي يتماشى مع حث الرسول ﷺ على دفع الزكاة للقرابة الذين لا تجب نفقتهم على الإنسان، حيث إن أجر الصدقة في القريب أعظم من غيره، وذلك لقول الرسول ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود وامرأة من الأنصار لما سألتاه عن أداء الصدقة لأزواجهما ويتامى في حجورهما قال: ﴿هُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ﴾⁽¹⁾، ولقول الرسول ﷺ: ﴿الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ﴾⁽²⁾.

ثانياً: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين:

الغارمون: جمع غارم، والغارم هو: الذي عليه دين، أو هو المدين⁽³⁾، والغارم أو المدين الذي يجوز دفع الزكاة إليه نوعان:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (ح1466)، (2/121)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين، (ح1000)، (2/694) واللفظ له.

(2) الحديث سبق تخريجه (ص 64) في هذا البحث.

(3) أصل الغرم في اللغة: اللزوم، أو الدين، أو الهلاك والعذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ سورة الفرقان، الآية (65)، فالغارم سُمي كذلك: لأن الدين قد لزمه، والغريم هو الدائن، وقد يطلق على المدين، وذلك لملازمته لصاحبه، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (1/1142)، تاج العروس، الزبيدي (33/170)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (2/651)، لسان العرب، ابن منظور (12/436)، تبيين الحقائق، الزيلعي (1/298)، المجموع، النووي (6/206)، المغني، ابن قدامة (6/480)، أحكام القرآن، الجصاص (5/214).

الأول: الغارم لمصلحة نفسه.

الثاني: الغارم لمصلحة غيره " لإصلاح ذات البين " .

فهل يجوز دفع المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروع، لكونهم من الغارمين؟ وهل هناك فرق في الحكم بين أن يكون الغارم قد استدان لمصلحة نفسه أو لمصلحة الغير؟ هذا ما سيتم بحثه في هذا البحث إن شاء الله ﷻ :

أولاً: هل يجوز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروع الغارمين لمصلحة أنفسهم:

والغارم لمصلحة نفسه: هو الذي استدان ديناً ليصرفه على نفسه وعياله، كنفقة من كسوة أو زواج أو علاج مرضٍ، أو بناء مسكنٍ، أو شراء أثاثٍ، أو لمواجهة مصاب أصابهم، كالذين اجتاحتهم السيول، وأذهبت زروعهم، أو قتلت مواشيهم، أو خربت ديارهم⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على دفع الزكاة للغارمين لمصلحة أنفسهم إن لم يكونوا من أقارب المزكي أو إن كانوا من أقاربه غير أصوله أو فروع، لكنهم اختلفوا في جواز دفع الزكاة لأصوله أو فروع الغارمين لمصلحة أنفسهم على قولين:

القول الأول:

لا يجوز دفع الزكاة لأصول أو فروع المزكي الغارمين لمصلحة أنفسهم، وهو قول الحنفية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

(1) فقه الزكاة، الفرضاوي (623/2) ، بحث بعنوان مصرف الغارمين في الزكاة، عمر سليمان الأشقر، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (13) ، العدد (2) ، ص (15).

(2) البحر الرائق، ابن نجيم (262/2) ، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (346/2).

(3) كشف القناع، البهوتي (290/2) ، الفروع، ابن مفلح (354/4) ، فتح الملك العزيز، البغدادي (311/3).

القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه الغارمين لمصلحة أنفسهم، وهو قول المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، وهو اختيار ابن تيمية⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

1- عدم ورود نص صريح من الكتاب أو السنة يقضي بجواز أو عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين.

2- اختلاف الفقهاء في علة منع دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين: هل هي لزوم النفقة أم هي عمودية النسب، فالذي قال بأن العلة هي لزوم النفقة قال بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين، وذلك لأن الأصل لا يجب عليه دفع الدين عن فرعه، وأدائه لغريمه، و العكس، ومن قال إن علة المنع هي عمودية النسب، قال بتحقيقها بين المزكي وأصوله أو فروعهم، فلا يجوز دفع الزكاة لهم عندهم لاتصال منافع الأملاك بينهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة القائلون بعدم جواز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروعهم الغارمين لمصلحة أنفسهم بالقياس والمعقول:

(1) الذخيرة، القرافي (142/3).

(2) المجموع، النووي (229/6)، الحاوي، الماوردي (535/8).

(3) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

أولاً: القياس:

- قياس الغرم على الفقر، فكما لا يجوز دفعها للأصول أو الفروع إن كانوا فقراء ومساكين، لا يجوز دفعها لهم إن كانوا غارمين، والعلة الجامعة أنه في الحالين يكون قد أعطى نفسه، سواءً كان بالإعفاء من النفقة، أو قضاء دين نفسه⁽¹⁾.
- قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم على عدم جواز شهادة الأصول للفروع والعكس، بجامع الولادة وتحقق المنفعة بينهما في كل منهما⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالعقول من وجهين:

الوجه الأول:

قالوا بأن منافع الأملاك متصلة بين المزكي وبين أصوله أو فروعها، فيكون المزكي إذا دفعها لهم صارفاً لنفسه، فلا يتحقق التملك على الكمال، والشرط التملك الكامل في الزكاة⁽³⁾.

الوجه الثاني:

قالوا بأن تمام الإيتاء للزكاة بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، بقوله

﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾⁽⁴⁾ فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

- (1) مطالب أولي النهى، الرحيباني (155/2)، كشف القناع، البهوتي (290/2).
- (2) بدائع الصنائع، الكاساني (49/2)، والبنائية، العيني (467/3)، كشف القناع، البهوتي (290/2).
- (3) بدائع الصنائع، الكاساني (49/2)، البنائية، العيني (467/3)، كشف القناع، البهوتي (290/2).
- (4) سورة النساء، الآية (11).
- (5) المبسوط، السرخسي (11/3).

استدل المالكية والشافعية القائلون بجواز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروعه الغارمين لمصلحة أنفسهم بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

- قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قالوا بعموم الآية فيجوز دفع الزكاة لهذه الأصناف الثمانية، ومن ضمنها الغارمين سواء كانوا على قرابة مع المزكي أو على غير قرابة، ذلك لأنهم يدخلون في عموم الآية، ولا دليل يُحرم دفعها إلى الأصول أو الفروع، فيبقى الجواز هو الأصل.

ثانياً: السنة النبوية:

- ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أجاز الرسول ﷺ أخذ الصدقة وهي الزكاة المفروضة للغني في خمس حالات، منها الغارم، وأصول وفروع المزكي إن كانوا غارمين يدخلون في عموم الحديث، فيجوز دفع الزكاة لهم.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

(1) سورة التوبة، الآية (60).

(2) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (ح1841)، (590/1)، قال الألباني: حديث صحيح، المرجع نفسه.

الوجه الأول:

لأن الأصل أو الفرع هنا إن كان من الغارمين، فإنه يستحق الزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، فلا يجب على فرعه أو أصله أن يؤدي الدين عنه، فيجوز دفع زكاة ماله له⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

لأن ما يعطيه المزكي لأصوله أو فروعه من الزكاة هو لقضاء ديونهم، ولا يسقط بالإعطاء إليهم وجوب النفقة عليهم إن لزمته، فلا يجلب إلى نفسه نفعاً أو يسقط عنه واجباً بجواز دفعها إليهم من هذا المصرف⁽²⁾.

الرأي الرابع:

والذي أراه راجحاً هو القول بجواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع الغارمين لمصلحة أنفسهم وهو مذهب المالكية والشافعية لما يلي:

أولاً: لأن الذهاب لهذا الرأي يتماشى مع مقاصد الشريعة في تشريع فريضة الزكاة من حيث إيجاد المودة والألفة والترابط بين الناس، وهذا يكون أكد بين أفراد الأسرة الواحدة التي هي النواة الأولى في تكوين المجتمع، فبجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين، ينتشر الترابط الأسري والتماسك والمودة بين المزكي وبين أصوله أو فروعهم، وإلا فسيؤدي عدم إعطائهم إلى الشحناء والبغضاء والعداوة خاصة لو تم إعطاؤها لغيرهم وعلموا بذلك.

ثانياً: لأن إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع في هذه الحالة لا تأثير للقرابة فيه، ولا لوجوب النفقة فيه، فلا مانع من جواز الدفع لهم من مصرف الغارمين لعدم وجوب دفع الأصل أو الفرع الدين عن فرعه أو أصله وأدائه عنه لغريمه.

(1) فقه الزكاة، القرضاوي (716/2).

(2) الحاوي، الماوردي (535/8).

ثالثاً: لأن في الذهاب لهذا الرأي تحقيقاً للبر والصلة والإحسان الذي دعا إليه الإسلام بقوله ﷺ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽¹⁾، حيث من أعظم وجوه الإحسان للوالدين دفع الدين الذي يؤرقهم ويقض مضجعهم، ويشعرهم بالحزن والهم والأسى عنهم.

هذا بشرط أن لا يكون هناك تحايل من المزكي في إسقاط النفقة عن نفسه بدفعه الزكاة لأصوله أو فروع الغارمين، وذلك بأن تكون النفقة واجبةً عليه لهم، فلا ينفق عليهم ويضطرهم للاستدانة من غيره، ثم يخرج زكاة ماله لهم لكونهم غارمين، ففي هذه الحالة لا يجوز دفع الزكاة لهم من هذا المصرف، لأنه أسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه، فكأنه دفع الزكاة لنفسه.

هذا وقد اشترط الفقهاء شروطاً لاستحقاق الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة يجب توافرها فيه: منها الإسلام، والفقر، وعدم القدرة على الكسب، وأن يكون دينه حالاً غير مؤجل، وأن يكون دينه في طاعة أو مباح، وأن لا يكون من ذوي القربى، وأن يأذن المديون عند الدفع إلى الغريم، وقد ذكرها الفقهاء مفصلة في كتبهم وسيتم بحثها في الفصل الثالث بإذن الله ﷻ⁽²⁾.

ثانياً: هل يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعهم إن كانوا غارمين لمصلحة غيرهم كإصلاح ذات البين:

وإصلاح ذات البين⁽³⁾: أي إصلاح الفساد بين القوم، أو إسكان الثائرة، وذلك مندوب بقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة الإسراء، الآية (23).

(2) فقه الزكاة، القرضاوي (2/624-626)، مصارف الزكاة وتمليكها، العاني (319/314)، بحث محكم بعنوان: مصرف الغارمين في الزكاة، عمر الأشقر، مجلة مؤتة، ص (17-25)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (2/787).

(3) البين: هو الوصل، ويأتي بمعنى القطيعة، فيكون من باب الأضداد، لسان العرب، ابن منظور (13/62)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (1/80)، تاج العروس، الزبيدي (34/293)، المصباح المنير، الفيومي (1/70).

(4) سورة الأنفال، الآية (1).

والغارم لإصلاح ذات البين: "هو الذي استدان مالاً، لصرفه لإصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيستدين مالاً ويصرفه في تسكين تلك الفتنة"⁽¹⁾.

فهل يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه إن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين:

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على دفع الزكاة للغارمين لإصلاح ذات البين من غير أقارب المزكي، أو من أقاربه من غير أصوله أو فروعه، لكنهم اختلفوا في جواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه الغارمين لإصلاح ذات البين على قولين:

القول الأول:

لا يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه مطلقاً سواءً كانوا فقراء ومساكين أو كانوا غارمين وهو مذهب الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه الغارمين إن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين، وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

(1) المجموع، النووي (206/6).

(2) لم أجد في كتب الحنفية ما يدل صراحة على عدم جواز دفع الزكاة للأصول والفروع إن كانوا غارمين لمصلحة غيرهم كإصلاح ذات البين، ولكن الحنفية قد ساروا على منهج واحد في عدم جواز دفع الزكاة لأصول المزكي وفروعه مطلقاً بناء على قولهم بأن منافع الأملاك بينهم وبين المزكي متصلة فلا يكون تملكاً من كل وجه، فيكون صرفاً إلى نفسه من وجه، بدائع الصنائع، الكاساني (49/2)، تبيين الحقائق، الزيلعي (301/1)، البحر الرائق، ابن نجيم (217/2).

(3) الذخيرة، القرافي (142/3)، تسهيل المسالك، ابن حمد (752/3).

(4) الحاوي، الماوردي (535/8)، المجموع، النووي (229/6).

(5) كشف القناع، البهوتي (290/2)، فتح الملك العزيز، البغدادي (312/3).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سابقتها من حيث:

- 1- عدم ورود نص صريح في الكتاب أو السنة يقضي بالجواز أو عدم الجواز.
- 2- اختلاف الفقهاء في علة منع دفع الزكاة للأصول أو الفروع هل هي لزوم النفقة أم هي عمودية النسب؟، فمن رأى أن العلة هي لزوم النفقة أجاز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة غيرهم؛ وذلك لعدم لزوم نفقة المزكي عليهم في سداد دينهم عنهم، أما من رأى أن العلة هي عمودية النسب قال بتحققها بين الأصول والفروع، فلا يجوز دفع الزكاة لهم مطلقاً سواء كانوا فقراء أو غارمين، لاتصال منافع الأملاك بينهم.

إلا أن الفقهاء نظروا في هذه المسألة نظرة مختلفة عن نظرتهم في سابقتها، حيث إن الغارم لإصلاح ذات البين قد استدان لغيره، فتحمل هو الدين وفاءً منه لغيره، وليس لصالح نفسه، فهو ليس مستقيداً منه كإستقادته إن كان قد استدان لمصلحة نفسه، فمن نظر إلى حقيقة الأمر رأى أن دفع الزكاة هنا لا للغارم نفسه بل لمن غرّم عنه، ومن نظر إلى الشكل والظاهر رأى أن دفع المال للغارم نفسه، سواءً كان غرّمه لمصلحة نفسه أم لمصلحة غيره.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لإصلاح ذات البين، بما استدلوا به على عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم في المسألة السابقة، فلا داعي لتكرار الأدلة هنا⁽¹⁾.

(1) انظر (ص72، 73) من هذا البحث.

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لإصلاح ذات البين، بما استدل به المالكية والشافعية على جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لمصلحة أنفسهم في المسألة السابقة، وقالوا إذا كان الجواز في الغارم لمصلحة نفسه، فمن باب أولى يكون الجواز في الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأن الذي غرم لمصلحة غيره قد صنع معروفاً، ومن المعروف أن يسقط عنه هذا الدين من الزكاة، وذلك لقوله ﷺ لقبیصة بن مخارق الهلالي: ﴿أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، قد أصابت فلان الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً﴾⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

والذي أراه راجحاً هو قول الجمهور القائل بجواز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروع الغارمين لإصلاح ذات البين، وذلك لما يلي:

- 1- لقولنا بترجيح مذهب القائلين بجواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع الغارمين لمصلحة أنفسهم، فالذين استدانوا لمصلحة غيرهم هم أولى بالمعونة وإعطائهم من الزكاة لدفع الدين عنهم.
- 2- ولأن الفقهاء قد اشترطوا في جواز دفع زكاة المال للغارمين لمصلحة أنفسهم شروطاً منها الفقر، إلا أنهم لم يشترطوا هذا الشرط في جواز دفع زكاة المال للغارمين لمصلحة الغير، فلو كانوا أغنياء يعطون من الزكاة.

(1) الحديث سبق تخريجه (ص44) من هذا البحث، والسحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري الهروي (4/1308)، فيض القدير، المناوي (1/212).

3- لأننا لو قلنا بعدم الجواز سيجعل هذا سادات القوم ووجهائهم يحدوا عن إصلاح ذات البين، خوفاً من إسدانتهم لهم وبقائهم محتاجين لغيرهم، فالذهاب لهذا الرأي يتماشى مع مقصد الشريعة من تحقيق التكافل الاجتماعي، ومساعدة الناس وتفريج كربهم، ومواساتهم في مصابهم.

4- لأن في الذهاب لهذا الرأي تماشياً مع منهج الإسلام في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم، فقولنا بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين لإصلاح ذات البين فيه، تيسيراً على الغارم نفسه ورفعاً للحرج عنه، وتيسيراً على دافع الزكاة ومؤديها، فقد يجد حرجاً في إعطاء الزكاة لغير أصوله أو فروعه مع وجود هذه الصفة فيهم.

ثالثاً: حكم دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه من مصرف ابن السبيل:

وابن السبيل⁽¹⁾: "هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في وطنه، لأنه فقير في الحال"⁽²⁾.

وسمي بهذا الاسم: لأنه يستعمل الطريق في سفره وأكثر أوقاته، كما يقال ابن الليل للذي يكثُر الخروج فيه⁽³⁾، فينسب المسافر إلى الطريق لملازمته إياه ومروره عليه⁽⁴⁾ فإذا سافر أحد أصول أو فروع المزكي إلى بلد، وانقطع في هذه البلد، واحتاج إلى نفقة في المكان الذي انقطع فيه حتى يرجع إلى بلده الأصلي، فهل يجوز أن يعطى من زكاة مال أصله أو فرعه ما يسد حاجته ويرجعه إلى بلده؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(1) السبيل في اللغة: هو الطريق فيه سهولة، أو هو الطريق الواضح، أو هو الذي اعتاد الناس سلوكه، وجمعه سُبُلٌ وابن السبيل: المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً، المفردات، الأصفهاني (395/1)، تاج العروس، الزبيدي (161/29)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (415/1)، لسان العرب، ابن منظور (320/11).

(2) المبسوط، السرخسي (10/3)، بدائع الصنائع، الكاساني (46/2)، التاج والإكليل، المواق (234/3)، شرح مختصر خليل، الخرشي (219/2)، المغني، ابن قدامة (484/6)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (330/4).

(3) موجز أحكام الزكاة، الكردي (ص86)، فقه الزكاة، القرضاوي (676/2).

(4) مصارف الزكاة وتمليكها، العاني (ص384).

القول الأول:

لا يجوز دفع المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروع من مصرف ابن السبيل وهو قول الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني:

يجوز دفع المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروع من مصرف ابن السبيل وهو قول المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة لما يلي:

1- عدم ورود نص صريح من الكتاب والسنة يقضي بجواز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروع من مصرف ابن السبيل، أو عدم جواز ذلك.

2- اختلاف الفقهاء في الأصل الذي بنوا عليه منع جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع:

فالحنفية جروا على أصل واحد، وهو المنع للأصول أو الفروع مطلقاً فقالوا بعدم الجواز، والمالكية جروا على أن الزكاة لا تدفع حال لزوم النفقة للأبناء والأبناء المباشرين من مصرف الفقراء والمساكين فأجازوا دفع الزكاة من مصرف ابن السبيل.

والشافعية جروا على أن الزكاة لا تدفع للأصول أو الفروع حال لزوم النفقة، فإذا لزم النفقة لا يجوز الدفع، وإذا لم تلزم النفقة جاز الدفع لهم، فأجازوا الدفع من مصرف ابن السبيل.

والحنابلة جروا على أن الزكاة لا تدفع للأصول أو الفروع لعدم النسب، لذلك وجدنا أنهم لم يجيزوا دفع الزكاة لهم من مصرف ابن السبيل.

(1) هذا ما يفهم من كلام الحنفية، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (346/2)، البحر الرائق، ابن نجيم (262/2).

(2) كشاف القناع، البهوتي (290/2)، الفروع، ابن مفلح (3554/4)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (420/2).

(3) لم أجد في كتب المالكية ما يدل صراحة على جواز دفع الزكاة للأصول والفروع إن كانوا أبناء سبيل لكن هذا ما يفهم من كلامهم، الذخيرة، القرافي (141/3)، تسهيل المسالك، ابن حمد (752/3).

(4) المجموع، النووي (229/6)، روضة الطالبين، النووي (310/2)، الحاوي، الماوردي (536/8).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على قولهم بعدم جواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه من مصرف ابن السبيل بالقياس والمعقول من وجوه:

أولاً: القياس:

1- قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف ابن السبيل، على عدم جواز شهادة الأصول للفروع، والعكس، بجامع وجود الشبهة بينهم⁽¹⁾.

2- قياس عدم جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف ابن السبيل، على عدم جواز دفع الزكاة لهم من مصرف الفقراء والمساكين، بجامع وجود الفقر في كل منهما، وتحقق المنفعة للمزكي بإخراجه الزكاة لهم⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:

لأن منافع الأملاك بين المزكي وأصوله أو فروعه متصلة، فلا يتحقق التمليك الذي هو شرط لصحة الزكاة من كل وجه، فلا يجوز دفع المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروعه من مصرف ابن السبيل⁽³⁾.

(1) الفروع، ابن مفلح (354/4).

(2) كشاف القناع، البهوتي (290/2).

(3) العناية شرح الهداية، البابرتي (269/2)، البنائية، العيني (467/3).

الوجه الثاني:

لأن الواجب على المزكي إخراج الزكاة عن ملكه رقبة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول أو الفروع الإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والشافعية على قولهم بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف ابن السبيل بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس:

- قاسوا جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف ابن السبيل، على جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع الغارمين، بجامع عدم وجوب النفقة على الأصل لفروعه، والعكس، في كلا الحالتين، فكما لا يجب عليه قضاء ديون أصوله أو فروعه، كذلك لا يجب عليه نفقة سفرهم⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

لأن المزكي لا يجب عليه النفقة على أصوله أو فروعه نفقة السفر، فلن يجلب لنفسه منفعة أو يسقط عن نفسه واجبا إذا دفعها لهم حينها، لذلك جاز دفع الزكاة لهم إن كانوا أبناء سبيل⁽³⁾.

الرأي الرابع:

والذي أراه راجحاً هو الذهاب لقول المالكية والشافعية القائلين بجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف ابن السبيل فيعطيه المزكي من زكاة ماله ما يعينهم على الرجوع من سفرهم إلى بلادهم الأصلي، وذلك لما يلي:

(1) البحر الرائق، ابن نجيم (262/2).

(2) الحاوي الكبير، الماوردي (536/8).

(3) المجموع، النووي (229/6).

- 1- لأن أخذ الأصول أو الفروع للزكاة هنا بسبب لا تأثير للقرابة فيه، وذلك لأن الفقهاء يقولون بإعطاء ابن السبيل حتى مع غناه، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لكونهم أبناء سبيل.
- 2- لأن أخذهم للزكاة هنا بسبب لا تأثير للقرابة فيه، وبالتالي لا تأثير للزوم النفقة فيه، حيث إنه لا يجب على الأصل أن ينفق على فروع نفقة سفرهم، ولا العكس، فكان جائزاً أن يعطيهم من زكاة ماله إن كانوا أبناء سبيل لعدم دفعه واجباً عليه عن نفسه بإعطائها لهم.
- 3- لأن أخذهم للزكاة في هذه الحالة يؤدي إلى إشاعة المودة والألفة والترابط الأسري بين الأصول والفروع، وهذا ما قصده الإسلام من تشريع فريضة الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي، الذي أساسه بين أفراد الأسرة الواحدة.

هذا وقد اشترط الفقهاء شروطاً لاستحقاق ابن السبيل من الزكاة منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها:
أما الشروط المتفق عليها:

- 1- أن يكون مسلماً حيث قال الكاساني: "لا يجوز صرف الزكاة إلى كافرٍ بلا خلاف، لحديث معاذ ﴿فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم﴾⁽¹⁾ (2).
- 2- أن لا يكون من آل البيت:
وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون من سواهم، وذلك لقول الرسول ﷺ: ﴿إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس﴾⁽³⁾.
- 3- أن يكون محتاجاً في المكان الذي هو فيه، إلى ما يوصله إلى بلده، ولا يمنع من ذلك غناه في بلده الأصلي، فيعطى من لا مال له أصلاً، ويعطى إن كان له مال في غير البلد الممتقل فيه⁽⁴⁾.
- 4- أن يكون سفره في غير معصية، فإن كان سفره لقتل نفس أو تجارة محرمة فلا يعطى إلا إن تاب

(1) الحديث سبق تخريجه (ص10) في هذا البحث.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (49/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح (1072)، (752/2).

(4) المجموع، النووي (215/6)، روضة الطالبين، النووي (321/2)، كفاية الأخيار، الحصني (194/1).

توبة نصوح، فإن كان سفره لطاعة، أو لحاجة دنيوية جاز إعطاؤه⁽¹⁾.

وأما الشروط المختلف فيها:

- 1- أما إن كان سفره للنزهة، فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب بعضهم إلى أنه يعطى، وذهب آخرون إلى أنه لا يعطى لأنه سفر غير محتاج إليه بل هو نوع من الفضول⁽²⁾.
- 2- أن يكون في بلد لا يجد معه من يقرضه فيه، فإن وجد من يسلفه لم يجز إعطاؤه من الزكاة، وهو قول المالكية⁽³⁾، وقال الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، بإعطائه من الزكاة حتى لو وجد من يسلفه.

(1) الذخيرة، القرافي (149/3)، شرح مختصر خليل، الخرشي (219/2).
 (2) المجموع، النووي (214/6)، المغني، ابن قدامة (485/6).
 (3) الذخيرة، القرافي (149/3)، شرح مختصر خليل، الخرشي (219/2).
 (4) فتح القدير، ابن الهمام (265/2)، البناية شرح الهداية، العيني (458/3).
 (5) المجموع، النووي (216/6)، تحفة المحتاج، الهيتمي (160/7).
 (6) كشاف القناع، البهوتي (248/2)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (413/2).

المبحث الثالث: حالات جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي

تحدثنا في المبحث السابق عن حكم دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه سواء كانوا فقراء و مساكين أو غارمين أو أبناء سبيل، وذكرنا اختلاف الفقهاء في حكم دفع الزكاة لهم بهذه الأوصاف كلاً على حدة، وقلنا بأن هناك حالات يجوز فيها دفع الزكاة للأصول أو الفروع عند بعض الفقهاء، وفي هذا المبحث نتحدث عن هذه الحالات موضحينها ببعض الأمثلة عليها:

• الحالة الأولى:

إن كان الأصول أو الفروع يستحقون الزكاة لكونهم من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم، قلنا أن هذا من شأن الإمام فيجوز إعطاؤهم من الزكاة، ولو كانت هي زكاة مال أصولهم أو فروعهم، كذلك إن كانوا يستحقون الزكاة من مصرف الرقاب، أو من مصرف في سبيل الله، فيجوز إعطاؤهم زكاة مال أصولهم أو فروعهم بهذه الأوصاف، لأنهم يستحقون الزكاة هنا بوصفٍ لا تأثير للقرابة فيه⁽¹⁾، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم جواز إعطاء الزكاة للأصول أو الفروع مطلقاً من أي مصرف استحق الأصل أو الفرع هذه الزكاة⁽²⁾.

فإن كان الأب صاحب مال وجبت فيه الزكاة، وكان ابنه غازياً في سبيل الله فيجوز دفع الزكاة له بهذا الوصف، لأنه لا يجب على الأب أن يتحمل عن ابنه نفقة غزوه في سبيل الله⁽³⁾.

(1) فقه الزكاة، القرضاوي (2/716)، مصارف الزكاة، العاني (ص574).

(2) هذا ما فهمته من كلام الحنفية، أنهم لا يجيزون دفع الزكاة لأصول وفروع المزكي مطلقاً، تبين الحقائق، الزيلعي (1/301)، رد المحتار، ابن عابدين (2/346)، الذخيرة، القرافي (3/142)، المجموع، النووي (6/229)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (2/423).

(3) فقه الزكاة والصيام، ابن تيمية (ص80).

• الحالة الثانية:

إن كان الذي يعطي الزكاة هو الإمام أو من ينوب عنه، كأن كانت الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فلها أن تعطي الزكاة لأهل الاستحقاق، ولو كان من تعطيه الزكاة هم أصول المزكي أو فروعهم، لأن المزكي هنا دفعها للإمام المسلم، فقد فعل ما وجب عليه وأداها كاملة، وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالحاكم يوزعها على الأصناف المستحقة لها، فانتهت ملكية المزكي لهذا المال فيجوز للإمام أن يعطيها لأصول المزكي أو فروعهم بأي وصف من الأوصاف كان استحقاقهم لها⁽¹⁾.

فإن كان الإمام قد جمع الزكاة من أهلها، وكان من أحد هؤلاء أب غني له مال، وأراد الإمام أن يعطي ابنه الفقير أو الغارم من هذه الأموال التي أخذها من أبيه جاز أن يدفعها له في هذه الحالة.

• الحالة الثالثة:

يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع غير المباشرين، كالأجداد والجذات، وأبناء الأبناء أو أبناء البنات كما ذكر ذلك المالكية في كتبهم من مصرف الفقراء والمساكين، أو من غيره من المصارف، وذلك لعدم وجوب النفقة عليهم عندهم، فيجوز للجد أن يدفع زكاة ماله لابن ابنه أو ابن بنته والعكس، لكونه فقيراً أو مسكيناً عندهم، بالإضافة إلى كونه من الأصناف المستحقة للزكاة بوصف غير الفقر أو المسكنة⁽²⁾.

فإن كان الجد غنياً مالكاً لمال وجبت فيه الزكاة وكان له أحفاداً أيتام، فيجوز دفع زكاة ماله لهم عند المالكية، كذلك إن كانت الجدة هي التي تتولى رعاية أحفادها الأيتام ولم يكن لهم مال من أبيهم، فيجوز عند المالكية أن تعطيه من زكاة مالها إن كانوا مستحقين الزكاة بأي وصف من الأوصاف، لعدم وجوب نفقتهم عليها في هذه الحالة عندهم⁽³⁾.

(1) فقه الزكاة، الفرضاي (718/2)، مصارف الزكاة، العاني (ص574)، مصارف الزكاة، عبد الله الجار الله (ص116).

(2) الذخيرة، القرافي (141/3)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (499/1)، شرح مختصر خليل، الخرشى (213/2).

(3) موقع اسلام ويب، دفع الجدة للزكاة إلى أحفادها،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=2187>

• الحالة الرابعة :

يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مال فروعهم أو أصولهم، إن كانوا فقراء ومساكين، ولم تلزم المذكي النفقة عليهم، على ما ذهب إليه المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة في رواية⁽³⁾، وهي ما سار عليها الامام ابن تيمية⁽⁴⁾، لأن العلة في منع دفع الزكاة للأصول والفروع هي وجوب النفقة، والعلة هنا غير متحققة، فجاز الدفع لهم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽⁵⁾.

فإن كان الأب صاحب مال وجبت فيه الزكاة، وكان له ابن فقير استقل عنه في بيت منفصل، وكان الابن قادراً على الكسب، وعنده مال لا يكفيه هو وعياله، يجوز أن يدفع الأب زكاة ماله حينها لابنه، لعدم وجوب نفقة الابن على أبيه في هذه الحالة⁽⁶⁾.

كذلك إن كان له بنت متزوجة، فنفتها هنا على زوجها وليس على أبيها، فإن كانت غير مكتفية بنفقة زوجها لفقره أو بخله، فيجوز إعطاؤها من زكاة مال أبيها، سواء كان هذا الإعطاء لها أو لزوجها ولو بواسطتها⁽⁷⁾.

وكما يجوز للأب أن يدفع زكاة ماله لأبنائه في هذه الحالة، كذلك يجوز للأب أن تدفع زكاة مالها لأبنائها أو أحفادها، إن لم تكن نفقتهم واجبة عليها، كأن وجد الأب وكانت الأم غنية وفروعها فقراء، فإن

(1) الذخيرة، القرافي (141/3)، المدونة، الامام مالك (345/1).

(2) المجموع، النووي (229/6)، الإقناع، الشرييني (232/1).

(3) الإنصاف، المرادوي (254/3)، فتح الملك العزيز، البغدادي (311/3).

(4) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الآباء للأبناء شروطاً منها الصغر والعجز وعدم القدرة على الكسب، وعدم وجود المال معهم، فإن لم تتوافر هذه الشروط كأن كان الابن كبيراً قادراً على الكسب فلا نفقة له على أبيه، فجاز إعطاؤه من الزكاة حينها من مال أبيه، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور (ص 621-624).

(7) دائرة الإفتاء العام، قسم الفتاوى، هل يجوز للأب إعطاء زكاة ماله لابنته إن كانت محتاجة

<http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2278#.VJ8F>

كانت نفقة الأب لا تكفيهم يجوز لها دفع زكاة مالها لهم في هذه الحالة⁽¹⁾.

• الحالة الخامسة:

يجوز دفع المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروعه إن كان معسراً عاجزاً عن النفقة عليهم وملك نصاباً، وكان فروعه أو أصوله فقراء ومساكين، كما ذكر ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة في كتبهم⁽²⁾، وذلك لأن المقتضى موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم⁽³⁾.

فإن كان صاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة جدياً، وعنده أحفاداً أيتام، وهو غير قادر على الإنفاق عليهم، وملك نصاباً وجبت فيه الزكاة، فيجوز له عند الشافعية وبعض الحنابلة أن يعطيهم من زكاة ماله؛ لعدم وجوب النفقة عليهم من ماله عندهم لفقره وعدم قدرته على الإنفاق، وعند المالكية يجوز مطلقاً لعدم وجوب النفقة على الأحفاد عندهم دون شروط⁽⁴⁾.

• الحالة السادسة:

يجوز دفع المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروعه إن كانوا غارمين لمصلحة أنفسهم عند المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ وابن تيمية من الحنابلة⁽⁷⁾، فإن كان أبناء المزكي أو بناته أو أحفاده غارمين لمصلحة أنفسهم، وكان المزكي أصلاً لهم، ويريد أن يخرج زكاة ماله في قضاء ديونهم، جاز له ذلك عندهم، لأنه لا يجب على الأصل أن يؤدي دين فرعه، ويرفع عنه غرمه، هذا بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي،

(1) الموقع الإلكتروني، الإسلام سؤال وجواب، هل تخرج زكاتها لإبنها الذي يعيش معها؟

<http://islamqa.info/ar/107594>

(2) المجموع، النووي (229/6)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

(3) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

(4) الإنصاف، المرادوي (254/3)، فتح الملك العزيز، البغدادي (311/3)، الذخيرة، القرافي (141/3)، المدونة، الامام مالك (345/1).

(5) تسهيل المسالك، ابن حمد (752/3)، الذخيرة، القرافي (142/3).

(6) المجموع، النووي (229/6)، الحاوي، الماوردي (535/8).

(7) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (373/5).

فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليه، فلا يجوز دفع الزكاة لهم، لأن في ذلك تحايلاً لمنع إنفاقه عليهم، لأجل أن يستدينوا ديناً ثم يقضي هو هذا الدين من زكاته.

وقد سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة مال أبيه لقضاء دينه أم لا؟ فأجاب: "إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين من مذهب أحمد وغيره"⁽¹⁾.

فإن كان هناك أبٌ غني معه مال وجبت فيه الزكاة، وكان له ابن تحمل ديناً بسبب حادث سيارة مثلاً، أو كارثة حلت في تجارته، وهو لا يستطيع أن يدفع هذا الدين عن نفسه، جاز للأب أن يقضي عنه دينه من زكاة ماله، لأنه يعد غارماً لمصلحة نفسه هنا، فيعطيه الزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، فلا يجب على الأب أن يؤدي دين ابنه ويدفع عنه غرمه⁽²⁾.

• الحالة السابعة:

يجوز دفع زكاة مال الأصل لفروعه والعكس، إن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين، وذلك عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية⁽³⁾، وذلك لأنه يدفع الزكاة هنا لهم بوصف لا تأثير للقرابة فيه، فقد استدان الإنسان للإصلاح بين الناس وإسكان الثائرة والفتنة بينهم، وهذا فيه من المعروف ما فيه، ومن المعروف أن يعان على أداء ذلك الدين الذي تحمله لا لنفسه، إنما لمصلحة غيره، وإن أولى الناس بمساعدته وسداد دينه هم أصوله أو فروعه، وإن كانت هذه المساعدة من الزكاة.

فإن أصلح الابن بين الناس، وكانت نتيجة إصلاحه بينهم أنه استدان ديناً حتى يسكن الفتنة ويحل الخلاف بهذا المال ويرجع المودة والألفة بين المتخاصمين به، وكان له أبٌ غني يريد إخراج زكاة ماله، جاز

(1) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (287/5).

(2) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ابن عثيمين (508/18).

(3) الذخيرة، القرافي (142/3)، تسهيل المسالك، ابن حمد (752/3)، المجموع، النووي (229/6)، الحاوي، الماوردي (535/8)،

كشاف القناع، البهوتي (290/2)، فتح الملك العزيز، البغدادي (312/3).

له أن يقضي دين ابنه الذي تحمله لإصلاح ذات البين من ماله؛ لأنه دفع له الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقراية فيه.

• الحالة الثامنة:

يجوز دفع زكاة مال الأصل لفروعه والعكس، إن كانوا أبناء سبيل، على ما ذهب إليه المالكية والشافعية⁽¹⁾؛ وذلك لأنه لا تجب نفقة السفر للفروع على أصولهم، والعكس، فجاز أن يدفع لهم من زكاته ما يرجعون به إلى بلادهم إن توافرت بهم شروط استحقاق ابن السبيل للزكاة السابق ذكرها في المبحث السابق⁽²⁾.

فإن سافر الابن للحج، أو للتعليم، أو للبحث عن عمل، أو للتجارة، وفقد جميع ماله في البلد التي سافر لها، وكان غنياً صاحب مال في بلده، وانقطع عن ماله بسبب من الأسباب ولم يستطع الوصول له، فيجوز له أن يأخذ من زكاة مال أصله عندها، عند المالكية والشافعية إن توفرت فيه شروط الاستحقاق السابق ذكرها، مع العلم أن المالكية قد اشترطوا أن لا يجد من يقرضه أو يسلفه مالا لرجوعه إلى بلده، فإن وجد من يسلفه لم يجز له عند المالكية أخذ زكاة المال من أصله⁽³⁾، أما الشافعية فلم يشترطوا ذلك لأن الله أطلق ذلك ولم يقيد به⁽⁴⁾.

• الحالة التاسعة:

يجوز دفع زكاة مال الأصول لفروعهم والفروع لأصولهم، إن كانوا فروعاً أو أصولاً من الرضاع، وذلك لعدم وجوب النفقة عليهم، كما في الأبناء الصُّلبين، فإن كان لرجلٍ أبٌ أو أم، أو أولاد أو بنات من الرضاع، وأراد أن يدفع زكاة ماله لهم، لاستحقاقهم الزكاة بأي وصف من الأوصاف جاز دفعها لهم، لأن الرضاع لا يُثبِت النفقة ولا الإرث ولا الصلة كالنسب، إنما يثبت به تحريم النكاح فقط⁽⁵⁾.

(1) الذخيرة، القرافي (141/3)، تسهيل المسالك، ابن حمد (752/3)، المجموع، النووي (229/6)، روضة الطالبين، النووي (310/2)، الحاوي، الماوردي (536/8).

(2) الشروط سبق ذكرها (ص 85، 84) في هذا البحث.

(3) الشرح الكبير، الدردير (498/1)، الذخيرة، القرافي (149/3)، شرح مختصر خليل، الخرشي (219/2).

(4) المجموع، النووي (216/6)، تحفة المحتاج، الهيتمي (160/7).

(5) موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم دفع الزكاة للبنات من الرضاع، <http://islamqa.info/ar/144816>.

• الحالة العاشرة:

يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه من غير المزكي، كأن يخرج المزكي زكاة ماله لفقير أو مسكين، ثم يهديها هذا الفقير أو المسكين لأحد أصول المزكي أو فروعه، فيجوز له في هذه الحالة أخذها؛ لأنها خرجت عن كونها صدقة بوصولها إلى يد الفقير، فقد أصبحت ملكاً له يتصرف فيها حيث شاء، وذلك لما روي عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغارٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني﴾⁽¹⁾.

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ح (1635)، (119/2)، قال الألباني: صحيح لغيره، المرجع نفسه، نيل الأوطار، الشوكاني (202/4).

الفصل الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول

أو الفروع في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط الجواز المتعلقة بالمزكى

المبحث الثاني: ضوابط الجواز المتعلقة بالمال المزكى فيه

المبحث الثالث: ضوابط الجواز المتعلقة بالمزكى عليه "الأصول والفروع"

الفصل الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي

تحدثنا عن حكم الزكاة، وقلنا إنها ركنٌ من أركان الإسلام وفرضٌ من فرائضه، المعلومة من الدين بالضرورة، دلّ على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعرضنا أقوال الفقهاء في تارك الزكاة- إن وجبت عليه- بخلًا وشحًا، وما يترتب على ذلك من عقوبة كأخذ الإمام شطر ماله، ثم تحدثنا عن حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع، وأتبعنا ذلك بالحالات التي يجوز فيها دفع الزكاة للأصول أو الفروع، إلا أن هناك ضوابط لا بد من توافرها حتى يكون دفع الزكاة لهم جائزًا، منها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمال المزكى فيه، ومنها ما يتعلق بالمزكى عليه، وفي هذا الفصل أعرض هذه الضوابط وأبين آراء الفقهاء فيها وأبدأ بـ :

المبحث الأول: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمزكي:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلمٍ حرٍ بالغٍ عاقلٍ⁽¹⁾، أبدأ ببيان كل ضابط من هذه الضوابط على حدة:

الضابط الأول: الإسلام:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم، ولا خلاف بينهم على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة عن الماضي⁽²⁾، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽³⁾، ولأن في إيجاب الزكاة عليهم تنفيراً لهم عن الدخول في الإسلام، فعفي عنهم⁽⁴⁾.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (4/2) ، بداية المجتهد، ابن رشد (5/2) ، المجموع، النووي (328/5) ، كشاف القناع، البهوتي (168/2).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (4/2) ، بداية المجتهد، ابن رشد (5/2) ، روضة الطالبين، النووي (149/2-150) ، المجموع، النووي (328/5) ، كشاف القناع، البهوتي (168/2).

(3) سورة الأنفال، الآية (38).

(4) المجموع، النووي (4/3).

وأما الأدلة على وجوب الزكاة على المسلم فقط دون الكافر فهي متعددة منها:

أولاً: الكتاب:

- قوله ﷺ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

فالخطاب موجه في الآية إلى المسلمين، لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتركية ولا للتطهير، والمحتاج إلى ذلك إنما هم المسلمون، لا الكافرين، فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تؤخذ منه⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

- ما رواه ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

(1) سورة التوبة، من الآية (103).

(2) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص103).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (ح1458)، (2/119)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ح19)، (1/51)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ح1584)، (2/104)، واللفظ له، "كرائم" جمع كريمة، وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف، شرح النووي، النووي (1/197)، "ليس بينها وبين الله حجاب"، أي مسموعة لا ترد، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل ما يختص صاحبه لنفسه منها، ويؤثره، فتح الباري، ابن حجر (3/322)، شرح أبي داود، العيني (6/277).

دلّ الحديث على أن الزكاة لا تجب على الإنسان إلا بعد الإيمان بالله، وإقامة الصلاة، حيث رتب الرسول ﷺ ذلك عليه بالفاء، فلا تجب إلا على المسلم فقط، فلا تجب على كافر⁽¹⁾.

• ما روي عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بنصه على وجوب الزكاة على المسلمين، وعدم وجوبها على الكافرين.

ثالثاً: القياس:

قياس عدم وجوب الزكاة على الكافر على عدم وجوب الصلاة والصيام عليه بجامع أن كل منه من أركان الإسلام.

رابعاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: لأن الزكاة عبادة، والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات⁽³⁾.

الوجه الثاني: ولأن الكافر ليس من أهل العبادة، لعدم شرط الأهلية وهي الإسلام فلا تجب الزكاة عليه⁽⁴⁾.

الوجه الثالث: ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصلاة والصيام⁽⁵⁾.

ولما اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة على الكافر، اختلفوا في وجوبها على المسلم إن ارتد عن الإسلام إذا وجبت الزكاة عليه أثناء إسلامه وقبل رده على قولين:

(1) نيل الأوطار، الشوكاني (139/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ح 1454)، (2/118).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (4/2).

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) فقه الزكاة، القرضاوي (96/1).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾ إلى عدم وجوب الزكاة عليه برده.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽²⁾ إلى وجوب الزكاة عليه وتؤخذ من ماله سواء أسلم أو قتل.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

- عدم ورود نص صريح في الكتاب أو السنة يقضي بوجوب الزكاة على المرتد، أو عدم وجوبها.
- التعارض الظاهر بين النصوص الدالة على عدم وجوب الزكاة على الكافر، وبين المعقول الذي يعامل بناءً عليه المرتد غير معاملة الكافر، لأن كفره أغلظ فقد ذاق حلاوة الإيمان ثم كفر.

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على عدم وجوب الزكاة على المرتد بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولاً: الكتاب :

- عموم قوله ﷺ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽³⁾.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني(4/2)، النوادر والزيادات، القيرواني، (516/14)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة(437/2)،

كشف القناع، البهوتي، (168/2)، مطالب أولي النهى، الرحيباني(6/2).

(2) المهذب، الشيرازي(260/1)، المجموع، النووي (327/5)، فقه الزكاة، القرضاوي(97/1).

(3) سورة الأنفال، الآية(38).

ثانياً: السنة النبوية:

- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلت النصوص السابقة من الكتاب والسنة على أن الكافر أثناء كفره لا يخاطب بأحكام الإسلام، فإنه لا يؤخذ على العبادات أثناء كفره، فإذا أسلم غفر له ما قد مضى من ذنوبه، وهذا يؤكد أن المرتد لا يجب عليه العبادات كالكافر، فلا تجب عليه الزكاة أثناء رده كالصلاة والصوم إلا إن أسلم⁽²⁾.

ثالثاً: القياس:

قياس عدم وجوب الزكاة على المرتد على عدم وجوب الصلاة عليه بجامع أن كل منهما يحتاج إلى النية، وهو ليس من أهلها.

رابعاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

- لأن الزكاة عبادة، والكافر ليس من أهل العبادات، لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام، والمرتد كافر، فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي⁽³⁾.
- ولأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، (ح18290)، (9/206)، حكم الألباني بصحته، إرواء الغليل، الألباني (5/121).

(2) تفسير الرازي، الرازي (15/483).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (2/4).

(4) المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على وجوب الزكاة على المرتد إن وجبت عليه الزكاة قبل رده بالقياس والمعقول :

أولاً: القياس:

- قياس الزكاة على حقوق العباد، إذ أنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين⁽¹⁾.
- قياس الزكاة على غرامة المتلفات، حيث ثبت وجوبها عليه فلا تسقط برده كغرامة المتلفات⁽²⁾.

ثانياً: المعقول:

"إنه أهلٌ للوجوب لقدرتَه على الأداء بواسطة الطهارة، فكان ينبغي أن يخاطب الكافر الأصلي بالأداء بعد الإسلام، إلا أنه سقط عنه الأداء رحمةً عليه وتخفيفاً له، والمرتد لا يستحق التخفيف، لأنه رجع بعد ما عرف محاسن الإسلام، فكان كفره أغلظ فلا يلحق به"⁽³⁾.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الشافعية القائلين بوجوب الزكاة على المرتد إن وجبت عليه الزكاة حال إسلامه، وذلك لأنه يستحق العقوبة بالردة، ولأنه ذاق حلاوة الإيمان ثم كفر، فلا يعامل كالكافر الأصلي، ولأن ثبوت هذه الفريضة كانت عليه أثناء إسلامه، فللمسلمين الفقراء حق في هذا المال.

هذا وقد اختلفت أقوال الشافعية في وجوب الزكاة على المرتد إن وجبت عليه أثناء رده بناءً على قولهم بوجوب الزكاة عليه في المسألة السابقة على قولين:

القول الأول: هو القطع بوجوب الزكاة عليه كالغرامات والمتلفات.

(1) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (339/3).

(2) المجموع، النووي (327/5)، المهذب، الشيرازي (260/1).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (4/2).

القول الثاني: وهو المشهور عندهم أن وجوب الزكاة في هذه الحالة مبني على ملكه للمال، وفي ملكه له ثلاثة أقوال:

الأول: إن كان مالكا له وجبت عليه الزكاة مؤاخذاً له بحكم الإسلام، ولأنه حق التزمه في الإسلام، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين.

والثاني: إن أزيل عنه الملك فلا تجب عليه الزكاة.

والثالث: إن كان ملكه للمال موقوفاً، كانت الزكاة موقوفة وهو الأظهر عندهم، فإن عاد إلى الإسلام تبيننا بقاء ملكه فتلزمه الزكاة، وإن لم يعد تبيننا زوال ملكه فلا تجب عليه الزكاة⁽¹⁾.

الضابط الثاني: الحرية:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم الحر⁽²⁾، لكنهم اختلفوا في وجوبها على العبد على قولين:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ إلى أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر، فلا تجب على العبد.

القول الثاني: وقال عطاء وأبو ثور⁽⁴⁾: إنها تجب على العبد.

(1) مغني المحتاج، الشريبي (161/2)، المهذب، الشيرازي (260/1، 161).

(2) الهداية، المرغيناني (95/1)، بلغة السالك، الصاوي (587/1)، المجموع، النووي (326/5)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (339/3).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (383/2)، بلغة السالك، الصاوي (587/1)، مغني المحتاج، الشريبي (160/2)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (339/3).

(4) بداية المجتهد، ابن رشد (6/2)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (339/3).

سبب الخلاف:

"اختلفهم في هل يملك العبد ملكاً تاماً أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تاماً، وأن السيد هو المالك، إذ كان لا يخلو مالاً من مالك، قال: الزكاة على السيد، ومن قال إن اليد على المال توجب الزكاة، قال: الزكاة على العبد لتصرفه فيه كالحر"⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم وجوب الزكاة على العبد بالأثر والقياس والمعقول:
أولاً: الأثر:

• بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة»⁽²⁾.

ثانياً: القياس:

قياس عدم وجوب الزكاة على العبد على عدم وجوب نفقة الأقارب عليه، بجامع أن كلا منهما يجب على طريق المواساة⁽³⁾.

(1) بداية المجتهد، ابن رشد (6/2).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في مال مكاتب الزكاة، ح (7351) ، (183/4)، حكم الألباني بضعفه، إرواء الغليل، الألباني (252/3).

(3) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (340/3).

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول بقولهم:

- إن المال ليس ملكاً للعبد حقيقة فلا زكاة عليه، لقيام الرق فيه⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

واستدل عطاء وأبو ثور بعمومات النصوص التي تدل على وجوب إخراج الزكاة على كل غني من المسلمين، كان حراً أم عبداً على حد سواء⁽²⁾.

الرأي الرابع:

والذي أرجحه هو قول الجمهور القائلين بعدم وجوب الزكاة على العبد، لأنه وماله لسيده، فليس يملك المال حقيقة حتى يعامل كالحر.

الضابط الثالث: التكليف: (البلوغ والعقل):

علق الله ﷻ التكليف بالأحكام الشرعية على بلوغ الانسان وعقله، حيث روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽³⁾.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (383/2).

(2) منها قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» سورة التوبة، من الآية (103)، وقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» سورة البقرة، من الآية (43)، وغيرها من الأدلة من الكتاب، أنظر (ص8، 9)، أما من السنة النبوية قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم فترد إلى فقراءهم» الحديث سبق تخريجه (ص10)، وغيره من الأحاديث المذكورة في المبحث الثاني من الفصل الأول، أنظر (ص10، 11).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (4398)، (4/139)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (3432)، (6/156) واللفظ له، قال الألباني: حديث صحيح، المرجع نفسها. (4403)، (4/141)، قال الألباني حديث صحيح، المرجع نفسه.

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل، واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً.

القول الثاني: ذهب الحنفية (4) إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وذلك في أموالهما من النقدين والماشية، ووجوبها في الزرع والثمار.

القول الثالث: ذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والنخعي (5) إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

1- اختلافهم في الزكاة: هل هي عبادة يشترط في وجوبها البلوغ كالصوم والصلاة؟، أم هي حق واجب للفقراء والمساكين، فلا يشترط في وجوبها البلوغ، فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يشترط البلوغ والعقل لوجوبها (6).

(1) بداية المجتهد، ابن رشد (161/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (405/4).

(2) روضة الطالبين، النووي (149/2)، المهذب، الشيرازي (261/1).

(3) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (415/3)، كشاف القناع، البهوتي (169/2).

(4) بدائع الصنائع، الكاساني (378/2).

(5) بداية المجتهد، ابن رشد (5/2)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (402/3).

(6) بداية المجتهد، ابن رشد (5/2).

2- تعارض ظواهر النصوص: حيث وردت نصوص حثت ولي اليتيم أن يتاجر له في ماله حتى لا تاكله الصدقة، ووردت نصوص أخرى رفعت القلم والمؤاخذه عن النائم وعن الصبي وعن المجنون، فمن قال بالنصوص الأولى قال يجب على الولي إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون، ومن قال بالنصوص الثانية قال بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بعمومات النصوص التي تقضي بوجوب الزكاة من الكتاب منها: قوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وهو عامٌ في جميع أموال الناس، صغاراً كانوا أو كباراً، عاقلين أم غير ذلك، لأن الجميع محتاج إلى تطهير الله له وتزكيته إياه⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

• ما رواه ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ﴿ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل

(1) سورة التوبة، الآية (103)، وعمومات النصوص التي ذكرت سابقاً (ص 8، 9، 10) في البحث.

(2) رسالة دكتوراة بعنوان زكاة ما يخرج من الأرض، أ. لطفي شبير (ص 43).

يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم...»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

هذا الحديث عامٌ يشمل جميع الأموال، كما يشمل كل غني من المسلمين، فيتناول الصغير والكبير، والعاقل والمجنون⁽²⁾.

• ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين فقال: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

لفظ المسلمين هنا عامٌ يشمل كل مسلم، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، فتجب الزكاة على الجميع.

• ما رواه عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽⁴⁾.

• ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»⁽⁵⁾.

(1) الحديث سبق تخريجه (ص10) في هذا البحث.

(2) كشف القناع، البهوتي (195/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح (1)، (123/2).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ح (641)، (32/3) قال الألباني: حديث ضعيف، المرجع نفسه.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح (4152)، (264/4)، قال الألباني: حديث وإه جداً، إرواء الغليل، الألباني (259/3).

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ من ولي اليتيم أن يتجر له في ماله، لتحصيل الربح، ولا يتركه دون تجارة حتى لا تنقصه الزكاة، ولا يكون إنقصاه إلا من شيء واجب؛ وذلك لأن ولي اليتيم مؤتمن على ماله، وليس له التبرع فيه، فدل ذلك على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً، لأن النص وإن كان قد ورد في حق اليتيم فالمجنون في معناه، فتجب الزكاة في ماله أيضاً⁽¹⁾.

ثالثاً: القياس:

• قياس الزكاة على نفقة الأقارب، وإيجاب المهور، وقيم المتلفات، وزكاة الفطر، وسائر الحقوق، بجامع أن كلاً منها حق مالي، يثبت للغير في مال الصبي والمجنون، وقد وجبت في مالهما سائر هذه الحقوق المالية، فكذلك تجب الزكاة في مالهما لعدم الفارق⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: لأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد هنا، فتجب الزكاة على الصبي والمجنون كالبالغ العاقل⁽³⁾.

الوجه الثاني: "لأن الزكاة حق مالي، يتعلق بالمال ذاته، تفرض في الأموال الخاضعة لها، بصرف النظر عن المالك لها سواء أكان مكلفاً أو غير ذلك، لا سيما وأن المقدرة المالية للمكلف على أداء الزكاة لا تتأثر بكونه صبياً أو مجنوناً، أو بالغاً عاقلاً، كما أن إسقاط الزكاة في مال الصبي والمجنون فيه اختلال بقاعدتي العدالة والعمومية في الزكاة، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين المسلمين"⁽⁴⁾.

(1) نهاية المحتاج، الرملي (128/3)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (403/3).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (381/2)، رسالة دكتوراة بعنوان زكاة ما يخرج من الأرض، لطفي شبير (ص46).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (381/2).

(4) الزكاة في الميزان، وهبة وجمجوم (ص120).

الوجه الثالث: لأن الزكاة يقصد بها الثواب للمزكي، والصبي والمجنون من أهله، ويقصد بها مواساة الفقير، وهما من أهلها⁽¹⁾.

الوجه الرابع: ولأن الزكاة وإن كانت عبادة فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية؛ لأنها لا تجري فيها النيابة⁽²⁾.

وبعد هذا فقد قال أصحاب هذا القول وهم الجمهور:

"إذا تقرر وجوبها على الصبي والمجنون في مالهما، فيخرجها عنهما من مالهما الولي، وذلك لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه، في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائها عنهما، كنفقة الأقارب، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال"⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في أموالهما من النقدين والماشية، ووجوبها في الزروع والثمار، بما يلي:

استدلوا أولاً على عدم وجوب الزكاة في أموالهما من النقدين والماشية بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهِ ﴾⁽⁴⁾.

(1) أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص22).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (379/2).

(3) فقه الزكاة، القرضاوي (111/1).

(4) سورة التوبة، من الآية (103).

وجه الدلالة:

قالوا إن التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذاً خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة⁽¹⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

ما روته عائشة رضي الله عنها وعلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث نص في عدم إيجاب الزكاة وغيرها من الفرائض على الصبي والمجنون، لعدم تكليفهما، لأن القلم مرفوع عنهما بالحديث، وفي إيجاب الزكاة في مالهما إجراءً للقلم عليهما⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: لأن الزكاة عند الحنفية عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة، ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها⁽⁴⁾.

(1) المجموع، النووي (330/5)، فقه الزكاة، القرضاوي (107/1).

(2) الحديث سبق تخريجه (ص100) من البحث.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (382/2).

(4) رد المحتار، ابن عابدين (4/2)، فقه الزكاة، القرضاوي (106/1).

الوجه الثاني: ولأن الزكاة عبادة، لما فيها من الإبتلاء والاختبار، ولا معنى لها في الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما، ويدل على ذلك سقوط الصلاة والصوم عنهما باتفاق الفقهاء، فكذلك الزكاة، لأنهما ليسا من أهل الإبتلاء والاختبار، وليسا بمخاطبين بالعبادة⁽¹⁾.

الوجه الثالث: ولأن من مصلحة الصبي والمجنون إبقاء مالهما حتى لا تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء فيه، والذي هو علة وجوب الزكاة، وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمين أموالهما، وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة كل عامٍ منهما، أن تأتي عليهما فيتعرضن لذل الحاجة وهوان الفقر⁽²⁾.

واستدلوا ثانياً على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من الزروع والثمار بالكتاب والسنة النبوية:

أولاً: الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽³⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

ما روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان

عشرياً العشر﴾⁽⁴⁾.

(1) البناية شرح الهداية، المرغيناني (298/3)، زكاة ما يخرج من الأرض، لظفي شبير (ص 47).

(2) الزكاة في الميزان، د. محمد وهبة وغيره (ص 119)، فقه الزكاة، القرضاوي (107/1).

(3) سورة الأنعام، من الآية (141).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ح (1483)، (126/2)، وعثرياً أي: ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى البعل سمي بذلك من العائزاء: هي الحفرة لتعثر الماء بها، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (529/3).

وجه الدلالة:

"إن الآية والحديث كلاهما يدلان على أن الزكاة في الزروع والثمار من حق الأرض، لأن الخارج منها تغلب فيه معنى المؤنة، كنفقة الزوجة والأقارب، ومن ثم تجب الزكاة في زروعها وثمارها أداء لحق الأرض؛ لأن معنى العبادة فيها تابعٌ لمعنى المؤنة، بخلاف زكاة النقد والماشية فإن معنى العبادة فيهما غالب، والعبادة إنما تقصد للابتلاء والاختبار، والصبي والمجنون ليسا من أهل الابتلاء والاختبار كما قلنا، فلا تجب عليهما الزكاة في النقدين والماشية"⁽¹⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً، بما استدل به الحنفية من الأدلة على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إن كان من النقدين والماشية، لكنهم لم يخصصوا هذه الأدلة في هذه الأنواع من الأموال، فقالوا هي عامة في جميع أموالهما، وذلك لأنهما غير مكلفين، وهي عبادةٌ تحتاج إلى نية، ولا نية عندهما، ولأن فيها معنى الابتلاء والاختبار وهما ليسوا من أهلها، ولأن وجوب الزكاة يناقض مصلحتهما، فقد تأكل الزكاة أموالهما، ويحتاجان للناس، كذلك فإن الزكاة عبادةٌ عندهم، فيشترط في وجوبها البلوغ والعقل كالصوم والصلاة⁽²⁾.

الرأي الرابع:

بعد سرد أدلة الأقوال الثلاثة يتبين لي أن أرجح قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقاً، ويخرجها عنهما وليهما، وذلك لما يلي:

1- لأن أدلتهم قوية بالموازنة مع أدلة القولين الآخرين:

أ- فعموم النصوص التي تقضي بوجوب الزكاة في أموال الأغنياء، دليلٌ قويٌّ وخاصة مع عدم وجود النص المخصص لها، فهي تقضي بوجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، والعاقل البالغ، ولو

(1) زكاة ما يخرج من الأرض، لطفي شبير (ص48).

(2) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (402/3).

أن الشارع أراد التخصيص لوجد المخصص لهذه الأدلة، خاصةً مع شدة عناية الإسلام بحفظ أموال اليتامى وعدم إنفاقها، بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾ (1).

ب- لورود الحديث الذي يعضد ويقوي هذا العموم، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أنس السابق ذكرهما، كلاهما فيه أمرٌ بتنمية أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، وكل هذا يؤكد وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

ج- لقوة ما استدلووا به من المعقول وذلك لأن الصبي والمجنون لا يعفیان من حقوق الناس المالية فكذلك الزكاة.

2- لأن الذهاب إلى هذا الرأي يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن المقصود الأساسي من فريضة الزكاة هي سد حاجة الفقراء والمساكين، وإغناء الفقير وإعانتة من قبل الغني لتحقيق التكافل الإجتماعي، أياً كان هذا الغني، صبيّاً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، طالما ملك نصاباً.

3- لأن هناك فارقٌ كبير بين الصلاة والصوم اللتان هما عبادتان محضتان، وهما حقاً لله ﷻ وحده، وبين الزكاة التي هي عبادة مالية، وهي حق لله وللعبد، وحق العبد فيها غالب، لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (2)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ (3) والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك كالفقراء ومن عطف عليهم (4).

4- ولأن مال الصبي والمجنون إن لم نقل بوجوب الزكاة فيه، قد يؤدي إلى كنهه وعدم استخدامه في المشروعات العامة، التي تدر دخلاً على صاحبها، وينتفع به المسلمون، والقول بإيجاب الزكاة حتّى لتشغيل أموالهما، الأمر الذي يعود بالخير على الإنتاج والاقتصاد الوطني (5).

(1) سورة الإسراء، من الآية (34).

(2) سورة المعارج، الآية (24-25).

(3) سورة التوبة، من الآية (60).

(4) بدائع الصنائع، الكاساني (380/2)، فقه الزكاة، القرضاوي (113/1).

(5) الموارد المالية العامة، موفق عبده (ص25).

الضابط الرابع: النية

تعريف النية لغةً واصطلاحاً:

أ. النية لغة هي: القصد وهي مأخوذة من نوى ينوي نيةً ونواه ، فنوى الشيء ينويه نية، وانتواه: قصده ونواك الله بالخير أي قصدك به⁽¹⁾، وتأتي بمعنى العزم، فخصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور⁽²⁾.

ب. النية اصطلاحاً: عرفها النووي - رحمه الله - بمعناها اللغوي حيث قال: "النية هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله"⁽³⁾.

وعرفها ابن القيم - رحمه الله - بأنها: عمل القلب⁽⁴⁾.

وعرفها البيضاوي - رحمه الله - بأنها: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفعٍ

أو دفع ضرٍ حالاً أو مآلاً⁽⁵⁾، والشرع خصه بالإرادة المتوهجة نحو الفعل، لإبتغاء رضا الله وامتثال حكمه⁽⁶⁾.

والنية في الزكاة :

هي عزم المسلم دافع الزكاة في قلبه على أن المال الذي يدفعه هو زكاة ماله ابتغاء مرضاة الله ﷻ. ولا تحتاج النية إلى التلفظ باللسان، إنما يقصدها في قلبه ويعزمها في نفسه، من غير حاجة إلى التلفظ بها⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور (347/15) ، معجم مقاييس اللغة، القزويني (366/5).

(2) المصباح المنير، الفيومي (631/2) ، تاج العروس، الزبيدي (139/40).

(3) المجموع، النووي (309/1).

(4) بدائع الفوائد، ابن القيم (192/3).

(5) الأشباه والنظائر، السيوطي (30/1) ، فيض القدير، المناوي (30/1).

(6) نيل الأوطار، الشوكاني (169/1).

(7) موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور، الكردي (ص16).

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ على وجوب النية في الزكاة، فلا تصح بدونها، ودلّ على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

• قوله ﷺ: «وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله ﷻ بعبادته وحده لا شريك له بإخلاص، وإخلاص من أعمال القلب، وهو عامّ في كل الأمور، ومنها الزكاة، فيجب فيها إخلاص النية لله ﷻ⁽³⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

"أفاد الحديث الحصر، حيث قال إن العمل لا يترتب عليه أثره الشرعي إلا بالنية، والحديث عامّ في جميع الأعمال الشرعية، والزكاة عملٌ من تلك الأعمال فتكون داخلةً في عموم الحديث، ولا يعتد بها شرعاً إلا إن كانت مقرونة بالنية"⁽⁵⁾.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني(458/2)، الشرح الكبير، الدردير (500/1)، الأم، الشافعي(24/2)، المجموع، النووي (84/6)، المغني، ابن قدامة(476/2)، إلا أن الأوزاعي شذ عن الجمهور فقال بعدم وجوبها، فتصح الزكاة عنده بلا نية، المجموع، النووي(180/6).

(2) سورة البينة، الآية (5).

(3) زكاة ما يخرج من الأرض، لطفي شبير (ص33).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح (1) (2/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، ح (155)، (1515/1).

(5) زكاة ما يخرج من الأرض، شبير (ص33).

قال الشوكاني: "قوله 'إنما الأعمال' هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين، الأولى: إنما، فإنها من صيغ الحصر، والثانية: الأعمال لأنه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر، لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية⁽¹⁾".

ثالثاً: القياس:

قياس الزكاة على الصلاة والصيام، بجامع أن كل منها من أركان الإسلام، فلما لا تصح الصلاة ولا الصيام بدون نية، كذلك الزكاة⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

لأن النية شرعت للتمييز بين الصدقة المفروضة والمندوبة، كما أن فيها التمييز من الشخص المزكي إن كان أصيلاً عن نفسه، أو نائباً عن غيره بوكالة أو بولاية، كما في الولي على الصبي والمجنون⁽³⁾.

إذن فإن النية واجبة لا تصح الزكاة بدونها، إلا أننا كنا قد تكلمنا في الفصل الأول عن أن الفقهاء قد أكدوا على ضرورة أخذ الزكاة من الممتنع عن أدائها بخلاً وشحاً مع اعتقاده وجوبها، وقلنا إنه لو أخذها الإمام منه جبراً وقهراً أجزاءً عنه، فكيف يكون ذلك والنية شرط لصحة الزكاة؟ كذلك كنا قد تحدثنا عن إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فكيف تجب في مالهم مع أن النية لا تصح منهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها؟

والرد عليه:

"أن الزكاة فرضٌ لازم أوجب الله على صاحب المال القيام به، فإن امتنع صاحب المال من أدائه، أو كان غير مستطيعه لجنون أو صغر، فوجب الدولة إجبار الممتنع، ووجب الولي إخراجها عن من ولي أمره، ويجزئ ذلك عن المخرج عنهم، لأن إخراج الزكاة أمرٌ لازمٌ لا بد من تحقيقه، فالقائلون بأن الزكاة غير واجبة على اليتيم والمجنون، وغير مجزية من المكروه نظروا إلى أن إخراجها هو واجبٌ مناط بصاحبها، ولم ينظروا

(1) نيل الأوطار، الشوكاني (169/1)

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (458/2)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (101/1).

(3) الأم، الشافعي (24/2)، زكاة ما يخرج من الأرض، شبير (ص33).

إلى أن هذا الواجب مناطٌ بولي الصبي والمجنون، ومناطٌ بالحاكم في حال امتناع صاحب المال عن أداء الزكاة⁽¹⁾.

(1) مقاصد المكلفين، الأشقر (1/326، 327).

المبحث الثاني: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمال المزكى فيه

وضع الفقهاء ضوابط يجب أن تتوفر في المال كي يكون محلاً لوجوب الزكاة منها: الملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول والنماء والزيادة عن الحاجات الأصلية، ونذكر هذه الضوابط مع بيان كل منها على حدة:

الضابط الأول: الملك التام:

تعريف الملك لغةً واصطلاحاً:

أ- الملك لغةً: مصدر ملك، وهو قوة في الشيء، ويدل على الاحتباس والاحتواء لشيء ما، والقدرة على الاستبداد به⁽¹⁾.

ب- الملك اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"⁽²⁾.

وعرفه ابن عابدين: "هو ما من شأنه التصرف فيه بوصف الاختصاص"⁽³⁾.

والملك التام في الزكاة:

هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعه في الدنيا ولا غرامة في الآخرة⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور (492/10)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (954/1)، معجم مقاييس اللغة، الرازي (351/5)

، المصباح المنير، الفيومي (579/2)، تاج العروس، الزبيدي (346/27).

(2) التعريفات، الجرجاني (229/1).

(3) رد المحتار، ابن عابدين (502/4).

(4) البناية شرح الهداية، العيني (289/3).

أو هو ما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له⁽¹⁾.

وإنما اشترط الملك التام في المال الذي يجب فيه الزكاة :

"لأن الزكاة في أحد معانيها نقل الملكية للغير، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، ولأن المال لا يعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطا الملكية والانتفاع معاً، كما أن الزكاة قائمة على النماء وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته"⁽²⁾.

أما الأدلة على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة في المال المزكى فيه من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽³⁾، وقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قال تعالى ﴿ من أموالهم ﴾، في الآية الأولى، و﴿ في أموالهم ﴾ في الآية الثانية، فأضاف الأموال إليهم، فكأنه اشترط ملكيتهم للمال حتى تجب فيه الزكاة.

ثانياً: السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس ؓ: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ؓ إلى اليمن، قال: ﴿ إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات

(1) كشف القناع، البهوتي (196/2).

(2) رسالة ماجستير بعنوان: زكاة الدخول الثابتة، ايمان المتريبي (ص 30).

(3) سورة التوبة، من الآية (103).

(4) سورة المعارج، الآية (23).

في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ وقوله ﷺ ﴿أموالهم﴾ الإضافة هنا تقتضي الملكية حيث إن معنى أموالهم أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم، إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها⁽²⁾.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟⁽³⁾.

الوجه الثاني: ولأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما تجب مقابل النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان⁽⁴⁾.

الوجه الثالث: ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك، لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني⁽⁵⁾.

وينبغي على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة في المال عدم وجوبها في الأموال الآتية⁽⁶⁾:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ح (1458) ، (119/2).
- (2) فقه الزكاة، القرضاوي (131/1).
- (3) بدائع الصنائع، الكاساني (389/2) ، فقه الزكاة، القرضاوي (131/1).
- (4) كشف القناع، البيهوتي (196/2).
- (5) بدائع الصنائع، الكاساني (390/2).
- (6) زكاة ما يخرج من الأرض، لطفي شبير (ص 53).

- 1- أموال الدولة التي تجمعها من الزكاة والغنائم والضرائب وغيرها من الموارد المالية، فهذه جميعاً لا زكاة فيها، لأنها ليس لها مالك معين، بل هي ملك جميع الأمة.
- 2- الموقوف إذا كان على جهة عامة، كالفقراء أو المساجد، أو المدارس، وشبه ذلك فلا زكاة فيه، لأنه ليس له مالك محدد، وإن كان الموقوف على معين سواء كان واحداً أو جماعة كالموقوف على ابنه أو أولاده، فالحكم فيه على الجهة التي ينتقل إليها الملك في الوقف، فإن انتقل إلى الله ﷻ فلا زكاة فيه، وان انتقل إلى الابن أو الأولاد ففيه الزكاة⁽¹⁾.
- 3- المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال، لا يجب فيه الزكاة قبل أن يعود إلى مالكة، وذلك لنقص ملكه عليه⁽²⁾.
- 4- الدين: ومنه الدين المرجو الأداء، والدين غير مرجو الأداء⁽³⁾.

الضابط الثاني: بلوغ النصاب:

تعريف النصاب لغةً واصطلاحاً:

- أ- النصاب لغة: مصدر نصب، وهو يدل على إقامة شيء وإهداف في استواء، ونصاب الشيء هو أصله ومرجعه، والجمع نصب وأنصبة، وقيل النصب: الغاية، والنصب: الإعياء من

(1) المذهب، الشيرازي (263/1).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 390)، المجموع، النووي (5/240).

(3) وقد اختلف الفقهاء في هاتين المسألتين اختلافاً كبيراً، ذكره الامام القرضاوي في رسالته، فقه الزكاة، (1، 135-139)، وذكره أ. لطفي شبير في رسالته، زكاة ما يخرج من الأرض، (ص 54-60)، وذكره د. محمد عقله في كتابه، أحكام الزكاة والصدقة، (ص 25-28)، وذكره د. عيسى عبده في كتابه، النظم المالية في الإسلام (ص 165-167)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، (23/238)، بدائع الصنائع، الكاساني (2/390-394)، الهداية في شرح البداية، المرغيناني (1/96)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (2/266)، بداية المجتهد، ابن رشد (2/6)، التاج والاكليل، المواق المالكي، (3/168)، الشرح الكبير، الدردير (1/466)، الأم، الشافعي (2/54)، مغني المحتاج، الشربيني (2/163)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (4/23)، كشف القناع، البهوتي (2/198).

العناء، ويطلق على المرتفع من الشيء: يقال غبار منتصب أي: مرتفع⁽¹⁾.
 ب- النصاب اصطلاحاً: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه⁽²⁾، أو هو اسم لذلك المقدار الذي ينبغي أن يبلغه المال الزكوي كي يكون محلاً لوجوب الزكاة فيه⁽³⁾.
 وإنما سمي النصاب كذلك أخذاً له من النصب؛ لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة أو لأن للفقراء فيه نصيباً⁽⁴⁾.

الأدلة على اشتراط بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في المال المزكى فيه فهي من السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق⁽⁵⁾ صدقة، ولا فيما دون خمس ذود⁽⁶⁾ صدقة، ولا فيما دون خمس أواق⁽⁷⁾ صدقة﴾⁽⁸⁾.

- (1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(434/5)، المصباح المنير، الفيومي(606/2)، تاج العروس، الزبيدي(277/4)، لسان العرب، ابن منظور(761/1)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي(138/1).
- (2) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (353/1)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (3/2).
- (3) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، العاني (ص105).
- (4) حاشية الدسوقي، الدسوقي (3/2).
- (5) الأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (185/5).
- (6) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، النهاية، ابن الأثير (171/2).
- (7) الأواق: جمع أوقية، وكانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد، النهاية، ابن الأثير (80/1).
- (8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (ح 1459)، (119/2)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، أول الكتاب، ح (997)، (673/2) واللفظ له.

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ في الحديث الشريف أن لكل نوعٍ من أنواع المال، مقداراً معيناً حتى تجب فيه الزكاة، وهذا المقدار هو النصاب، فيشترط لوجوب الزكاة في المال المزكى فيه بلوغ النصاب.

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على اشتراط بلوغ المال نصاباً لوجوب الزكاة فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول:

- لأن الزكاة لا تجب إلا على الغني، والغني لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به⁽²⁾.
- لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، وما دون النصاب لا يكون نعمةً موجبةً للشكر للمال، بل يكون شكره شكراً لنعمة البدن، لكونه من توابع نعمة البدن⁽³⁾.
- ولأن الزكاة شرعت للمواساة والرفق بالفقراء، ومن لا يملك نصاباً ليس أهلاً للمواساة⁽⁴⁾.

والحكمة من اشتراط هذا الضابط:

هي أن الزكاة إنما هي ضريبة تُؤخذ من الغني موساةً للفقير، ومشاركةً في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل الموساة، ولا معنى أن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يعان، لا أن يعين⁽⁵⁾.

(1) بداية المجتهد، ابن رشد (5/2).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (404/2).

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) أحكام الزكاة والصدقة، عقله (ص 29).

(5) فقه الزكاة، القرضاوي (151/1).

حيث قال ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول﴾⁽²⁾.

ولاشتراط النصاب دلالات منها:⁽³⁾

- 1- إن الإسلام لا يوجب الزكاة في المال، إلا إذا كان من شأنه أن يدخل صاحبه في عداد أهل الثراء والغنى، وآية ذلك أن يتوفر لديه حد أدنى من المال يعتبر معه الشخص غنياً، وهذا مظهر من مظاهر العدل والرحمة في التشريع الإسلامي، كما أنه مؤشرٌ على صفة الاستقرار والبساطة والوضوح فيه، حيث تنعدم ظاهرة تعدد القوانين ودوام تبدلها.
- 2- كما يدل اشتراط النصاب على أن مبنى فرض الزكاة يقوم على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى، ولهذا أعفي القليل من المال من إيجاب الزكاة.
- 3- كذلك فالناظر في مقدار النصاب التي حدده الإسلام لتعلق الزكاة بالمال، يجد أنه يتجاوب مع ما هدف إليه من تشريع الزكاة، ألا وهو ايقاظ الحس الجماعي، الذي يتحقق معه روح التكافل بين الأفراد، ذلك أن هذا النصاب يسير بحيث يفسح المجال لقطاع عريض من المجتمع كي تتوجه إليهم هذه الفريضة، ويتناول القاعدة الشعبية بالشمول، وبالتالي يلقي عليها عبء الإحساس بهذا الواجب العام، ويصل بها حداً من الاكتمال والنضج تتحرر به من أردان الفردية.

(1) سورة البقرة، من الآية (219)، والعفو: أي الفاضل عن الحاجة ولا تتفقوا ما تحتاجون إليه وتضيعوا أنفسكم، صفوة التفسير، الصابوني (126/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، (ح 1426) (112/2).

(3) الدلالات الأصلية والمعاصرة، عقله (ص 63-64).

الضابط الثالث: حولان الحول:

تعريف الحول لغة واصطلاحاً:

أ- الحول لغة:

من حال يحول أي تحرك، ويحول يدور، والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو القياس، لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه⁽¹⁾.

ب- الحول اصطلاحاً:

يطلق على السنة الهجرية الكاملة وهي اثني عشر شهراً قمرياً عربياً⁽²⁾.

ومفهوم حولان الحول في الزكاة:

هو أن يمر على المال المراد تزكيته، وهو النصاب، لدى مالكه سنةً قمرياً كاملة، وهذا في النقدين والأنعام وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز، فلا يشترط لها حول، لقوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

ووجه التفريق بين هذين النوعين:

هو أن ما اشترط له الحول معدّ للنماء، والحول مظنة تحقق النماء، بخلاف ما لم يشترط له، فإنه نماءً بحد ذاته، فتؤخذ فيه الزكاة بمجرد وجوده⁽⁵⁾.

فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول، وذلك ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (121/2)، تهذيب اللغة، الأزهرى (155/5)، العين، الفراهيدي (297/3).

(2) معجم لغة الفقهاء، قلعي (ص 188).

(3) سورة الأنعام، الآية (141).

(4) بداية المجتهد، ابن رشد (270/1).

(5) المجموع، النووي (324/5)، المغني، ابن قدامة (635/2).

أما الزروع والثمار فهي نماءً في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، والخارج من المعدن مستفاداً خارجاً من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات.

ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب

الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك⁽¹⁾.

أما الأدلة على اشتراط حولان الحول في المال الزكي فمن السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

- ما رواه علي ؓ عن النبي ﷺ قال: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»⁽²⁾.
- ما روي عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نص الحديث على وجوب الزكاة في المال بشرط أن يحول عليه الحول وهو سنة قمرية كاملة، فالمال الذي لم يحل عليه حول لا زكاة فيه.

(1) الموارد المالية العامة، عبده (ص30)، الزكاة في الميزان، وهبة (ص149) وانظر، تبيين الحقائق، الزيلعي (1/253).
 (2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (1573)، (100/2)، ورواه أحمد في مسنده، في مسند علي (ح1265)، (2/415)، وقد حكم الألباني بصحته، سنن أبي داود، أبو داود ح (1573)، (100/2).
 (3) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، (ح631)، (3/18)، قال المباركفوري: "لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع"، تحفة الأحوزي، المباركفوري (3/220).

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على اشتراط حولان الحول على المال البالغ للنصاب حتى تجب الزكاة فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول:

لأن المقصود من مشروعية الزكاة مواساة الفقراء، ولا يتحقق هذا المعنى إلا بالنماء، لذا تم تقدير المدة اللازمة للنماء بالحول، وذلك لأن الحول يشتمل على الفصول الأربعة، التي يتم فيها تغيير الأسعار ارتفاعاً ونزولاً، فأنيط الحكم به⁽²⁾.

ولا اشتراط حولان الحول في المال الذي تجب فيه الزكاة دلالات أهمها⁽³⁾:

1- أن هذا الشرط يترجم عملياً ما يتصف به الإسلام من واقعية، من حيث التيسير على المكلف والرحمة والرفق به.

2- كما أنه مظهر لسبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، إذ لم تترك فرض الزكاة لرغبات أولي الأمر أو المكلفين، لئلا يحيف الأولون أو يجدها الآخرون، وقدّرتها بالحول إذ به تتجدد المكاسب وتطرأ الحاجات، وهي المدة المعقولة التي ينمو فيها رأس المال.

وعلى هذا الشرط، فالغني إن كان يملك مالاً بلغ نصاباً، وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة، أما إن كان معه مالٌ في أول الحول يبلغ نصاباً ثم استفاد مالاً آخر في أثناء الحول، فله ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

(1) نقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة، الإجماع، ابن المنذر (ص47)، بداية المجتهد، ابن رشد (2/32)، المغني، ابن قدامة (2/467).

(2) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (1/101)، أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص30).

(3) الدلالات الأصلية والمعاصرة، عقلة (ص65).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف (23/243)، فقه الزكاة، القرضاوي (1/165، 166).

الأول: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الأول، كربح التجارة ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول، فقد قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبهه النماء المتصل"⁽¹⁾.

الثاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد مالاً من ذهب وفضة، فهذا النوع لا يزكي عنه عند حول الأصل، بل ينعقد حول يوم استفادته إن كان نصاباً اتفاقاً.

الثالث: أن يكون المال المستفاد مالاً من جنس نصاب عنده، لكنه ليس مستفاداً من نماء الأول، بل بسبب مستقل، كأن يكون عنده عشرون مثقالاً من ذهب ملكها أول محرم، ثم استفاد ألف مثقال في أول ذي الحجة، بالهبة أو بالميراث، ففي هذا النوع من المال المستفاد خلاف بين الفقهاء⁽²⁾.

هذا في حال أن يكون الإنسان معه مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فيجب إخراج الزكاة منه، أما إن كان معه مالاً يبلغ نصاباً وأخرج زكاة ماله قبل وجوبها، أي قبل حولان الحول على النصاب، ناقش الفقهاء هذه المسألة بعنوان تعجيل الزكاة فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة بإخراج الزكاة قبل مضي الحول عليه، وذهب المالكية في القول الصحيح عندهم إلى عدم جواز تعجيل الزكاة، فلا يخرجها إلا بعد حولان الحول على المال البالغ نصاباً⁽³⁾.

(1) المغني، ابن قدامة (468/2).

(2) ذهب أبو حنيفة إلى القول بضم هذا المال المستفاد إلى الأصل في احتساب الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأول، وذهب الشافعي وأحمد إلى القول بضم هذا المال المستفاد إلى الأول في النصاب، لا في احتساب الحول، فيزكي هذا المال عند حولان الحول عليه، وذهب مالك إلى القول بمذهب أبي حنيفة في الأنعام، وبمذهب الشافعي وأحمد في الأثمان وعروض التجارة، ولكل أدلته، وقد ذكر هذا الخلاف في فقه الزكاة، القرضاوي (166، 165/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف (243/23) وما بعدها، أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص 31-32)، الموارد المالية العامة، موفق عبده، (ص 30)، زكاة الدخل الثابتة، إيمان المتربيعي (ص 46-63)، وانظر بدائع الصنائع، الكاساني (14/2)، بداية المجتهد، ابن رشد (32/2)، المجموع، النووي (365/5)، المغني، ابن قدامة (467/2)، الإتحاف، المرادوي (30/3).

(3) ذكر هذا الخلاف أ. لطفي شبير في رسالته زكاة ما يخرج من الأرض (ص 61، 62)، وانظر تحفة الفقهاء، السمرقندي (312/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (50/2)، بداية المجتهد، ابن رشد (274/1)، الحاوي الكبير، الماوردي (159/3)، نهاية المحتاج، الرملي (140/3)، المغني، ابن قدامة (473/2).

الضابط الرابع: النماء :

تعريف النماء لغةً واصطلاحاً:

أ- النماء لغة:

من نما الشيء ينمو نمواً ونماءً، أي زاد وارتفع وكثر، يقال نما الخضاب في اليد والشعر ينمو، أي ازداد حمرة وسوداً⁽¹⁾.

ب- النماء اصطلاحاً:

جاء موافقاً لمعناه اللغوي حيث جاء في معجم لغة الفقهاء: النماء: الزيادة⁽²⁾.

والنماء في الزكاة:

أن يكون المال مدراراً أي يدر على صاحبه دخلاً⁽³⁾.

وقد يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء، وهو نوعان: حقيقي وتقديري⁽⁴⁾.

أما النماء الحقيقي: فهو الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل والتجارات، كما هو الحال في السوائم وعروض التجارة⁽⁵⁾.

(1) المصباح المنير، الفيومي (626/2)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (1340/1)، تاج العروس، الزبيدي (132/40)، لسان العرب، ابن منظور (341/15).

(2) معجم لغة الفقهاء، قلنجي (488/1).

(3) الموارد المالية العامة، عبده (ص28).

(4) البحر الرائق، ابن نجيم (222/2)، فقه الزكاة، القرضاوي (139-140)، زكاة الدخل الثابتة، المترجمي (ص31).

(5) موجز أحكام الزكاة، الكردي (ص15).

والنماء التقديري: أن يكون المال قابلاً للزيادة، بكون المال في يده أو في يد نائبه، فيكون معداً للتجارة، كما هو الحال في الذهب والفضة والنقود المختلفة (1).

"وفي الحقيقة أن جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة من ذهب وفضة وزروع وثمار وماشية... مما هو نام حقيقة أو تقديراً، فإذا لم يتحقق ذلك بالفعل فالسبب عائدٌ إلى عجز مالكة، والإسلام دينٌ لا يقر العجز، ولا يشرع أحكامه بما يوائم العاجزين" (2).

أما الدليل على اشتراط النماء في المال المزكى فيه فمن السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة» (3).

وجه الدلالة:

نصّ الحديث على عدم وجوب الزكاة في الفرس والغلّام، ونحوها من الأموال التي تشتري غالباً للاقتناء والاستهلاك، لا للتجارة والربح، وذلك لعدم تحقق صفة النماء فيها، لذلك كانت الزكاة غير واجبة إلا في الأموال القابلة للنماء (4).

والحكمة من اشتراط هذا الضابط:

إن المقصود من شرعية الزكاة هو مواساة الفقراء، والذين لا يملكون على وجه لا يصبح فيه مالك المال ذاته فقيراً، وذلك عن طريق إعطائه من فضل ماله القليل، وإيجاب الزكاة في المال غير النامي أصلاً إنما يؤدي إلى إفقار صاحب المال على تكرر السنين، خصوصاً مع وجود الحاجة الدائمة للإنفاق من هذا المال،

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص33)، وانظر بدائع الصنائع، الكاساني (394/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح (1463)، (120/2).

(4) زكاة الدخل الثابتة، المتربوعي (ص31).

وبهذا يتحقق مادياً قول رسول الله ﷺ: «ما نقص مال عبد من صدقة»⁽¹⁾ فإن ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير لكنه نام ومُغَل، لا يمكن أن ينقص هذا المال وفقاً لسنة الله ﷻ⁽²⁾.

" وهذا الشرط الذي أثبتته الفقهاء أخذاً من هدي الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، موافقاً لمدلول كلمة الزكاة نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة النماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة، لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء لقوله ﷻ: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»⁽³⁾، وقوله ﷻ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَيْرْتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

الضابط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

وهذا الضابط تابع لضابط النماء، فلا يكون المال نامياً حقيقةً أو تقديرًا، إلا إن كان خالياً عن حاجات الإنسان الأصلية، فالمال المشغول بالحاجة الأصلية، يُعد كالمعدوم تماماً، فمثل هذا المال يراد به الاقتناء والاستهلاك، فليس فيه نماء، ولا يجب فيه زكاة، لعدم الاستثمار فيه والحصول على الربح، مثل دار السكنى والثياب وأدوات الركوب وأثاث المنزل، وغيرها من الأموال التي يفتنيها الإنسان للاستعمال الشخصي.

- (1) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ح (5232)، (562/4)، وحكم الألباني بصحته، سنن أبي داود، أبو داود (562/4).
- (2) فتح القدير، ابن الهمام (482/1).
- (3) سورة سبأ، من الآية (39).
- (4) سورة الروم، الآية (39).
- (5) فقه الزكاة، القرضاوي (142/1).

لذلك كان بعض الفقهاء قد ذكر هذا الضابط من ضوابط وجوب الزكاة في المال مثل الحنفية⁽¹⁾، بينما لم يذكره البعض الآخر كالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، مكتفين بضابط النماء في المال، حيث وجدوه مغنياً عن هذا الضابط.

قال القرضاوي:

"والحق أن شرط النماء لا يُغني عن هذا الشرط؛ لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار، وإن لم ينمها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لاعتبر الذي معه نصاب من النقود - محتاج إليه لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو حاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله - غنياً يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم"⁽³⁾.

تعريف الحاجات الأصلية:

هي ما يكفي الإنسان مطعماً وملبساً وغيرها، مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته، من غير إسراف ولا تقتير⁽⁴⁾.

ويمكن أن يرجع في تحديد قدر الحاجات الأصلية للعرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽⁵⁾، ويمكن الرجوع فيها إلى أهل الرأي وتقديرهم لها واجتهاد أولي الأمر⁽⁶⁾.

أما الأدلة على اشتراط الزيادة عن الحاجات الأصلية في المال المزكى فيه فمن الكتاب والسنة والمعقول:

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (11/2).

(2) بداية المجتهد، ابن رشد (5/2)، مغني المحتاج، الشربيني (140/2)، كشاف القناع، البهوتي (209/2).

(3) فقه الزكاة، القرضاوي (152/1).

(4) مغني المحتاج، الشربيني (106/3).

(5) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (206/4).

(6) الزكاة في الميزان، محمد وهبة وغيره (ص146).

أولاً: الكتاب:

- قوله ﷺ: «وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

جاء في تفسير الآية عن ابن عباس ؓ قال: العفو أي ما يفضل عن أهلك، فالعفو بمعنى الفضل والزيادة⁽²⁾، فمعنى الآية أن الزكاة لا تجب إلا فيما زاد وفضل عن حاجة الإنسان الأصلية.

ثانياً: السنة النبوية:

- قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس، لأنها من الحاجات الأصلية التي يقتنيها الإنسان لاستعماله الشخصي، فلا تجب الزكاة إلا بما فضل عن هذه الحاجات الأصلية.

- قول النبي ﷺ قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

نصّ الحديث على عدم وجوب الزكاة إلا من الغني، فمن كان عنده مالٌ محتاجٌ إليه حاجةً أصلية، لا

(1) سورة البقرة، من الآية (219).

(2) تفسير ابن كثير، ابن كثير (256/1).

(3) الحديث سبق تخريجه (ص124) في هذا البحث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، (4/5)، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ".

يكون صاحبه غنياً، فلا يجب في هذا المال زكاة⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول:

لأن المال المشغول بالحاجات الأصلية كالمال المعدوم، فلا يعتبر صاحبه غنياً، حتى تجب عليه الزكاة فيه⁽²⁾.

الحكمة من اشتراط الزيادة عن الحاجات الأصلية:

"هي أن سد حاجة الشخص خلال الحول المنصرم، مقدّم على سد حاجة الغير، فلا يعقل تكليف أحد بالتصدق بماله، وهو محتاج إليه، فالقاعدة هي: "ابدأ بنفسك، وابدأ بمن تعول"⁽³⁾.

أما عن دلالة هذا الضابط فهي⁽⁴⁾:

"إن المال الذي يصلح محلاً لوجوب الزكاة فيه، ينبغي أن يكون من أموال الإنتاج، لا من أموال الاستهلاك، وعندها تكون الزكاة من ناتج استثمار المال، أما لو فرضت الزكاة على أموال الاستهلاك فإنها ستؤخذ من عين المال، وهذا من شأنه الإتيان على المال وتبديده في فترة وجيزة، وفي هذا ما فيه من التيسير والتخفيف والرحمة بالمكلف، بعدم تحميله ما لا يطيق".

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (11/2)، فقه الزكاة، القرضاوي (142/1).

(2) أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص34).

(3) لغز النماء في زكاة المال، المصري (ص34).

(4) الدلالات الأصلية والمعاصرة، عقلة (ص66).

المبحث الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمزكى عليه

كما أن الزكاة لا تجب على المزكي إلا بضوابط متحققة فيه، وفي المال المراد تزكيتة، فإنها لا تعطى إلى المزكى عليه إلا بضوابط متحققة فيه، ومن هذه الضوابط: الإسلام، والحرية، وأن لا تجب نفقته على المزكي، وأن لا يكون هاشمياً، وأن يكون من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (1).

وأبدأ ببيان هذه الضوابط كل على حدة:

الضابط الأول: الإسلام:

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع شيء من الزكاة إلى الكافر ذمياً كان أحرابياً، فلا تدفع الزكاة إلا للمسلم (2)، إلا إن كان مؤلفاً، أو عاملاً في رواية عند الحنابلة (3).

أما الأدلة على اشتراط الإسلام لدفع الزكاة للمزكى عليه فمن السنة والإجماع والقياس:

أولاً : السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: ﴿ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك.... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ

(1) سورة التوبة، الآية (60).

(2) الإجماع، ابن المنذر (48/1)، بدائع الصنائع، الكاساني (480/2)، البنائة شرح الهداية، العيني (543/5)، مواهب الجليل، الحطاب (350/2)، المهذب، الشيرازي (320/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (428/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (433/2).

(3) المبدع، ابن مفلح (419/2).

من أغنيائهم وترد في فقرائهم⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن تخصيص الرسول ﷺ أخذ الزكاة من أغنياء المسلمين والصرف لإفقرائهم، دليلٌ على وجوب ذلك دون غيره، فقد خصص الرسول ﷺ دفع الزكاة إلى فقراء المسلمين، فلا تدفع للكافرين⁽²⁾.

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي⁽³⁾.

ثالثاً: القياس:

قياس الزكاة على النفقة، فكما لا تجب النفقة من المسلم للكافر، كذلك لا تجب الزكاة له، بجامع أن كلا من الزكاة والنفقة إنما تدفع مواساة للفقير⁽⁴⁾.

الضابط الثاني: الحرية:

فلا يعطي العبد المملوك من الزكاة اتفاقاً⁽⁵⁾، فلا تعطى إلا للحر.

والدليل على اشتراط هذا الضابط:

من المعقول:

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (ح1395)، (2/104)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ح19)، (1/50) و اللفظ له.
- (2) بدائع الصنائع، الكاساني (2/480).
- (3) الإجماع، ابن المنذر (1/48).
- (4) كشف القناع، البيهوتي (2/334).
- (5) تبين الحقائق، الزيلعي (1/298)، الحاوي، الماوردي (10/519)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (4/106).

- لأن العبد لا يملك هذا المال بدفعه له، إنما يملكه سيده ولا تكون الزكاة صحيحة إلا بتمليك المزكي عليه نفسه ما لم يكن مكاتباً⁽¹⁾.
- لأن نفقة العبد واجبة على سيده⁽²⁾.

الضابط الثالث: أن لا تجب نفقته على المزكي:

فيشترط لصحة أداء الزكاة وإجزائها عن صاحبها أن لا يكون المزكي عليه ممن تجب نفقته على المزكي، فلا يجوز للأب أن يعطيها لأبنائه وبناته الذين تلزمه نفقتهم بسبب الصغر أو المرض أو طلب العلم، كما لا يجوز للزوج أن يعطي زكاة ماله لزوجته اتفاقاً، ولا يجوز للابن أن يعطي زكاة ماله لوالديه، إن كانت النفقة عليهما واجبةً عليه⁽³⁾.

أما الدليل على اشتراط هذا الضابط فمن القياس والمعقول:
من القياس:

- قياس عدم جواز دفع الزكاة لمن تجب على المزكي نفقته من الأصول أو الفروع على عدم جواز شهادة أحدهما للآخر⁽⁴⁾.

ومن المعقول من وجوه:

- الوجه الأول: لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تملكياً للفقير من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه⁽⁵⁾.
- الوجه الثاني: لأن هؤلاء أغنياء بوجود من هو مكلفٌ بالإنفاق عليهم⁽⁶⁾.
- الوجه الثالث: ولأنهم يستغنون عن نفقته بإعطائها لهم، فكان نفعها عائداً إليه⁽⁷⁾.

(1) المبدع، ابن مفلح (419/2)، كشف القناع، البهوتي (289/2).

(2) المبدع، ابن مفلح (419/2)، أحكام الزكاة والصدقة، عقلة (ص194).

(3) الإجماع، ابن المنذر (48/1، 49).

(4) كشف القناع، البهوتي (333/2).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني (483/2).

(6) الدلالات الأصلية والمعاصرة، عقلة (ص111).

(7) كشف القناع، البهوتي (334/2).

الوجه الرابع: لأن الزكاة للحاجة، ولا حاجة لهم مع وجوب نفقته عليهم⁽¹⁾.

وقد تطرقت لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث⁽²⁾.

أما عن دلالة اشتراط هذا الضابط:

"إن الإسلام وقد راعى هذا الشرط في الزكاة قد رمى إلى منع صور التحايل عليها وإلى تربية المسلم على أن الزكاة حقٌّ لخالقه قبل أن تكون حق للفقير، فينبعث في أدائها من رقابته تعالى⁽³⁾".

الضابط الرابع: أن لا يكون المزكى عليه هاشمياً:

فلا تعطى الزكاة لبني هاشم وهم خمسة بطون: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث⁽⁴⁾، وعلى هذا اتفق الفقهاء⁽⁵⁾.

بينما اختلف الفقهاء في إلحاق بني المطلب ببني هاشم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية على المشهور والحنابلة على المذهب⁽⁶⁾ إلى عدم إلحاق بني المطلب ببني هاشم، فتحل الزكاة عليهم.

(1) المهذب، الشيرازي (320/1).

(2) انظر (ص53) وما بعدها في هذا البحث.

(3) بحث بعنوان "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، د. يوسف القرضاوي، (ص12)، نقلاً عن الدلالات الأصيلة والمعاصرة، عقلة (ص111).

(4) البناية شرح الهداية، العيني (472/2).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني (49/2)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (66/2)، شرح الخرشبي، الخرشبي (214/2)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، الدسوقي (493/1)، مغني المحتاج، الشربيني (112/3)، كشف القناع، البهوتي (290/2).

(6) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (66/2)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، الدردير (394/1)، الإنصاف، المرادوي (262/3).

القول الثاني: ذهب المالكية في غير المشهور والشافعية والحنابلة في رواية⁽¹⁾ إلى إحقاق بني المطلب ببني هاشم، فتحرم الزكاة عليهم مثل بني هاشم.

هذا وقد ساق كل من الفريقين أدلة يدل بها على صحة مذهبه، وهي مذكورة في كتب الفقه، ولا حاجة لذكرها في هذا البحث⁽²⁾.

الأدلة على اشتراط هذا الضابط فمن السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرّة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «كخ، كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»⁽³⁾.
- ما رواه عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

الحديثان يؤكدان عدم جواز دفع الزكاة لآل النبي صلى الله عليه وآله لأنها أوساخ الناس.

ثانياً: الإجماع:

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة"⁽⁵⁾.

(1) حاشية الدسوقي، الدسوقي (493/1)، مغني المحتاج، الشربيني (211/3)، الإنصاف، المرادوي (262/3).
 (2) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (49/2)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (493/1)، مغني المحتاج، الشربيني (211/3)، الإنصاف، المرادوي (262/3)، المغني، ابن قدامة (111/4).
 (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله، ح (1491)، (127/2)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، ح (1069)، (751/2).
 (4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح (1072)، (754/2).
 (5) المغني، ابن قدامة (109/4).

ثالثاً: المعقول:

أما المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: لأن بني هاشم خيار الناس، وأنهم خير العرب، فقد أراد النبي ﷺ المحافظة على هذا الموقع المتميز لهم، خاصة وأن الخلافة لا تصح إلا منهم، لذا أراد الرسول ﷺ أن يبقى لهم دائماً الكبرياء والأنفة وعدم التعرض للنقد والتجريح⁽¹⁾.

الوجه الثاني: لأن في أخذهم الزكاة نوعاً مهانة نزهم الله ﷻ عنها⁽²⁾.

الوجه الثالث: لأن الله ﷻ قد جعل لهم خمس الخمس، فاستغنوا بها عن الصدقة فحرمت عليهم⁽³⁾.

الحكمة من اشتراط هذا الضابط:

حرمت الصدقة على النبي ﷺ وآله، لأن مقامه أشرف من أن يعطى الصدقات، بينما حلت له الهدية، لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة⁽⁴⁾.

أما عن دلالة اشتراط هذا الضابط:

"فإن لهذا الضابط دلالاته الرائعة والتمثلة في قطع طمع ولي الأمر وأهله، أن تمتد يدهم إلى شيء من حقوق المسلمين، وفي سد الطريق على من تسول لهم أنفسهم أن الزكاة إتاوة كتلك التي يفرضها القوي على الضعيف، ومن شأن هذا توفير أفضل الظروف لهذه الفريضة بقاءً واستمراراً في المستقبل"⁽⁵⁾.

(1) الموارد المالية العامة، عبده (ص95).

(2) موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور، الكردي (ص91).

(3) المغني، ابن قدامة (111/4).

(4) نهاية المحتاج، الرملي (159/6).

(5) الدلالات الأصيلة والمعاصرة، عقلة (ص112).

الضابط الخامس: أن يكون من الأصناف الثمانية:

فيشترط في المزكى عليه أن يكون من الأصناف الثمانية، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

أما الدليل على اشتراط هذا الضابط فمن الكتاب:

من الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نصت الآية على أنه لا حق في الصدقات لأحدٍ إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك لأن لفظه "إنما" تفيد الحصر⁽²⁾.

وبعد بيان الضوابط والأدلة على اشتراطها بشكل تفصيلي، يمكننا تلخيص هذه الضوابط كما يلي:

أولاً: الضوابط العامة لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع.

ثانياً: الضوابط الخاصة لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع.

أولاً: الضوابط العامة لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع :

1- أن يكون كلاً من المزكي والمزكى عليه مسلماً، فلا يجوز أن يدفع الإنسان زكاة ماله لأصله

أو فرعه الكافر، فكما أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم فلا تعطى لغير المسلم إلا في

(1) سورة التوبة، الآية(60).

(2) تفسير الرازي، الرازي(80/16).

- مصرف المؤلفة قلوبهم، وقد أكد كثيرٌ من العلماء على انتهاء هذا المصرف بقوة الإسلام وانتشاره ولم يعد له وجود في وقتنا الحاضر.
- 2- أن يكون كلٌّ من المزكي والمزكى عليه حراً، فلا يجوز أن يدفع الإنسان زكاة ماله لأصله أو فرعه إن كان عبداً، فكما أن الزكاة لا تجب إلا على الحر، كذلك فهي لا تعطى للعبد، لعدم ملكية العبد لهذا المال ومن شروط الزكاة التملك، إلا لو كان مكاتباً.
- 3- أن يكون المزكي مكلفاً "بالغاً عاقلًا" عند الحنفية⁽¹⁾، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي⁽²⁾، فلا تجب في مال الصبي والمجنون عندهم، فإن كان المزكي صبيّاً أو مجنوناً والمزكى عليه ولياً لهما سواءً كان أصلاً أو فرعاً له وأخذ من زكاة مالهما، فلا يجوز حتى يكبر الصبي ويفيق المجنون ويقر ما فعله وليه.
- 4- أن ينوي المزكي عند دفعه للزكاة لأحد أصوله أو فروعِهِ إخراج هذا القدر من المال زكاة، ولا ينوي أن يكون صدقة نافلة، فإن لم ينو نية الزكاة، فلا يقع إخراج هذا المال زكاة وتبقى ذمته مشغولة بها، لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»⁽³⁾.
- 5- أن يملك المزكي المال الذي تجب فيه الزكاة ملكاً تاماً، فلا يخرج الزكاة لأصوله أو فروعِهِ في حالات الجواز، من مالٍ مَغْصُوبٍ أو مَسْرُوقٍ أو مَجْجُودٍ أو مَوْقُوفٍ، لأن المقصود من الزكاة تملك المال للفقير، ولا يتصور التملك للمزكى عليه، دون وجود ملكية للمزكي في هذا المال⁽⁴⁾.
- 6- أن يبلغ المال الذي يملكه المزكي نصاباً، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون نامياً عند جمهور الفقهاء، وأن يزيد عن حاجته الأصلية عند الحنفية، فلا يخرج المزكي زكاة ماله لأصوله أو فروعِهِ دون بلوغ المال نصاباً، أو دون حولان الحول عليه، إلا في حال تعجيله للزكاة، أو دون أن يكون

(1) الحنفية أوجبوا الزكاة من مال الصبي والمجنون في الزرع والثمار ولم يوجبوها في النقدين والماشية، انظر (ص 105 وما بعدها) في هذا البحث.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد (5/2)، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (402/3).

(3) الحديث سبق تخريجه (ص 111) في هذا البحث.

(4) انظر (ص 114 وما بعدها) في هذا البحث.

المال نامياً، أو دون أن يكون زائداً عن حاجاته الأصلية⁽¹⁾، وهذا تابع للنماء، لذلك لم يشترطه الجمهور، وذلك لقوله ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»⁽²⁾.

7- أن لا يكون المزكى عليه من آل النبي ﷺ، فإن كان أصل المزكي أو فرعه من آل البيت لا يجوز للمزكي دفع الزكاة له، وذلك لقوله ﷺ: «إِنِ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاطُ النَّاسِ»⁽³⁾.

8- أن يكون المزكى عليه سواءً كان أصلاً للمزكي أو فرعاً له فقيراً، إلا إن كان من العاملين عليها أو من الغزاة في سبيل الله أو من الغارمين لمصلحة غيرهم أو من أبناء السبيل، فيجوز لهم أخذ الزكاة حتى لو كانوا أغنياء، وذلك لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي، إِلَّا لِحَمْسَةٍ، الْعَامِلُ أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ مَسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِي»⁽⁴⁾.

9- أن يكون المزكى عليه سواءً كان أصلاً للمزكي أو فرعاً له من الأصناف الثمانية التي حددها الله ﷻ لدفع الزكاة لهم، في قوله ﷻ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»⁽⁵⁾.

فإن كان المزكى عليه أصلاً للمزكى أو فرعاً له، وكان من العاملين عليها أو من المؤلفة قلوبهم أو من الرقاب أو من الغزاة في سبيل الله، فيجوز دفع الزكاة لهم بكونهم بهذا الوصف عند الجمهور عدا الحنفية؛ لأنه يعطيهم الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، أما إن كان الأصل أو الفرع فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو ابن سبيل، فلجواز دفع الزكاة لهم ضوابط نذكرها في الضوابط الخاصة.

(1) انظر (ص 117 وما بعدها) في هذا البحث.

(2) سورة البقرة، من الآية (273).

(3) الحديث سبق تخريجه ص (84، 135) في هذا البحث.

(4) الحديث سبق تخريجه (ص 74) في هذا البحث.

(5) سورة التوبة، الآية (60).

ثانياً: الضوابط الخاصة لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي:

أولاً: الضوابط الخاصة إن كان المزكي عليه فقيراً أو مسكيناً:

1- إن كان أصل المزكي أو فرعه فقيراً أو مسكيناً، وكانت نفقته واجبة على المزكي، فلا يجوز دفع زكاة مال المزكي له، إن كان أباً أو أمّاً أو ابناً أو بنتاً، إلا إن قام المزكي بدفع المال للإمام، حيث كان الإمام هو الذي يتولى جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وقام الإمام بدفعها لأصل المزكي أو فرعه، فهنا يجوز الدفع لهم منها، لأن المزكي لم يقدّم ذلك بنفسه، ولم يجلب لنفسه نفعاً بذلك، فالإمام هو الذي دفعها لهم، وبمجرد دفعها للإمام أدى المزكي ما عليه وبرئت ذمته منها ووقعت صحيحة في موقعها.

أما إن كان الأصل أو الفرع غير مباشر كالجد والجدّة وإن علوا وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا، فإن وجوب نفقتهم على المزكي فيها خلاف بين الفقهاء، لذلك نجد عند المالكية يجوز دفع الزكاة لهم دون اشتراط إعطائها للإمام، بينما عند الشافعية، فلا يجوز لقولهم بوجوب النفقة عليهم عندهم، أما الحنفية والحنابلة فقالوا لا يجوز دفعها إليهم أصلاً.

2- إن كان أصل المزكي أو فرعه فقيراً أو مسكيناً، وكانت نفقته ليست واجبة على المزكي، يجوز له دفع الزكاة لأصله أو فرعه مطلقاً عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، سار عليها الإمام ابن تيمية⁽¹⁾، لأنه لا يسقط النفقة عن نفسه هنا بدفعه الزكاة له، فعلة منع دفع الزكاة وهي وجوب النفقة منتقية هنا، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

3- إن كان أصل المزكي أو فرعه فقيراً أو مسكيناً، وكان المزكي معسراً عاجزاً عن النفقة على أصله وفرعه، وملك نصاباً تجب فيه الزكاة، جاز دفع زكاة ماله لأصله أو فرعه الفقير عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة كما ذكرنا سابقاً⁽²⁾.

(1) انظر (ص 66 وما بعدها) في هذا البحث.

(2) انظر (ص 89) في هذا البحث.

ثانياً: الضوابط الخاصة إن كان المزكى عليه غارماً:

أولاً: إن كان غارماً لمصلحة نفسه:

- 1- إن كان المزكى عليه أصلاً للمزكي أو فرعاً له وكان غارماً لمصلحة نفسه، فلا بد أن لا يكون دينه الذي استدان لمصلحة نفسه هو لنفقته الخاصة، الواجبة أصلاً على المزكي، فإن كان الأصل أو الفرع قد استدان لسد حاجاته الأساسية لعدم نفقة المزكي عليه، فلا يجوز دفع مال المزكي لأصله أو فرعه في هذه الحالة، لأن هناك تحايلاً على الشرع في إسقاط النفقة عنه، ودفعه للزكاة لهما بدلاً من النفقة عليهما.
- 2- أن يكون الأصل أو الفرع المزكى عليه غارماً، باستدانته ديناً بسبب عمل مباح، فلا يعطى من الزكاة إن كان مديناً بسبب عملٍ محرمٍ، كشرب خمر أو لعب قمار وغيره، لأن في إعطائه من الزكاة في هذه الحالة إعانة له على المعصية وهذا لا يجوز.
- 3- أن لا يكون الأصل أو الفرع المزكى عليه الغارم ميتاً، وهذا عند الحنفية ووجهٌ للشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وذلك لأنه سيدفعه للدائن وليس للمدين وهو هنا غني وليس فقيراً.
- 4- أن يكون دين أصل المزكي أو فرعه الغارم حالاً، عند الشافعية في وجه⁽²⁾، فلا يعطى من الزكاة إن كان دينه مؤجلاً، لأنه غير محتاج له في هذا الوقت.
- 5- أن يكون دين أصل المزكي أو فرعه الغارم مما يحبس فيه كدين الأدمي، عند الحنفية والمالكية والشافعية، فلا يعطى من الزكاة إن كان الدين لا يحبس فيه كالكفارات، لأنه لم يتدأينه⁽³⁾، ولأن دين الله يقوم على المسامحة والمساهلة بخلاف دين العبد الذي يقوم على المشاخة.

(1) تبين الحقائق، الزيلعي (300/1)، المجموع، النووي (58/6)، مغني المحتاج، الشربيني (106/3)، كشف القناع، البهوتي (283/2).

(2) المجموع، النووي (153/6).

(3) تبين الحقائق، الزيلعي (254/1)، حاشية الخرخشي، الخرخشي (218/1).

6- أن يأتي أصل المزكي أو فرعه الغارم بالبينة على دينه، عند المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدين، فيكلف بالبينة على دينه، لكي يجوز له أخذ الزكاة من قريبه المزكي.

ثانياً: إن كان غارماً لمصلحة غيره 'كإصلاح ذات البين':

1- أما إن كان أصل المزكي أو فرعه قد استدان لمصلحة غيره، كإصلاح بين الناس ودرء الفساد، وإخماد الثائرة، فلا بد أن يستدين فعلاً ديناً لدفعه للمتخاصمين، فإن لم يستدين فعلاً ودفع المال فيه بنية إخراجهم للزكاة، فلا يعطى من الزكاة من مال المزكي لعدم استدانته، ولنيته دفع المال زكاة⁽²⁾.

2- أن لا يوقى هذا الدين من ماله، إن كان قد استدان ديناً للإصلاح بين الناس، فإن وقى الدين من ماله، فلا يعطى من الزكاة، لأنه قد أسقط الغرم عنه فخرج عن كونه غارماً، بخلاف ما لو استدان ولم يوفى الدين من ماله وأدى الحمالة من مال الدين، لأن الغرم في هذه الحالة باق عليه بسبب الحمالة التي تحملها للإصلاح سواء كان فقيراً أم غنياً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾، لقوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ»⁽⁴⁾، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا تعطى لغني إلا لعامل عليها أو ابن سبيل فقط.

ثالثاً: الضوابط الخاصة إن كان المزكى عليه ابن سبيل:

إن كان المزكى عليه أصلاً للمزكي أو فرعاً له، وكان ابن سبيل فلجواز دفع الزكاة له ضوابط منها:

1- لا بد أن يكون مسلماً، وليس من آل بيت النبي ﷺ كما سبق وذكرت ذلك في الضوابط العامة.

(1) مواهب الجليل، الخطاب (347/2)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (493/1)، المجموع، النووي (206/6)، الشرح الكبير، ابن قدامة (706/2).

(2) الحاوي الكبير، الماوردي (580/1)، روضة الطالبين، النووي (318/2).

(3) بلغة السالك، الصاوي (429/1)، روضة الطالبين، النووي (189/2)، المبدع، ابن مفلح (423/2).

(4) سورة الأنفال، من الآية (1).

- 2- أن يكون محتاجاً في البلد التي سافر إليها، ولا يجد ما يوصله إلى بلده الأصلي، وإن كان غنياً في بلده، فلا يجوز للمزكي أن يعطي أصله أو فرعه، إن كان ابن سبيل إلا إن لم يكن معه ما يرجعه إلى بلده الأصلي، وكان محتاجاً للمال في البلد التي سافر إليها.
- 3- أن يكون سفره في غير معصية، فإن كان في معصية فلا يُعطى من مال الزكاة، أما إن كان لطاعة فيعطى باتفاق الفقهاء منها، كما بينت ذلك سابقاً.
- 4- أن لا يجد من يقرضه في الموضوع الذي هو فيه، فإن وجد من يقرضه فلا يجوز أن يدفع له المزكي زكاة ماله، وهذا عند المالكية كما بينت ذلك سابقاً⁽¹⁾.
- وهذا عند كل من المالكية والشافعية والقائلين أصلاً بجواز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه إن كانوا أبناء سبيل، أما عند الحنفية والحنابلة فلا يجوز دفع الزكاة لهم مطلقاً كما سبق وبيننا ذلك في مسألة حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع إن كانوا أبناء سبيل⁽²⁾.

(1) جواهر الاكليل، الأزهري (140/1)، حاشية الخرخشي، الخرخشي (219/2).

(2) انظر (ص80) وما بعدها في هذا البحث.

الخاتمة

وتحتوي على:

- أولاً : النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الاطروحة بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- إن الزكاة اسمٌ لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة، وهي ركنٌ من أركان الإسلام أكدَّ على فرضيتها كل من الكتاب والسنة والاجماع.
- 2- إن تارك الزكاة على ثلاث حالات: فقد يكون تاركها جحوداً، وقد يكون تاركها جهلاً بها، وقد يكون تاركها بخلًا وشحاً وهو معتقد وجوبها، وهذا على ضربين: إما أن يقدر عليه الإمام أو لا يقدر عليه لخروجه عن قبضته ولكلٍ حكمه.
- 3- إن مقاصد الزكاة متعددة منها: المقاصد الدينية و المقاصد الاجتماعية والمقاصد الاقتصادية.
- 4- إن أصول الإنسان هم الآباء والأمهات والأجداد والجداات وإن علوا، وفروعه هم الأبناء والبنات وأولادهم وإن سفلوا.
- 5- يختلف حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين، حسب حال المزكي، إن كانت تلزمه النفقة على أصوله أو فروعه أو لا تلزمه النفقة.
- 6- يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع غير المباشرين كالأجداد والجداات والأحفاد، من مصرف الفقراء والمساكين، ولو كانت نفقتهم تجب على المزكي، بينما لا يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين كالأباء والأمهات والأبناء والبنات من نفس المصرف وبنفس الحالة.
- 7- يجوز دفع الزكاة للأصول أو الفروع المباشرين وغير المباشرين من مصرف الفقراء والمساكين إن لم تلزم المزكي النفقة عليهم.
- 8- يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروعه الغارمين لمصلحة أنفسهم؛ لأن دفع الزكاة لهم في هذه الحالة لا تأثير للقرابة فيه بشرط عدم التحايل على الدين بدفعها لهم.

- 9- يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع الغارمين لإصلاح ذات البين، تخفيفاً على أهل الخير والوجهاء من الناس الذين استدانوا للإصلاح بين المتخاصمين.
- 10- يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع من مصرف ابن السبيل، لأنه لا يجب على الإنسان أن ينفق على أصوله أو فروع نفقة السفر فلا تأثير للزوم النفقة في ذلك.
- 11- يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع من مصرف العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم أو في الرقاب أو في سبيل الله؛ لأنهم يأخذون الزكاة بوصف لا تأثير للرقابة فيه.
- 12- يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع من الرضاع، وكذلك إن كان أمر توزيعها راجعاً للإمام وأعطى الزكاة لأصول المزكي أو فروع من ماله، لخروجه من يده وبراءة ذمته منها بدفعها للإمام.
- 13- لا يجوز دفع الزكاة لأصول أو فروع المزكي إلا إن كان كلاً من المزكي والمزكى عليه مسلمين، حرين، باتفاق الفقهاء، فلا تعطى للكافر ولا للعبد كما لا تجب عليهما.
- 14- لا بد من توافر شروط في المال المزكى فيه منها: الملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، والنماء، والزيادة عن الحاجات الأصلية.
- 15- لا بد لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع ألا يكونوا من بني هاشم، وألا تكون نفقتهم واجبة على المزكي، وأن يكونوا من مصارف الزكاة المذكورة في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (1).

(1) سورة التوبة، الآية (60).

ثانياً: التوصيات:

بعد تمام هذه الدراسة فإنني أوصي بما يلي:

- 1- أوصي أهل الزكاة الذين وجبت عليهم الزكاة بإخراجها في وقتها، وعدم المماطلة في دفعها لمستحقيها، وعدم التحايل لإسقاط أدائها عنهم؛ لما لتارك الزكاة من عقوبة في الدنيا والآخرة.
- 2- كما أوصي أهل الخير بالسعي للإصلاح بين المتخاصمين، ولو جرّ ذلك لاستدانتهم مبلغاً من المال لدفع الخصومة، لما لذلك من ثواب عظيم عند الله ﷻ.
- 3- كما أوصي بدفع الزكاة للغارمين لإصلاح ذات البين، ولو كانوا أصولاً أو فروعاً للمزكي، مساعدة لهم ورفعاً للضرر عنهم لما صنعوا من معروف للإصلاح بين الناس.
- 4- كما أوصي ولاية الأمور أن يتقوا الله فيمن تحت ولايتهم، وأن يطبقوا شرعه ويسيروا على منهجه، في جميع أحكامه وتشريعاته وأخص منها تطبيق فريضة الزكاة التي تحقق النفع والمصلحة للفرد والمجتمع على حدٍ سواء.
- 5- كما أوصي المؤسسات والجمعيات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، أن ينسقوا فيما بينهم لإعطاء كل ذي حق حقه، وأن يتوحدوا جميعاً لتنفيذ وتطبيق فريضة الزكاة كما شرع الله ﷻ.

أسأل الله العليّ القدير أن يكون عملاً متقبلاً، ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا انت، أستغفرك واتوب إليك.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية حسب السور القرآنية:

م.	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
1	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	3	30
2	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	43	4،8،100
3	﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	4،7
4	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	8،100
5	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	219	120،129
6	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	261	30
7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	267	9
8	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	277	25
سورة آل عمران			
9	﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾	17	30
10	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾	103	38
11	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	180	11

3	49	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	12
28	128	﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾	13
سورة الأنعام			
107,121	141	﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	14
سورة الأعراف			
32	156	﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾	15
سورة الأنفال			
76,142	1	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	16
92,95	38	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	17
26	39	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	18
سورة التوبة			
17	11	﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾	19
32	24	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	20
9,41	34,35	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	21
5,6,34,36 45,52,60, 68,73,109	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	22

131،137،1 37،145			
19،93،102	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	23
سورة الرعد			
30	22	﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾	24
سورة إبراهيم			
27	7	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	25
سورة الإسراء			
35	21	﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾	26
55،75	23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	27
63	24	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	28
109	34	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	29
28،33	100	﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾	30
سورة الكهف			
3	81	﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾	31
سورة النور			
26	32	﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	32

56	61	﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾	33
سورة الفرقان			
70	65	﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾	34
سورة الروم			
2،32،125	39	﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّبِرْبٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	35
2	39	﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾	36
سورة سبأ			
30،127	39	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	37
سورة الفتح			
35	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	38
سورة النجم			
3	32	﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	39
سورة المجادلة			
8	13	﴿أَسْأَلْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	40
سورة الحشر			
42	7	﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	41

سورة التغابن			
28	16	﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	42
سورة المعارج			
109،115	24،25	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	43
سورة الشمس			
2	9	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	44
سورة البينة			
ج،111،9	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾	45
سورة قريش			
45	3،4	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	46

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

أ- الأحاديث النبوية رتبت حسب الحروف الهجائية:

رقم الصفحة	الحديث	م
10	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله.....	1
،10،83،93،99 101،115،131	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.....	2
11،15،16	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.....	3
11	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.....	4

11	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً	5
16	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها.....	6
18	لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم...	7
21	ليس في المال حق سوى الزكاة	8
22	في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن....	9
28	الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.....	10
29	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد....	11
30	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما....	12
33	ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان.....	13
37	اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً....	14
39	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره...	15
41،103	من ولي ليتيم مالاً، فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة	16
45،78	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة.....	17
57	أنت ومالك لأبيك	18
57	إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم	19
61	صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم	20
61،70	لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	21

73,90	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز.....	22
62	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	23
64,70	الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرباة اثنتان: صدقة..	24
83,135,139	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس	25
110,138	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	26
139	لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة، العامل أو رجل اشتراها بماله	27
135	كخ، كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة	28
99,106	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي....	29
94	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض.....	30
103	اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة	31
107	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	32
118	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود..	33
120	خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول	34
122	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	35
122	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول	36
126,129	ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة	37
127	ما نقص مال عبد من صدقة	38

129	لا صدقة إلا عن ظهر غنى	39
-----	------------------------	----

ب- الآثار:

رقم الصفحة	الأثر	م.
18	ما مانع الزكاة بمسلم	1
58	ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة	2
96	الإسلام يجب ما كان قبله	3
99	ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة	4

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- كتب التفسير وعلوم القرآن:

عن الكتاب	المؤلف	م.
أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى (1412 هـ).	الأصفهاني	1.
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1420 هـ - 1999 م).	ابن كثير	2.

3.	البغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (1997م).
4.	الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة (1420 هـ).
5.	الصابوني	محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، (1417 هـ - 1997 م).
6.	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ - 1964م).

3- كتب الحديث الشريف وشروحه:

1	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
2	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (2001م)

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، حققه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ	ابن أبي شيبة	3
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حققه: عبد القادر الأرئووط - التتمة حققه بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.	ابن الأثير	4
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ - 1979م).	ابن الأثير	5
ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي	ابن ماجة	6
ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، (1423هـ - 2003م).	ابن بطلال	7
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.	البخاري	8
محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، حققه: شعيب الأرئووط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (1403هـ - 1983م)	البغوي	9

10	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، (1424 هـ - 2003 م)
11	الترمذي	محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، حققه وعلق عليه: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، (1395 هـ - 1975 م)
12	الدارقطني	المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (1424 هـ - 2004 م)
13	الدرامي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، حققه: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1412 هـ - 2000 م).
14	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، حققه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، (1413 هـ - 1993 م)
15	الصنعاني	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ

16	الطبراني	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
17	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، حققه: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، (1420 هـ - 1999 م)
18	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
19	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
20	المناوي	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، (1356هـ).
21	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، (1421 هـ - 2001 م)
22	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، (1406 هـ - 1986 م)

23	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
----	--------	---

4- كتب أصول الفقه:

1	الأزهري	أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1405هـ - 1985م).
2	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1990م).

5- كتب المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

1	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، (1412هـ - 1992م).
2	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

3	البابرتي	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4	الزيعلي	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
5	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، (1414هـ-1993م).
6	السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1414 هـ-1994 م).
7	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420 هـ - 2000 م).
8	الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406 هـ - 1986م)، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م).
9	المرغيناني	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

10	الموصلى	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1356 هـ - 1937 م).
----	---------	---

ب- المذهب المالكي:

1	الآبي	الشيخ العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
2	ابن حمد	مبارك بن علي بن حمد الأحسائي، المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الامام مالك، حققه: د. عبد الحمد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م).
3	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: (1425هـ - 2004 م).
4	الخطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ - 1992م).
5	الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6	الدردير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، وعليه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

7	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
8	الزرقاني	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (المتوفى 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، حققه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م).
9	الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، حققه: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
11	القيرواني	أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، حققه: الدكتور / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1999م).
12	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م).
13	المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1416هـ-1994م).

ج- المذهب الشافعي:

1	الحصني	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، حققه: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، (1994م).
2	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م).
3	الشافعي	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، (1410هـ-1990م).
4	الشربيني	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م)، وطبعة دار الحديث، القاهرة، (427هـ-2006م).
		شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت - بيروت
5	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
6	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، حققه: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1419 هـ - 1999م).
7	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

روضه الطالبين وعمدة المفتين، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، (1412هـ - 1991م).		
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، (1357 هـ - 1983 م).	الهيتمي	8

د - المذهب الحنبلي:

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1414 هـ - 1994 م).	ابن قدامة	1
المغني ويليهِ الشرح الكبير، والشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن احمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، حققه: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ-2004م).	ابن قدامة	
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418 هـ - 1997 م).	ابن مفلح	2
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م).	ابن مفلح	
علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: ا.د. عبد الملك بن وهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م).	البغدادي	3
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.	البهوتي	4
دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1414هـ - 1993م).	البهوتي	

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1415هـ-1994م).	الرحيبياني	5
شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، (1413 هـ - 1993 م)	الزركشي	6
علاء الدين أبو الحسنين سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.	المرادوي	7

6- كتب الفقه العام والفتاوى:

المستشار مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.	إبراهيم	1
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى 728هـ)، فقه الزكاة والصيام، تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت.	ابن تيمية	2
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان	ابن قيم	3
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، حققه: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1425هـ-2004م).	ابن المنذر	4
د. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، أو النيات في العبادات، وأصله رسالة دكتوراة، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الخامسة، (1419هـ-1999م).	الأشقر	5

6	الجار الله	عبد الله جار الله بن إبراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، وأصله رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى، (1402هـ-1982م).
7	الزحيلي	أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة السادسة، (2008م).
8	العاني	د. خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، جامعة قطر، كلية الشريعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، (1999م).
9	عبدالله	الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، المستشار عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط(1)، (1409هـ-1989م).
10	عبده	د. موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد، عمان، ط(1)، (1424هـ-2004م).
11	العثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، (1413 هـ).
12	عقلة	د. محمد عقلة، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، (1402هـ-1982م).
12	عقلة	د. محمد عقلة إبراهيم، الدلالات الأصلية والمعاصرة للوثائق والرسائل المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشدي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط (1)، (1408هـ-1988م).
13	عناية	د. غازي عناية، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.
14	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

15	الغفيلي	د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، وأصله رسالة دكتوراة، نشر مشترك بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).
16	الغندور	د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الرابعة، (1422هـ-2001م).
17	القحطاني	د. سعيد علي بن وهف القحطاني، مصارف الزكاة في الإسلام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط(1)، (1427هـ).
18	القرضاوي	د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، الدار البيضاء، بدون طبعة أو تاريخ.
	القرضاوي	د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، (1422هـ-2001م).
19	الكردي	أ.د. أحمد الحجي الكردي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والذنور في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1422هـ-2001م).
20	المصري	د. رفيق يونس المصري، لغز النماء في زكاة المال، دار الفكر، دمشق، سورية، ط(1)، (2000م).
21	وهبة وجمجوم	الزكاة في الميزان، دراسة مقارنة في زكاة المال، د. محمد السعيد وهبة، عبد العزيز محمد رشيد جمجوم الناشر تهامة، جدة، السعودية، ط(2)، (1405هـ-1985م).

7- كتب اللغة والمعاجم:

1	الأزهري	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (2001م).
---	---------	--

2	أبو حبيب	الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، (1408 هـ - 1988 م).
3	ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (1414 هـ).
4	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403 هـ - 1983 م).
5	الرازي، القزويني	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399 هـ - 1979 م).
6	الزبيدي	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
7	الزمخشري	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الفائق في غري، لبنان، الطبعة الثانية.
8	الفراهيدي	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
9	الفيروزآبادي	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، (1426 هـ - 2005 م).
10	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

11	قلعجي	محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، الطبعة الثانية، (1408 هـ - 1988 م).
12	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

8- الدوريات:

أ- رسائل الماجستير:

1	الخوتاني	محمد بن جمال الدين بن أحمد الخوتاني التوجيهات التربوية لفريضة الزكاة وأثرها على الفرد والمجتمع، إشراف: د.محمد أحمد الصادق كيلاني، د. صبغة الله غلام بني قطب الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة (1418هـ).
2	العيبان	أ.محمد بن عبد الله المحسن العيبان، أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، إشراف: د. ابراهيم بن عبد الله السماري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، (1428هـ - 2007م).
3	المتريبي	إيمان محمد المتريبي، زكاة الدخول الثابتة، إشراف: أ.د.مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الفقه المقارن، غزة، (1424هـ_2013م).
4	عماوي	ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، إشراف: د.ناصر الدين الشاعر، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، الفقه والتشريع (2010م).

ب- رسائل الدكتوراة:

1	شبير	د. لطفي عليان عثيمان شبير، زكاة ما يخرج من الأرض، إشراف: أ.د. أحمد علي الأزرق، السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، دائرة العلوم الإسلامية، شعبة الفقه، (1418هـ-1997م).
---	------	--

ج- المجلات:

1	كلية الشريعة والقانون	مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، عدد(17)، الجزء (2)، (1422هـ-2002م).
2	مؤتة	عمر سليمان عبد الله الأشقر، بحث محكم بعنوان: مصرف الغارمين في الزكاة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (13)، العدد(2)، (1419هـ-1998م).
3	وزارة الأوقاف	الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع ذات السلاسل، الكويت، ط(2)، (1412هـ-1992م).

د- مواقع الانترنت

1	الزبير	مقال بعنوان المقاصد الشرعية في تشريع الزكاة، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ركن العبادات http://www.azubair.com/azubair/index.php/main/index/17/5/contents
2	الإسلام سؤال وجواب	هل تخرج زكاتها لإبنها الذي يعيش معها؟ ، الشيخ محمد صالح المنجد http://islamqa.info/ar/107594

حكم دفع الزكاة للبنت من الرضاع، الشيخ محمد صالح المنجد .http://islamqa.info/ar/144816	الإسلام سؤال وجواب	3
دفع الجدة للزكاة إلى أحفادها، مركز الفتوى http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa &Option=FatwaId&Id=2187	موقع اسلام ويب	4
مقال بعنوان مقاصد الزكاة، أم كلثوم أنوار، .http://www.maghress.com/attajdid/75610	موقع مغرس	5

فهرس الموضوعات

أ.....	إهداء
ب.....	شكر وعرهان
ج.....	مقدمة
د.....	أولاً : طبيعة الموضوع:
د.....	ثانياً: أهمية الموضوع:
د.....	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:
ه.....	رابعاً: الجهود السابقة:
ه.....	خامساً: خطة البحث:
و.....	سادساً: أهداف البحث:
و.....	سابعاً: منهج البحث :
ز.....	ثامناً: خاتمة البحث :
ز.....	تاسعاً: الفهارس العامة:
1	الفصل الأول: الزكاة حقيقتها وحكمها ومقاصدها
1	المبحث الأول: حقيقة الزكاة وحكمها
2	أولاً: حقيقة الزكاة:
2	أ. تعريف الزكاة لغة:
4	ب. تعريف الزكاة اصطلاحاً:
8	العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للزكاة:
8	ثانياً: حكم الزكاة:

8	أولاً: الأدلة من الكتاب:
10	ثانياً: الأدلة من السنة:
12	ثالثاً: الإجماع:
12	رابعاً: المعقول:
13	ثالثاً: حكم تارك الزكاة:
13	الحالة الأولى: تارك الزكاة جحوداً:
14	الحالة الثانية: تارك الزكاة جهلاً بها:
14	الحالة الثالثة: تارك الزكاة بخلأً وشحاً:
24	المبحث الثاني: مقاصد الزكاة
25	المبحث الثاني: مقاصد الزكاة
25	أولاً: مقاصد الزكاة الدينية:
33	ثانياً: مقاصد الزكاة الاجتماعية:
40	ثالثاً: مقاصد الزكاة الإقتصادية:
46	الفصل الثاني: دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي
47	المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع
48	المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع
48	أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً:
48	أ. تعريف الأصول لغةً:
49	ب. تعريف الأصول اصطلاحاً:
49	ج. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأصول:
49	ثانياً: تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً:

- 49..... أ. تعريف الفروع لغةً:
- 50..... ب. تعريف الفروع اصطلاحاً:
- 50..... ج. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروع:
- 51..... المبحث الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.
- 52..... المبحث الثاني: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي.
- الحالة الأولى: إن كان المزكي ملزماً بنفقة أصوله أو فروعها، هل يجوز دفع زكاة ماله لهم من مصرف
- 53..... الفقراء والمساكين:
- 54..... سبب الخلاف:
- 55..... الأدلة:
- 55..... أدلة القول الأول:
- 59..... أدلة القول الثاني:
- 60..... أدلة القول الثالث:
- 62..... الرأي الراجح:
- الحالة الثانية: إن كان المزكي غير ملزم بنفقة أصوله أو فروعها، هل يجوز دفع زكاة ماله لهم من مصرف
- 65..... الفقراء والمساكين؟
- 66..... سبب الخلاف:
- 67..... الأدلة:
- 67..... أدلة القول الأول:
- 68..... أدلة القول الثاني:
- 69..... الرأي الراجح:
- 70..... ثانياً: حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الغارمين:
- 71..... أولاً: هل يجوز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروعها للغارمين لمصلحة أنفسهم:

- وقد اختلف الفقهاء في جواز دفع زكاة مال المزكي لأصوله أو فروع الغارمين لمصلحة أنفسهم على قولين: 71.....
- القول الأول: 71.....
- القول الثاني: 71.....
- سبب الخلاف: 72.....
- الأدلة: 72.....
- أدلة القول الأول: 72.....
- أدلة القول الثاني: 73.....
- الرأي الراجح: 75.....
- ثانياً: هل يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع إن كانوا غارمين لمصلحة غيرهم كإصلاح ذات البين 76.....
- سبب الخلاف: 78.....
- الأدلة: 78.....
- أدلة القول الأول: 78.....
- أدلة القول الثاني: 79.....
- الرأي الراجح: 79.....
- ثالثاً: حكم دفع الزكاة لأصول المزكي أو فروع من مصرف ابن السبيل: 80.....
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: 80.....
- سبب الخلاف: 81.....
- الأدلة: 82.....
- أدلة القول الأول: 82.....
- أدلة القول الثاني: 83.....

- 83..... الرأي الراجح:
- 86..... المبحث الثالث: حالات جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي
- 91..... الفصل الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي
- 92..... الفصل الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي
- 92..... المبحث الأول: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمزكي:
- 92..... الضابط الأول: الإسلام:
- 98..... الضابط الثاني: الحرية:
- 100..... الضابط الثالث: التكليف: (البلوغ والعقل):
- 110..... الضابط الرابع: النية
- 114..... المبحث الثاني: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمال المزكى فيه
- 114..... الضابط الأول: الملك التام:
- 116..... الضابط الثاني: بلوغ النصاب:
- 121..... الضابط الثالث: حولان الحول:
- 125..... الضابط الرابع: النماء:
- 127..... الضابط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية:
- 131..... المبحث الثالث: ضوابط جواز دفع الزكاة المتعلقة بالمزكى عليه
- 131..... الضابط الأول: الإسلام:
- 132..... الضابط الثاني: الحرية:
- 133..... الضابط الثالث: أن لا تجب نفقته على المزكي:
- 134..... الضابط الرابع: أن لا يكون هاشمياً:
- 137..... الضابط الخامس: أن يكون من الأصناف الثمانية:

- 135..... أولاً: الضوابط العامة لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع
- 140..... ثانياً: الضوابط الخاصة لجواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي:
- 140..... أولاً: الضوابط الخاصة إن كان المزكى عليه فقيراً أو مسكيناً:
- 141..... ثانياً: الضوابط الخاصة إن كان المزكى عليه غارماً:
- 142..... ثالثاً: الضوابط الخاصة إن كان المزكى عليه ابن سبيل:
- 143..... الخاتمة
- 144..... الخاتمة
- 144..... أولاً: النتائج:
- 146..... ثانياً: التوصيات:
- 146..... الفهارس العامة
- 147..... أولاً: فهرس الآيات القرآنية:
- 151..... ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار:
- 151..... أ. الأحاديث النبوية:
- 154..... ب. الآثار:
- 154..... ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:
- 154..... 1. القرآن الكريم
- 154..... 2. كتب التفسير وعلوم القرآن:
- 155..... 3. كتب الحديث الشريف وشروحه:
- 159..... 4. كتب أصول الفقه:
- 159..... 5. كتب المذاهب الفقهية:
- 159..... أ. المذهب الحنفي:

161	ب. المذهب المالكي:
163	ج. المذهب الشافعي:
164	د. المذهب الحنبلي:
165	6. كتب الفقه العام والفتاوى:
167	7 كتب اللغة:
169	8. الدوريات:
169	أ. رسائل الماجستير:
170	ب. رسائل الدكتوراة:
170	ج. المجلات:
170	د. مواقع الانترنت:
172	فهرس الموضوعات
181	الملخص باللغة العربية
182	Abstract

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الأطروحة موضوعاً هاماً من أهم المواضيع التي تتعلق بفريضة الزكاة، فبينت حكم دفع الزكاة لأصول الإنسان وفروعه في الفقه الإسلامي، ونظراً لأهمية الموضوع وكثرة التساؤلات عنه، فقد قررت أن أكتب فيه دراستي هذه وبحمد الله تم إخراجها وهي مقسمة إلى ثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: وقد تناولت فيه حقيقة الزكاة وحكمها وحكم تاركها، ثم تحدثت عن مقاصدها الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وقد خلصت فيه إلى أن الزكاة فريضة معلومة من الدين بالضرورة وركن من أركان الإسلام، وهي إنما شرعت لمصلحة الفرد والجماعة، لأنها من عند الله العليم الحكيم المتصف بجميع صفات الكمال.

أما الفصل الثاني: فقد أظهرت فيه مفهوم الأصول والفروع، ثم عرجت إلى بيان حكم دفع الزكاة لأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين، ثم من مصرف الغارمين، ومن ثم مصرف ابن السبيل، وختمته بتوضيح الحالات التي يجوز فيها دفع الزكاة للأصول أو الفروع في الفقه الإسلامي، وخلصت فيه إلى جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع من مصرف الفقراء والمساكين إن كانوا غير مباشرين، أو إن كانت نفقتهم ليست واجبة على المزكي، وجواز دفعها لهم من مصرف الغارمين ومن مصرف ابن السبيل، لعدم وجود تأثير للقرابة في ذلك.

أما الفصل الثالث والأخير: فقد تحدثت فيه عن ضوابط جواز دفع الزكاة للأصول أو الفروع، مستخلصة إياها من شروط الزكاة المتعلقة بالمزكي، وبالمال المزكي فيه، وبالمزكي عليه، وخلصت فيه إلى الضوابط حتى يكون دفع الزكاة للأصول أو الفروع جائزاً.

وأخيراً: الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج التي أثمرتها هذه الرسالة وأهم التوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Abstract

Payment of Alms (Zakah) to one's own assets (parents and grandparents) and branches (children and grandchildren) in Islamic Jurisprudence

This thesis dealt with one of the most important topics related to the obligatory Alms (Zakah). I explained the rule of paying Alms to the human assets and branches in Islamic jurisprudence. I decided to write my study in this topic because of the importance of the subject and the many inquiries about it, and praise to Allah it has been taken out.

It is divided into three chapters and a conclusion, as follows:

Chapter One:

I dealt with the fact of Alms (Zakah), its rule and the rule of people who do not pay it. Then I talked about the religious, social and economic purposes. It has been concluded that the Alms (Zakah) is obligatory which is necessarily known by religion and one of the pillars of Islam. It was legislated but for the benefit of the individual and the group, because it is from Allah the All-Wise marked by all the perfect qualities.

The second chapter:

I clarified the concept of assets and branches. Then I explained the rule of paying Alms (Zakah) to assets and branches when considered poor or needy. Then they can be considered debtors, wayfarer. I concluded by clarifying the cases in which Alms (Zakah) can be paid to assets and branches in Islamic jurisprudence and concluded that it is permissible to pay Alms (Zakah) to assets and branches when they are considered poor or needy if they are indirect or if their expense is not obligatory for the person who pays Alms (Zakah) and it is permissible to pay to them from the portion of debtors and the wayfarer, for the lack of effect of kinship in it.

The third chapter and the latter:

I talked about controls of paying Alms (Zakah) to assets and branches, extracted them from the Alms (Zakah) terms of who pays Alms (Zakah), the money which is, the person who is paid to, and finished to the controls which made it permissible to pay Alms (Zakah) of assets and branches.

Finally: Conclusion:

It included the most important results that have come out of this thesis and the most important recommendations. Praise be to Allah, on the grounds of his blessings the good deeds finish, and peace be upon our prophet Mohammed.